فتح المعين

بشرح قرة العين

تأليف

العالم العلامة الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليبارى
تلميذ العلامة ابن حجر الهيتمى الشافعى
نفعنا الله به وبعلومه
آمين

(وبهامشه تقريرات لبعض الافاضل رحمهم الله آمين)

الطبعة الأولى

طبع على نفقة الشيخ سالم بن سعد بن نبهان واخيه احمد
تجار الكتب بسورابايا - جاوه

مطبعة محمد على صبيح بميدان الأزهر بمصر

سنة ١٣٤٦ هجرية
سنة ١٩٢٨ ميلادية



الحمد لله الفتاح الجواد المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد وأشهد ان لا إله الا الله شهادة تدخلنا دار الخلود وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد * (وبعد) * فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات الدين يبين المراد ويتمم المفاد ويحصل المقاصد ويبرز الفوائد وسميته بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وأنا أسأل الله الكريم المنان ان يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من الاخوان وان يسكنني به الفردوس في دار الامان انه أكرم كريم وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود وأصله إله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بأل وحذفت الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو الاسم الاعظم عند الأكثر ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة (الحمد لله الذي هدانا) اى دلنا (لهذا) التاليف (وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله) اليه والحمد هو الوصف بالجميل (والصلاة) وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أى التسليم من كل آفة ونقص (على سيدنا محمد رسول الله) لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا وكذا الملائكة على ماقاله جمع محققون ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله لجده والرسول من البشر ذكر حر أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول أفضل من النبي اجماعا وصح خبر ان عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وأن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر (وعلى آله) أى أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أى في مقام الدعاء ونحوه واختير لخبر ضعيف فيه وجزم به النووى في شرح مسلم (وصحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو اعمى غير مميز (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر (وبعد) أى بعد ماتقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر

(قوله ولقولهم) أى العلماء العارفين رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وعبارة ابن حجر فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يارحمن الدنيا والآخرة ويارحيمهما والقياس لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا وجيء بمعنى الرحيم كالتتمة الدال على جلائل النعم الذي هو المقصود الأعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسئل ولا يعطى اه

ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس (الشافعي رحمه الله تعالى) ورضي عنه أي ماذهب اليه من الأحكام في المسائل وادريس والده هو ابن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذي ينسب اليه الامام واسلم هو وأبوه السائب يوم بدر وولد امامنا رضي الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين (وسميته بقرة العين) ببيان (مهمات) أحكام (الدين) انتخبته وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي وبقية المجتهدين مثل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدي رضي الله عنهما وشيخ مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصاري والامام الأمجد أحمد المزجد الزبيدي رحمهم الله تعالى وغيرهم من محققي المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيخا المذهب النووي والرافعي فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم (راجيا من) ربنا (الرحمن أن ينتفع به الأذكياء) أي العقلاء (وأن تقر به) أي بسببه (عيني غدا) أي اليوم الآخر (بالنظر الى وجهه الكريم) بكرة وعشيا آمين

باب الصلاة

هي شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها (انما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهم بل تجب على مرتد ومتعد بسكر (ويقتل) أي المسلم المكلف الطاهر حدا بضرب عنق (ان أخرجها) أي المكتوبة عامدا (عن وقت جمع) لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (ان لم يتب) بعد الاستتابة وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه (ويبادر) من مر (بفائت) وجوبا ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي ظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه وانه يحرم عليه التطوع انتهى ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة) لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر (تنبيه) من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه وفي قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذو صبا ذكر أو أنثى (مميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبويه وان علا ثم الوصي وعلى مالك الرقيق أن يأمر (بها) أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين أي عند تمامها وان ميز قبلها وينبغي مع صيغة الأمر التهديد (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا من ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقه) فانه يؤمر به

(قوله باب الصلاة) لم يراع ما عليه المتقدمون والمتأخرون من تقديم الطهارات بأقسامها ووسائلها الأربع ومقاصدها الاربعة لانها شرط وهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعا كما عليه اكثر المصنفين اهتماما بالمقصود بالذات وأفضل العبادات الظاهرة الصلاة بعد طلب العلم الواجب ففرضه أفضل الفروض وسنته أفضل السنن فطلب ما زاد عن فرض الكفاية أفضل من صلاة النافلة وتليه الصلاة فالصوم فالحج فالزكاة اه

(قوله وفعل به السبكي عن بعض أقاربه) اعلم انه اجتمع معنا العمل بمقتضى المعتمد وهو الترك والعمل بمقتضى المرجوح وهو قضاء الفائتة عن الغير ومن المعلوم ان ما فيه الجري على المعتمد هو الافضل مما فيه الجري على الضعيف وان جاز العمل به في غير قضاء وافتاء اه

لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها وبحث الاذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وان أبى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب ما مر على من مر الا ببلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه (تنبيه) ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها ولو في الكبيرة كما صرح به جمال الاسلام البزري قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي الندب (وأول واجب) حتى على الامر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أى المميز (ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها

(فصل في شروط الصلاة) الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الاركان لانها أولى بالتقديم اذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالاول) أى الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وبفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء (وشروطه) أى الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلي أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لم يذكر الا مقيدا كماء الورد (غير مستعمل في) فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفي لم ينو او صبي لم يميز لطواف (و) ازالة (نجس) ولو معفوا عنه قليلا أى حال كون المستعمل قليلا أى دون القلتين فان جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهور كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد تفريقه فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء أى وبعد انفصاله عن المحل المستعمل ولو حكما كان جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وان عاد لمحله أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في المحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس الى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف (فرع) لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث أو بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المتطهر في الاصح وانما يؤثر التغير ان كان (بخليط) أى مخالط للماء وهو ما لا يتميز في رأى العين (طاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك أهو كثير أو قليل وخرج بقولي بخليط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر نحو ريحه خلافا لجمع ومنه أيضا ماء أغلي فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك في شيء أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاور وبقولي غنى عنه ما لا يستغنى عنه كما في مقره وممره من نحو طين وطحلب مفتت وكبريت وكالتغير بطول المكث أو باوراق متناثرة بنفسها وان تفتتت وبعدت الشجرة عن الماء (أو بنجس) وان قل التغير (ولو كان) الماء (كثيرا) أى قلتين أو أكثر في صورتي التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن

(قوله فعلم) أى مما مر من تقييد المستعمل بقليلا (قوله أى وبعد انفصاله) وأما قبل انفصاله فهو طهور (قوله كان جاوز) مثال للمنفصل حكما مع انفصاله حسا (قوله من الكف الى الساعد) أى لاتحاد العضو (قوله ولا في الجنب) أى لعدم وجوب الترتيب ولان جميع جسده عضو واحد بالنسبة للغسل بشرط غلبة التقاذف

خمسمائة رطل بغدادى تقريباو بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضاو عمقا بذراع اليد المعتدلة وفى المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا تنجس قلتا ماء ولو احتمالا كان شك فى ماء أبلغهما أم لا وان تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس مالم يتغير به وان استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد عن نجس فى ماء كثير ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى نجسة ان تحقق انهامن عين النجاسة أو من المتغير أحد أوصافه بها والا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من أجل الطرح قطرة على شيء لم تنجسه وينجس قليل من الماء وهو مادون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس اليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه فى الماء ولو معفوا عنه فى الصلاة كغيره من رطب ومائع وان كثر لا بوصول ميتة لادم لجنسها سائل عند شق عضو منها كعقرب ووزغ الا ان تغير ما أصابته ولو يسيرا فحينئذ ينجس لا سرطان وضفدع فينجس بهما خلافا لجمع ولا بميتة كان نشؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وان كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحى مطلقا واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير والجارى كراكد وفى القديم لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال فى المجموع سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة والماء القليل اذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقى كثيرا (و) ثانيها (جرى ماء على عضو) مغسول فلا يكفى ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا (و) ثالثها (ان لا يكون عليه) أى على العضو (مغير للماء) تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع (و) رابعها ان لا يكون على العضو (حائل) بين الماء المغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أي مائع وان لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ماجزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالى والزركشى وغيرهما وأطالوا فى ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الاذرعي وغيره الى ضعف مقالتهم وقد صرح فى التتمة وغيرها بما فى الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشىء مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوى فى وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ماينشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به فى الانوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث) كسلس ومستحاضة ويشترط له أيضا ظن دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض أو نفل مؤقت وقت فعله ولصلاة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد والرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضوآن أو تيممان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين والآخر بعدهما لصلاة جمعة ويكفى واحد لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وابدال القطنة التى بفمه والعصابة وان لم تزل عن موضعها وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو أخر لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وان أخرت عن أول الوقت وكذهاب الى مسجد لم يضر (وفروضه ستة) أحدها (نية) وضوء أو أداء (فروض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى فى الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء أو استباحة مفتقر الى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولا تكفى نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث كدخول مسجد وزيارة قبر والاصل فى وجوب النية خبر انما الاعمال بالنيات أى انما صحتها الا كالمها ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب اعادة غسل ماسبقها ولا يكفى قرنها بماقبله حيث لم يستصحبها الى غسل شيء منه وماقارنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة ان انغسل معها شىء من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالاولى أن يفرق النية بان ينوى عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت له فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة

(قوله على عضو مغسول) قيد به لئلا يرد عليه واجب الرأس وهو المسح لانه لا جرى فيه (قوله لانه) أى مس الماء للعضو بلا جريان (قوله لا يسمى غسلا) أى مع ان واجب الوجه واليدين والرجلين الغسل (قوله خلافا لجمع) حيث قالوا بالتسامح بالتغير بما على العضو المغسول

والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته (و) عرضا (ما بين أذنيه) ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهي ما نبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذي للاذن وعارض وهو ما انحط عنه الى اللحية ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الاصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن والنزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ما قيل انه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كثف لندرة الكثافة فيها لا باطن كثيف لحية وعارض والكثيف ما لم ترَ البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب الا به واجب (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) للآية ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وان طال (فرع) لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث أو اعادة وضوء لنسيان له لا تجديد واحتياط أجزأه (و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذي وراء الاذن بشر أو شعر في حده ولو بعض شعرة واحدة للآية قال البغوي ينبغي أن لا يجزىء أقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق (فرع) لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط في رجل أو غيرها لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتتق (تنبيه) ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي اذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكن ازالته وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بأنه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذي يتجه العفو للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس للاتباع ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنية فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة ولمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضائه مانع كشمع لم يضره كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته ويجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به (فرع) لو شك المتوضىء أو المغتسل في تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا ما بعده في الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك في النية لم يؤثر أيضا على الاوجه في شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم تلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لا بعضه (وسن) للمتوضىء ولو بماء مغصوب على الوجه (تسمية أوله) أي أول الوضوء للاتباع وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن لمن تركها أوله ان يأتي بها أثناءه قائلا بسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الأكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون ان أولها السواك ثم بعده التسمية (فرع) تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها ولغسل وتيمم وذبح (فصل

(قوله يديه) أي كل يد أصلية أو زائدة التبست بالاصلية أو حاذتها بان نبتت من منبت الاصلية فيجب غسل ما يحاذي محل الفرض من نحو يد ثانية خارجة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي جرى على الغالب ضعيف

الكفين) معا الي الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضأ من نحو ابريق أو علم طهرهما للاتباع (فسواك) عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان لخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو اشنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأفضله الاراك لا بأصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي وانما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان له لكل وضوء و (لكل صلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل كالتعمم ويتأكد أيضا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو تغير فم ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريه أو سن بنحو صفرة او استيقاظ من نوم وارادته ودخول مسجد أو منزل وفي السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال أنه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه ويبلع ريقه أول استياكه وان لا يمصه ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافا لمن عكس ولا يكره بسواك غيره ان أذن أو علم رضاه والا حرم كأخذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط في حصول أصل السنة ادارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر للامر بها (و) يسن (جمعهما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد فان اقتصر على البعض فالاولى أن يكون هو الناصية والاولى في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع (و) مسح كل (الاذنين) ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء وقال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع (ودلك أعضاء) وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها الماء خروجا من خلاف من أوجبه (وتخليل لحية كثة) والافضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه (و) تخليل (أصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كانت والافضل أن يخللهما من أسفل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى أي يكون بخنصر يسرى يديه ومن أسفل مبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراهما (واطالة الغرة) بان يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (و) اطالة (تحجيل) بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل ويحصل أقل الاطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب مامر (وتثليث كل) من مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد مثلا ولو في ماء قليل اذا حركها مرتين ولو رد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزىء تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد اتمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أي بنية الوضوء كما بحثه جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهر (فرع) يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر (وتيامن) أي تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس

(قوله عرضا) لو قال وعرضا وهو بفتح العين لافاد كون الاستياك عرضا سنة مستقلة وذلك لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويكره طولا لخبر مرسل فيه وخشية ادماء اللثة وافساد عمور الاسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة اه حج والعمور جمع عمر كفلس وفلوس اللحم لذي بين الاسنان ظاهرا وباطنا أي ظاهرها وباطنها اه (قوله وذلك وتخليل) في التحفة ويظهر أنه مخير بين تاخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منها عقب كل من هذه الثلاثة وان الاولى أولى (قوله وذكر عقبه) لو حذف عقبه لكان أولى ليشمل كل ذكر ويسن تثليث الدعاء أيضا والتعوذ وسائر الاقوال والافعال حتى النية ولو لفظية على خلاف فيها (فوائد) يستحب الادهان غبا اي وقتا بعد وقت عند الحاجة لغير محرم والاكتحال وان يكون باثمد وأن يكون وترا وثلاثة في اليمنى

نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ واعطاء وسواك وتخليل ويكره تركه ويسن التياسر في ضده
وهو ما كان من باب الاهانة والاذى كالاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه
وأطراف يديه ورجليه وان صب عليه غيره وأخذ الماء الى الوجه بكفيه معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما
يصب منه عن يساره (وولاء) بين أفعال وضوء السليم بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك
للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه ويجب لسلس (وتعهد) عقب و (موق) وهو طرف العين الذى
يلى الانف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتى شقيهما ومحل ندب تعهدهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول
الماء الى محله والا فتعهدهما واجب كما في المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وانما
يغسل اذا تنجس لغلظ أمر النجاسة (واستقبال) القبلة في كل وضوئه (وترك التكلم) في أثناء وضوئه بلا
حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده (و) ترك (تنشيف) بلا عذر للاتباع (والشهادتان عقبه)
أى الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبلا للقبلة رافعا يديه وبصره الى السماء ولو أعمى أشهد
أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فقال أشهد أن لا إله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذى اللهم
اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق
اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلى ويسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ويقرأ انا أنزلناه كذلك
ثلاثا بلا رفع يد وأما دعاء الاعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعا لشيخ المذهب النووى رضى الله
عنه وقيل يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
لخبر رواه المستغفرى وقال حسن غريب (وشربه) من (فضل وضوئه) لخبر ان فيه شفاء من كل داء ويسن رش
ازاره به أى ان توهم حصول مقذر له كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وركعتان
بعد الوضوء أى بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالاعراض
وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث ويقرأ ندبا في أولى ركعتيه بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما
وفي الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحيما (فائدة) يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله
على الاوجه وكذا حمل شىء من المسبل الى غير محله (وليقتصر) اى المتوضىء (حتما) أى وجوبا (على) غسل أو
مسح (واجب) فلا يجوز تثليث ولا اتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن أدراك الصلاة كلها فيه كما صرح به
البغوى وغيره وتبعه متأخرون لكن أفتى في فوات الصلاة لو أكمل سننها بان يأتيها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق
بانه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكفى الا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه
لتتمة طهره ان ثلث أو أتى السنن أو احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله في شىء من السنن وكذا يقال في
الغسل (وندبا) على الواجب بترك السنن (لادراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه
عليها نظير ما مر من ندب تقديم الفائت بعذر على الحاضرة وان فاتت الجماعة (تتمة) يتيمم عن الحدثين لفقد
ماء وخوف محذور من استعماله بتراب طهور له غبار وأركانه نية استباحة الصلاة المفروضة مقرونة بنقل التراب
ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل تيمم واذا امتنع استعماله في عضو وجب
تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء ولا ترتيب بينهما للجنب أو عضوين فتيممان ولا يصلى به
الا فرضا واحدا ولو نذرا وصح جنائز مع فرض (ونواقضه) أى أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها تيقن
(خروج شىء) غير منيه عينا كان أو ريحا رطبا أو جافا معتادا كبول أو نادرا كدم باسور أو غيره انفصل أولا كدودة
أخرجت رأسها ثم رجعت من احد سبيلى (المتوضىء) الحى (دبرا كان أو قبلا) ولو (كان الخارج) باسورا

وثلاثة في اليسرى وقص
الشارب الى أن تظهر حمرة
الشفة ظهورا بينا وتقليم
الظفر والافضل يوم الخميس
والاثنين أو بكرة الجمعة وان
يبدأ بسبابة اليمنى فالوسطى
فالبنصر فالخنصر فالابهام
ثم بخنصر اليسرى الى
ابهامها وفي الرجلين بخنصر
اليمنى الى خنصر اليسرى
واورد بعضهم حديثا يقتضى
خلاف ذلك لكن لم يصح اه

ثابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر (و) ثانيها (زوال عقل) أي تمييز بسكر أو جنون أو اغماء أو نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشأة السكر فلا نقض بهما كما اذا شك هل نام أو نعس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله بنوم قاعد (ممكن مقعده) أي أليته من مقره وان استند لما لو زال سقط أو احتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف وينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره لا وضوء شاك هل كان ممكنا أو لا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه (و) ثالثها (مس فرج آدمي) أو محل قطعه ولو لميت أو صغير قبلا كان الفرج أو دبرا متصلا أو مقطوعا الا ما قطع في الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها نعم يندب الوضوء من مس نحو العانة وباطن الالية والانثيين وشعر نبت فوق ذكر وأصل فخذ ولمس صغيرة وأمرد وأبرص ويهودي ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولو الى محرم وتلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه وخرج بآدمي فرج البهيمة اذ لا يشتهى ومن ثم جاز النظر اليه (ببطن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفي رواية من مس ذكرا فليتوضأ وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل دون رؤس الاصابع وما بينهما وحرف الكف (و) رابعها (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وان كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم ولو شك هل ما لمسه شعر أو بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرما أو أجنبية وقال شيخنا في شرح العباب ولو أخبره عدل بلمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله (بكبر) فيهما فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو في أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة والمراد بذي الصغر من لا يشتهى عرفا غالبا (لا) تلاقي بشرتيهما (مع محرمية) بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الاوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له

* (خاتمة) * يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا والا فآمره لا حمله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو البياض أو نحو ظرف أعد له وهو فيه لا قلب ورقه بعود اذا لم ينفصل عليه ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنبا حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع نحو درهم في مكتوبه وعلم شرعي وكذا جلده بين أوراقه خلافا لشيخنا وتمزيقه عبثا وبلع ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة فغسله أولى منه ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة القرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي وبنحو حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الاوجه (و) الطهارة (الثانية الغسل) هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصي بسببه بخلاف نجس عصي بسببه والاشهر في كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل (موجبه) أربعة أحدها (خروج منيه أولا) ويعرف بأحد خواصه الثلاث من تلذذ

قوله وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى) أي يقينا أو ظنا منزلا منزلة اليقين كاخبار عدل عند ابن حجر خلافا للرملي حيث لا نقض باخبار العدل لان غاية ما يفيد اخباره الظن فقط ونحن لا نبطل متيقنا بظن ضده كما في ع ش وقوله بشرتي ذكر وأنثى أي الواضح كل منهما المشتهى لذوي الطباع السليمة ولو صبيا أو ممسوحا أو عنينا أو مكرها بعضو أصلي أو زائد ولو جنبا عند الرملي خلافا لابن حجر

بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطبا او بياض بيض جافا فان فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك فى شىء
منى هو أو مذي تخير ولو بالتشهى فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ ولو رأى منيا محققا فى نحو
ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده مالم يحتمل كونه من غيره (و) ثانيها (دخول حشفة) أو قدرها
من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت (فرجا) قبلا أو دبرا (ولو لبهيمة) كسمكة أو ميت
ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه (و) ثالثها (حيض) أى انقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات
مخصوصة (وأقل سنه تسع سنين قمرية) أى استكمالها نعم ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو
حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة
ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووى فى التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شىء الا النكاح
واذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطء خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطى رحمه الله (و) رابعها
(نفاس) اى انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما
وأكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة وبموت
مسلم غير شهيد (وفرضه) أى الغسل شيآن أحدهما (نية رفع الجنابة) للجنب أو الحيض للحائض أى رفع
حكمه (أو) نية (أداء فرض الغسل) أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة
لا الغسل فقط ويجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أى الغسل يعنى لاول مغسول من البدن ولو من أسفله
فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل
الباقى لم يحتج الى اعادة النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها و (الشعر) ظاهرا
وباطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها
وشقوق (وباطن جدرى) انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شىء مما تحته ويحرم فتق
الملتحم (وما تحت قلفة) من الأقلف فيجب غسل باطنها لانها مستحقة الازالة الا باطن شعر انعقد بنفسه وان كثر
ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما (بماء طهور) ومر انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو
خلافا لجمع (ويكفى ظن عمومه) أى الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفى غلبة
الظن به فيه كالوضوء (وسن للغسل) الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وازالة قذر) طاهر كمنى ومخاط ونجس
كمذى وان كفى لهما غسلة واحدة وان يبول من أنزل قبل ان يغتسل ليخرج ما بقى بمجراه (ف) بعد ازالة
القذر (مضمضة واستنشاق ثم وضوء) كاملا للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى
لو أحدث سن له اعادته وزعم المحاملى اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف والأفضل عدم تأخير غسل قدميه عن
الغسل كما صرح به فى الروضة وان ثبت تأخيرهما فى البخارى ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة
لكن الأفضل تقديمه ويكره تركه وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الأصغر والا نوى به رفع الحدث
الأصغر أو نحوه خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء
لزمه الوضوء مرتبا بالنية (فتعهد معاطف) كالاذن والابط والسرة والموق ومحل شق وتعهد أصول شعر ثم غسل
رأس بالافاضة عليه بعد تخليله ان كان عليه شعر ولا تيامن فيه لغير أقطع ثم غسل شق أيمن ثم أيسر (و) ذلك
لما تصله يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر
عقبه ويحصل فى راكد بتحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى موضع آخر على الأوجه (واستقبال)
للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر وتسن الشهادتان المتقدمتان فى الوضوء مع ما معهما عقب
الغسل وان لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء فى ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين جار *(فرع)*
لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا وان كان الأفضل افراد كل بغسل أو لاحدهما حصل فقط ولو أحدث

(قوله وكذا الغسل للصلاة) أى أو لطواف أو مس المصحف او حمله او قراءة القرآن او تمكين الحليل بالنسبة للحيض أو المكث فى المسجد او الطهارة للصلاة او نحوها مما علم او رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن ومما أفضل من الاطلاق ويجزئ فى جميع ماذكر لتعرضه للمقصود فى غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيه اه شيخنا (قوله كنابع من عين غير جار) أى فانه نحو الوضوء منه كسابقه ويكره التكلم لغير حاجة كالتنشيف بلا عذر وتكره الاستعانة بغسل الاعضاء أما بصب الماء فقط فخلاف الأولى وأما باحضار الماء فلا بأس بها كما فى م ر والمراد من كراهة الاستعانة بصب الماء والتنشيف فى عبارة من عبر بها خلاف الأولى وأما الزيادة على الثلاث يقينا فمكروهة

ثم أجنب كفى غسل واحد) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه (فرع) يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء وينبغي أن لا يزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا وكذا دما لان ذلك يرد فى الآخرة جنبا (وجاز تكشف له) أى للغسل (فى خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته كزوجته وأمته والستر أفضل وحرم ان كان ثم من يحرم نظره اليها كما حرم فى الخلوة بلا حاجة وحل فيها لادنى غرض كما يأتي (وثانيها) أى ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين (وملبوس) وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلي فيه (عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) فى غير الصلاة ومحله فى غير التضمخ به فى بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فهو (كروث وبول ولو) كانا من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة أو (من مأكول) لحمه على الاصح وقال الاصطخرى والروياني من أئمتنا كمالك وأحمد انهما طاهران من المأكول ولو راثت أو قاءت بهيمة حبا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل والا فنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذى يظهر انه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس وفى المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزارى العفو عن بعر الفأرة اذا وقع فى مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغو فنجس لانه يخرج من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر (ومذى) بمعجمة للامر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودى) بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (ودم) حتى ما بقى على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أى ولو من ميت ان انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد (وقيح) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدرى ونفط ان تغير والا فماؤها طاهر (وقيء معدة) وان لم يتغير وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء أما الراجع قبل الوصول اليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وأفتى شيخنا أن الصبي اذا ابتلى بتتابع القيء عفى عن ثدى أمه الداخل فى فيه لا عن مقبله أو مماسه وكجرة ولبن غير مأكول الا الآدمي وجرة نحو بعير أما المنى فطاهر خلافا لمالك وكذا بلغم غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو نتنا أو أصفر ما لم يتحقق انه من معدة الا ممن ابتلي به فيعفى عنه وان كثر ورطوبة فرج أي قبل على الاصح وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذى لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففى الكفاية عن الامام انها نجسة ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غير مأكول ويحل أكله على الاصح وشعر مأكول وريشه اذا أبين فى حياته ولو شك فى شعر أو نحوه أهو من مأكول أو من غيره أو هل انفصل من حى أو ميت فهو طاهر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس وسؤر كل حيوان طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ فى ماء قليل أو مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه فى ماء كثير أو جار لم ينجسه ولو هرا والا نجسه قال شيخنا السيوطي تبعا لبعض المتأخرين انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجاسة وعما على رجل ذباب وان رؤى وما على

(قوله فى الجواهر) هو شرح البسيط قال ع ش أى وان وجد مرميا فليس كاللحم لجريان العادة برمي العظم ولو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلاد لا مجوس فيها فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين أو ليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة اه

منفذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما على فمه وروث ماتشؤه من الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التي تستر بها البيوت عن المطر حيث يعسر صون الماء عنه قال جمع وكذا ماتلقيه الفيران من الروث في حياض الأخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري وشرط ذلك كله اذا كان في الماء ان لا يغير انتهى والزباد طاهر ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء المأخوذ منه قال شيخنا والذي يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفى عنه بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ماشرب منه وألحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم أخلاف أمه وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشي (وكميتة) ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كمالك وأبي حنيفة فالميتة نجسة وان لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا لأبي حنيفة اذا لم يكن عليها دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة اذا حمل المصلي ميتة ذباب ان كان في محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد) لحل تناول الاخيرين وأما الآدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاتها ويحل أكل دود مأكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل في الجواهر عن الاصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه أي من المستقذرات وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه (وكمسكر) أي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر (مائع) كخمر وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية لها وان لم تؤثر في التخليل كحصاة ويتبعها في الطهارة الدن وان تشرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت أما اذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وان غمر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الاوجه كما جزم به شيخنا والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد انها تطهر ان غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر في اناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله مالم تطهر اذا تخللت بعد نقلها منه في اناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الحموضة في طعمها وان لم توجد نهاية الحموضة وان قذفت بالزبد ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود اليه نتن ولا فساد لو نقع في الماء (وككلب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ودود ميتتهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والاذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته ومايخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته وقال أيضا لو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهر انه يعفى عما يضطر الى ملامسته وانه تجوز امامته اذ لا اعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها انتهى * ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو من مغلظ فان بقيا معا لم يطهر ومتنجس بحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة بجري الماء عليه مرة وان كان حبا أو لحما طبخ بنجس أو ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها كسيف سقي وهو محمى بنجس ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس فان ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وان لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير فمه حتى

(قوله بحيث لا يعود الخ) وذلك لا يتأتى الا بنزع الفضلات من دم ولحم بحريف وهو ما لذع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة وشث وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أي الميتة الماء والقرظ ولا يكفي الدبغ بالماء ولا بشمس وتراب وملح وان جف وطاب ريحه لان عفونته لم تزل لعودها بنقعه في الماء

بالغرغرة (فرع) لو أصاب الارض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم ينضب أى يغور سواء كانت الارض صلبة أم رخوة واذا كانت الارض لم تتشرب ما تنجست به فلابد من ازالة العين قبل صب الماء القليل عليها كالو كانت فى اناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه بل لابد من ازالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفوعنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه وان كان ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت فى نحو الجلد أو الحواشى (فرع) غسالة المتنجس ولو معفوا عنه كدم قليل ان انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (فرع) اذا وقع فى طعام جامد كسمن فأرة مثلا فالقت القيت وما حولها مما ماسها فقط والباقى طاهر والجامد هو الذى اذا غرف منه لا يتراد على قرب (فرع) اذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغى أن لا ينزح ليكثر الماء بنبع أو صب ماء فيه أو الكثير بتغير به لم يطهر الا بزواله فان بقيت فيه نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله اذ لا يخلو منه دلو فلينزح كله فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعر لم يضر وان ظنه عملا بتقديم الاصل على الظاهر ولا يطهر متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فزيلها مرة واحدة احداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء بأن يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل المتنجس ويكفى فى الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى وفى الجارى مرور سبع جريات ولا تتريب فى أرض ترابية (فرع) لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تتنجس يده ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا (ويعفى عن دم نحو برغوث) مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل لا عن جلده (و) دم نحو (دمل) كبثرة وجرح وعن قيحه وصديده (وان كثر) الدم فيهما وانتشر بعرق أو فحش الاول بحيث طبق الثوب على المنقول المعتمدة (بغير فعله) فان كثر بفعله قصدا كان قتل نحو برغوث فى ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوب فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى الا عن القليل على الاصح كما فى التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وان عصر واعتمده ابن النقيب والاذرعى ومحل العفو هنا وفيما يأتى بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به وان قل ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف تنشيف البدن لعسره (و) عن قليل نحو دم (غيره) أى أجنبى غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال الاذرعى دم انفصل من بدنه ثم أصابه (و) عن قليل نحو دم (حيض ورعاف) كما فى المجموع ويقاس بهما دم سائر المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع فى القلة والكثرة العرف وما شك فى كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس فى محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولى والغزالى وغيرهما ورجحه بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وان كثر وتصح صلاة من أدمى لثته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق ولو رعف قبل الصلاة ودام فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من أصله فلزمته بخلافه فى مسئلتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو مغلظة للمشقة ما لم تبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحله عن الثوب والبدن واذا تيقن عين النجاسة فى الطريق ولو مواطئ كلب فلا يعفى عنها وان عمت الطريق على الاوجه وأفتى شيخنا فى طريق لا طين بها بل فيها قذر الآدمى وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز (قاعدة مهمة) وهى أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة فى مثله فيه قولان معروفان بقول الاصل والظاهر

(قوله بتراب تيمم) اى طهور لم يستعمل قبل فى رفع حدث ولا فى ازالة خبث ويكفى هنا كونه طيبا رطبا لانه تراب بالقوة للاخبار الصحيحة (قوله بتراب) سواء وضع التراب ثم صب الماء عليه أو مزجهما أو وضع الماء ثم فوقه التراب

أو الغالب أرجحهما أنه طاهر عملا بالأصل المتيقن لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأواني متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله بأنفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج (و) يعفى عن (محل استجماره) عن (ونيم ذباب) وبول (وروث خفاش) في المكان وكذا الثوب والبدن وإن كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان إذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا ولا يعفى عن بعر الفأر ولو يابسا على الأوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه إذا عمت البلوى به كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا أو حيوانا بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتا طاهرا كآدمي وسمك لم يغسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته (فرع) لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه إعلامه وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده (تتمة) يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة أو بثلاث مسحات تعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع ويندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد وينحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي أو ملك ولو مشتركا كعزيز وأحمد إن قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر ويبعد ويستتر وأن لا يقضي حاجته في ماء مباح راكد ما لم يستبحر ومتحدث غير مملوك لأحد وطريق يحرم التغوط فيها وتحت مثمر يملكه أو مملوك علم رضا مالكه والأحرم ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويحرمان في غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يبزق في بوله وأن يقول عند دخوله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث والخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش قال البغوي لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه إعادته (وثانيها ستر رجل) ولو صبيا (وأمة) ولو مكاتبا وأم ولد (ما بين سرة وركبة) لهما ولو خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ الا بخمار ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (و) ستر (حرة) ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين (بما لا يصف لونا) أي لون البشرة في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل ويكفي ما يحكي لحجم الأعضاء لكنه خلاف الأولى ويجب الستر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل (إن قدر) أي كل من الرجل والحرة والأمة (عليه) أي الستر أما العاجز عما يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا إعادة ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لا من أمكنه تطهيره وإن خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد وقدم السوأتين فالقبل فالدبر ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لابسا له لأنه يباح للحاجة ويلزم التطيين لو عدم الثوب أو نحوه ويجوز لمكتس اقتداء بعار وليس للعاري غصب الثوب ويسن للمصلي أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر إن كان ثم سترة وإلا جعله مصلى كما أفتى به شيخنا (فرع) يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل (وثالثها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر وفي العقود بما في نفس الأمر فقط (فوقت ظهر من زوال الشمس (إلى مصير ظل) كل (شيء مثله غير ظل استواء) أي الظل الموجود عنده

(قوله فوقت ظهر) فاؤه للفصيحة أي إذا أردت بيان أوقات الخمس فأقول لك وقت ظهر الخ وبدأ بها هنا تأسيا بتعليم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته به عند باب الكعبة الخمس في أوقاتها مرتين في يومين مبتدئا بالظهر إشارة إلى أن دينه صلى الله عليه وسلم يظهر على سائر الأديان ظهورها على بقية الصلوات وبآية أقم الصلاة لدلوك الشمس

ان وجد وسميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت (فـ)وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) جميع
قرص شمس (فـ)وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب الشفق الاحمر) وقت (عشاء) من مغيب الشفق
قال شيخنا وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ويمتد (الى) طلوع
(فجر صادق) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب (الى طلوع) بعض (الشمس) والعصر هي
الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهي أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره
شيخنا من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق قال الرافعي كانت صلاة الصبح صلاة آدم
والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام اهـ
واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوله الى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها
فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء والا فقضاء ويأثم باخراج بعضها عن الوقت وان أدرك ركعة
نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت وان لم
يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت ما يسعها أو كانت جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على أركان
الصلاة لادراك كلها في الوقت (فرع) يندب تعجيل صلاة ولو عشاء لأول وقتها لخبر أفضل الاعمال الصلاة لاول
وقتها وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وان فحش التأخير ما لم يضق الوقت ولظنها اذا لم يفحش عرفا لا شك
فيها مطلقا والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا لاجل خوف
فوت حج بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها متمكنا لان قضاءه صعب والصلاة تؤخر لانها أسهل من مشقته ولا
يصليها صلاة شدة الخوف ويؤخر أيضا وجوبا من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت (فرع) يكره
النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة أو لايقاظ غيره له والا حرم
النوم الذي لم يغلب في الوقت (فرع) يكره تحريما صلاة لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أولها
سبب متأخر كركعتي استخارة واحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء
غير يوم الجمعة لا ما له سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب واعادة مع
جماعة ولو اماما وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه فلو تحرى
ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب
قضاؤها فورا لانه معاند للشرع (وخامسها استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال
جهتها خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى (الا في) حق العاجز عنه وفي صلاة (شدة خوف) ولو فرضا فيصلي كيف
أمكنه ماشيا أو راكبا مستقبلا أو مستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند اعسار وخوف
حبس (و) الا في (نفل سفر مباح) لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط ان
يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشروطه المقررة في الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز
ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه (و) يجب (على ماش اتمام ركوع
وسجود) لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بهما (واستقبال فيهما وفي تحرم) وجلوس بين السجدتين فلا
يمشي الا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا
الى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابسا وان عم الطريق
ولا يضر وطء يابس خطأ ولا يكلف ماش التحفظ عنه ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح واعلم
أنه يشترط أيضا في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها لم تصح كما
في المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها نعم ان اعتقد العامي أو العالم على الاوجه الكل فرضا صحت
أو سنة فلا والعلم بكيفيتها الآتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى

(قوله بالصدر) أي فلا يكفي بنحو الوجه وانما هو شرط لصحة صلاة قادر على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لم يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خالد ابن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان

(فصل) في صفة الصلاة (أركان الصلاة) أي فروضها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها ركنا واحدا (أحدها نية) وهي القصد بالقلب لخبر انما الاعمال بالنيات (فيجب فيها) أي النية (قصد فعلها) أي الصلاة لتميز عن بقية الافعال (وتعينها) من ظهر أو غيره لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت (ولو كانت) الصلاة المفعولة (نفلا) غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة الى ما يعينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية وان لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الاضحى أو الاكبر أو الفطر أو الاصغر فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده على الاوجه ولا يكفي فيه نية العشاء أو راتبتها والتراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الاوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيهما من التعيين كالضحى (و) تجب (نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا وان كان الناوي صبيا ليتميز عن النفل (كاصلي فرض الظهر) مثلا أو فرض الجمعة وان أدرك الامام في تشهدها (وسن في النية) اضافة الى الله تعالى خروجا من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الاخلاص (وتعرض لاداء أو قضاء) ولا يجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الاذرعي والاصح صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم والا بطلت قطعا لتلاعبه (و) تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما (و) سن (نطق بمنوي) قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه ولو شك هل أتى بكمال النية أو لا أو هل نوى ظهرا أو عصرا فان ذكر بعد طول زمان أو بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته أو قبلهما فلا (و) ثانيها (تكبير تحرم) للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكرره ليدوم استصحاب ذينك في جميع صلاته (مقرونا به) أي بالتكبير (النية) لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما أو مأموما في الجمعة والقدوة للمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي يكفي قرنها بأوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الأئمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير (ويتعين) فيه على القادر لفظ (الله أكبر) للاتباع أو الله الاكبر ولا يكفي أكبر الله ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر ويضر اخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكألف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء (فرع) لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر (ويجب اسماعه) أي التكبير (نفسه) ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والتشهد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولي له لحصول السنة (وسن جزم رائه) أي التكبير خروجا من خلاف من أوجبه وجهر به لامام كسائر تكبيرات الانتقالات (ورفع كفيه) أو احداهما ان تعسر رفع الاخرى (بكشف) أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أي مقابل (منكبيه) بحيث يحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه

(قوله لتلاعبه) في التحفة أخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظن دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الاقضاء واحدة لان صلاة كل يوم يقع عما قبله اذ لا يشترط نية القضاء ولا يعارض النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت لم يقع عن فائتة عليه لان هذا فيمن أدى بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها

للاتباع هذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (تحرم) بأن يقرنه به ابتداء وينهيهما معا (و) مع (ركوعه) للاتباع الوارد من طرق كثيرة (ورفع منه) أي من الركوع (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيها (ووضعهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع (آخذا بيمينه) كوع (يساره) وردهما من الرفع الى تحت الصدر أولى من ارسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر قال المتولي واعتمده غيره ينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير الي موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع (و) ثالثها (قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره (في فرض) ولو منذورا او معادا ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد الي شيء بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بانحناء ان كان أقرب الى أقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصاب (ولعاجز شق عليه قيام) بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود وينحني القاعد بالركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبته (فرع) قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها اه والافضل للقاعد الافتراش ثم التربيع ثم التورك فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا علي جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب الايسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره وأخمصاه الى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وان يومىء الى صوب القبلة راكعا وساجدا وبالسجود أخفض من الايماء الى الركوع ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه أومأ باجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة علي قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وانما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط (كتنفل) فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة علي القيام أو القعود ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة (الا ركعة مسبوق) فلا يجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام ولو في كل الركعات لسبقه في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم من السجود في كل مما بعدها الا والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه ولو تاخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته (مع بسملة) أي مع قراءة البسملة فانها آية منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهي أربع عشرة لان الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف (و) مع (رعاية حروف) فيها وهي على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا وهي مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا (ومخارجها) أي الحروف كمخرج ضاد وغيرها فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم حرفا بآخر ولو ضادا بظاء او لحن لحنا يغير المعنى ككسر تاء انعمت او ضمها وكسر كاف اياك لا ضمها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته والا فقراءته نعم ان اعاده علي الصواب قبل طول الفصل كمل عليها اما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا وكذا لاحن لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد لكنه ان تعمد حرم والا كره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتاخرين في الحمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطلان فيهما الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه زكريا وفي الاولى القاضي وابن الرفعة ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كان قرأ الرحمن بفك الادغام بطلت صلاته ان تعمد وعلم والا فقراءته لتلك الكلمة ولو خفف اياك

(قوله قيام) انما أخروه عن النية وتكبير التحرم مع تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه فانه ركن في الفريضة فقط ولان ركنيته انما هي معها أو بعدها وهو قبلها شرط وانما اشترط تقدمه عليها لتوقف مقارنته لها عادة على ذلك فلو أمكنت مقارنته بدونه تحت الصلاة وان لم يتقدم عليها ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا

عامدا عالما بمعناه كفر لانه ضوء الشمس والا سجد للسهو ولو شدد مخففا صح وحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين (و) مع رعاية (موالاة) فيها بان يأتي بكلماتها على الولاء بان لا يفصل بين شيء منها وما بعده باكثر من سكتة التنفس أو العي (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبي) لا يتعلق بالصلاة فيها وان قل كبعض آية من غيرها وكحمد عاطس وان سن فيها كخارجها لاشعاره بالاعراض و (لا) يعيد الفاتحة (ب) تخلل ماله تعلق بالصلاة (كتأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال الرحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (لقراءة امامه) الفاتحة او آية السجدة أو الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارئ والسامع مأموما او غيره في صلاة وخارجها فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم تندب الصلاة عليه كما أفتى به النووي (و) لا (بفتح عليه) أي الامام اذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح ومحله كما قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة وتقديم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه لانه حينئذ بمعنى تنبه (و) يعيد الفاتحة (ب) تخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر) فيهما من جهل وسهو فلو كان تخلل الذكر الاجنبي أو السكوت الطويل سهوا أو جهلا أو كان السكوت لتذكر آية لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الاوجه (فرع) لو شك في أثناء الفاتحة هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل أعاد كلها على الاوجه (ولا أثر لشك في ترك حرف) فا كثر من الفاتحة أو آية فا كثر منها (بعد تمامها) أي الفاتحة لان الظاهر حينئذ مضيها تامة (واستأنف) وجوبا ان شك فيه (قبله) اى التمام كما لو شك هل قرأها أو لا لان الاصل عدم قراءتها وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان فلو شك في أصل السجود مثلا أتى به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء ولو قرأها غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب في الفاتحة بان يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد ما لم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك فوقوف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحرم) بفرض أونفل ما عدا صلاة جنازة (افتتاح) أي دعاؤه سرا ان أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (ما لم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهوا (أو يجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تأمينه (وان خاف) أي مأموم (فوت سورة) حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم وهو وجهت وجهي أي ذاتي للذي فطر السموات والارض حنيفا أي مائلا عن الاديان الى الدين الحق مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ويسن للمأموم يسمع قراءة امامه الاسراع به ويزيد ندبا المنفرد وامام محصورين غير أرقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره وان لم يكن المسجد مطروقا ما ورد في دعاء الافتتاح ومنه ما رواه الشيخان اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد (ف) بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد ان أتى بهما يسن (تعوذ) ولو في صلاة الجنازة سرا وفي الجهرية وان جلس مع امامه (كل ركعة) ما لم يشرع في قراءة ولو سهوا وهو في الاولى آكد ويكره تركه (و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة خلافا لجمع منها أي من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها للاتباع والاولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا لم تسن الاعادة من أول الآية (و) يسن (تأمين) أي قول آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين

(قوله بان لا يفصل) تمثيل للولاء المطلوب (قوله منها) أي الفاتحة (قوله وما بعده) هو في ظاهره صادق حتى بما لم يكن منها وليس بمراد بل المراد أن لا يفصل بين شيء منها وبين ما بعده الكائن منها أيضا والا نقل ما ذكر فواضح الفساد اذ لا لا تجب الموالاة بين آخر الفاتحة وما بعدها من آمين والسورة (قوله أي ذاتي) كنى عنها بالوجه اشارة الى ان المصلي ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام (قوله فطر) أي أبدع على غير مثال سبق

(عقبها) أي الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة مالم يتلفظ بشيء سوى رب اغفر لي ويسن الجهر به في الجهرية حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له (و) سن للمأموم في الجهرية تأمين (مع) تامين (امامه ان سمع) قراءته لخبر الشيخين اذا أمن الامام أي أراد التأمين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام الا هذا واذا لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان أخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسن عند الوقف (فرع) يسن للامام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرؤها في سكتته كما هو ظاهر وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها (فائدة) يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة وبين آخرها وتكبير الركوع وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة (و) سن (آية) فأكثر والاولى ثلاث (بعدها) أي بعد الفاتحة ويسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة لا بقصد أنها التي هي أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما في التراويح أفضل من بعض طويل وان طال ويكره تركها رعاية لمن أوجبها وخروجا من خلافه ولو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة (و) تسن (في) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو ثلاثية ولا تسن في الاخيرتين الا لمسبوق بأن لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرؤها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه مالم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى ويسن أن يطول قراءة الاولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي مالم تكن التي تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول قاله شيخنا في شرح المنهاج وانما تسن قراءة الآية لامام ومنفرد و(لغير مأموم سمع) قراءة امامه في الجهرية فتكره له وقيل تحرم أما مأموم لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه فيقرأ سرا لكن يسن له كما في أولي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولي وأقره ابن الرفعة يكره الشروع فيها قبله ولو في السرية للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله (فرع) يسن للمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الأول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الاولى وهي أولى (و) يسن للحاضر (في) صلاة (جمعة وعشائها) سورة (الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك و) في (صبحها) أي الجمعة اذا اتسع الوقت (ألم تنزيل) السجدة (وهل أتى و) في (مغربها الكافرون والاخلاص) ويسن قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والاحرام للاتباع في الكل (فرع) لو ترك احدى المعينتين في الاولى أتى بهما في الثانية أو قرأ في الاولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الاولى ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا للفارقي ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها ويبدل الأخرى بسورة حفظها وان فاته الولاء ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الامام هل أتى فيقرأ في ثانيته اذا قام بعد سلام الامام ألم تنزيل كما أفتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه لكن قضية كلامه في شرح المنهاج أنه يقرأ في ثانيته اذا قام هل أتى واذا قرأ الامام غيرها قرأهما المأموم في ثانيته وان ادرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل أتى في ثانيته كما أفتى به شيخنا ﴿(تنبيه)﴾ يسن الجهر

(قوله والاقرب الاول) أى كونه يقرأ الفلق وما المانع من ان يقرأ فيما اذا كان اماما بعضا من الفلق سرا بقدر زمن قراءة المأموم فاتحته ثم يجهر الامام بباقى السورة فيحوز الفضائل الاربع الترتيب والقصر والموالاة وكون المأتى به سورة كاملة فى كلتا الركعتين

بالقراءة لغير مأموم في صبح وأولي العشاءين وجمعة وفيما يقضي بين غروب شمس وطلوعها وفي العيدين قال شيخنا ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه ولا يجهر مصل وغيره ان شوش علي نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف علي المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا (و) سن لمنفرد وامام ومأموم (تكبير في كل خفض ورفع) للاتباع (لا) في رفع (من ركوع) بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده (و) سن (مده) أي التكبير الى أن يصل الى المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة (و) سن (جهر به) أي بالتكبير للانتقال كالتحرم (لامام) وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوى الذكر أو والاسماع والا بطلت صلاته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه) وهما ماعدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا أقل الركوع (وسن) في الركوع (تسوية ظهر وعنق) بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (وأخذ ركبتيه) مع نصبهما وتفريقهما (بكفيه) مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا (وقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا) للاتباع وأقل التسبيح فيه وفي السجود مرة ولو بنحو سبحان الله وأكثره احدى عشرة ويزيد من مر ندبا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي أي جميع جسدي لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر علي التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت الى آخره أفضل من زيادة التسبيح الى احدى عشرة ويكره الاقتصار علي أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ولغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض *(تنبيه)* يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل علي المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبدء) بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه (ويسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده والجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال (و) أن يقول بعد انتصاب للاعتدال (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وأن يزيد من مر أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (و) سن (قنوت بصبح) أي في اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر الراتب علي الاوجه وهو الى من شيء بعد (و) اعتدال آخرة (وتر نصف أخير من رمضان) للاتباع ويكره في النصف الاول كبقية السنة (وبسائر مكتوبة) من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة ولو مسبوقا قنت مع امامه (لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كاسر العالم أو الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة فلا يسن فيهما (رافعا يديه) حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شيء كدفع بلاء عنه في بقية عمره جعل بطن كفيه الى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء (بنحو اللهم اهدني فيمن هديت

(قوله وخامسها) اي خامس أركان الصلاة (قوله ركوع) ثبوته بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص ذكر المصنف أقله وأكمله بالنسبة للقائم وأما للقاعد فأقله أن تحاذي جبهته ماامام ركبتيه وأكمله أن تحاذي محل سجوده

الى

الى آخره) أي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت أي معهم لاندرج في سلكهم وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا تسن أوله وزيد فيه من قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الأول ولا يتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير مأثور قال شيخنا والذي يتجه أن القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة (وجهر به) أي القنوت ندبا (امام) ولو في السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسر ان به مطلقا (وأمن) جهرا (مأموم سمع) قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الأوجه أما الثناء وهو فانك تقضي الى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه أو يسمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته ان سائر الأدعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت (و) سابعها (سجود مرتين كل ركعة على غير محمول له وان تحرك بحركته) ولو نحو سرير يتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل وخرج بقولي على غير محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فان سجد عليه بطلت الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والا أعاد السجود ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لأنه في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب ازالته للسجود الثاني (مع تنكيس) بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزأه (بوضع بعض جبهته بكشف) أي مع كشف فان كان عليها حائل كعصابة لم يصح له أن يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح (و) مع (تحامل) بجبهته فقط على مصلاه بأن يناله ثقل رأسه خلافا للامام (و) وضع بعض (ركبتيه و) بعض (بطن كفيه) من الراحة وبطون الأصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل عليها بل يسن ككشف غير الركبتين (وسن) في السجود (وضع أنف) بل يتأكد لخبر صحيح ومن ثم اختير وجوبه ويسن وضع الركبتين أولا متفرقين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الارض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما للقبلة وابرازهما من ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشي ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف (وقول سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا) في السجود للاتباع ويزيد من مر ندبا اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويسن اكثار الدعاء فيه ومما ورد فيه اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره قال في الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل

(قوله ولا تسن أوله) قال ابن حجر خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه (قوله ولو في السرية) أي ولا فرق بين المؤداة أو المقضية (قوله على الاوجه) أي المعتمد عند ابن حجر وم ر خلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لان التامين على الصلاة عليه في معنى الصلاة (قوله سجود) هو لغة التطامن أي الميل وقيل التذلل والخضوع (قوله مرتين كل ركعة) أي للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه أبلغ في التواضع وعد المصنف السجود ركنا واحدا وهذا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتاخر أنهما ركنان وهو ما صححه في البسيط

الركوع (و) ثامنها (جلوس بينهما) أى السجدتين ولو فى نفل على المعتمد ويجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفع
فزعا من نحو لسع عقرب أعاد السجود ولا يضر ادامة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن
وهم فيه (ولا يطوله ولا اعتدالا) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين
فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس
عامدا عالما بطلت صلاته (وسن فيه) أى الجلوس بين السجدتين (و) فى (تشهد أول) وجلسة
استراحة وكذا فى تشهد أخير ان تعقبه سجود سهو (افتراش) بان يجلس على كعب يسراه بحيث
يلى ظهرها الارض (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتها رؤس الاصابع
ناشرا أصابعه (قائلا رب اغفر لى الى آخره) تتمته وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى
وعافنى للاتباع ويكرر اغفر لى ثلاثا (و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين
للاتباع ولو فى نفل وان تركها الامام خلافا لشيخنا (لقيام) أى لاجله من سجود لغير تلاوته
ويسن اعتماد على بطن كفيه فى قيام من سجود وقعود (و) تاسعها (طمأنينة فى كل) من الركوع
والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال (ولو) كان (فى نفل) خلافا للانوار وضابطها أن تستقر أعضاؤه
بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه (و) عاشرها (تشهد أخير وأقله) ما رواه الشافعى والترمذى
(التحيات لله الى آخره) تتمته سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني
وتعريف السلام في الموضعين لا البسملة قبله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبى بالرسول
وعكسه ومحمد بأحمد وغيره ويكفى وأن محمدا عبده ورسوله لا وأن محمدا رسوله ويجب أن يراعى هنا التشديدات
وعدم ابدال حرف بآخر والموالاة لا الترتيب ان لم يخل بالمعنى فلو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا اله الا الله
أبطل لتركه شدة منه كما لو ترك ادغام دال محمد فى راء رسول الله ويجوز فى النبى الهمز والتشديد (و) حادى عشرها
(صلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بعده) أى بعد تشهد أخير فلا تجزئ قبله (وأقلها اللهم صل) أى
ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبى دون أحمد (وسن فى) تشهد (أخير)
وقيل يجب (صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لا فى الاول على الاصح لبنائه
على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولى على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه (و)
يسن (أكملها فى تشهد) أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم فى التشهد
فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سن فى تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كله
وأما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ ومأثوره أفضل
وآكده ما أوجبه بعض العلماء وهو اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت
وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه مسلم ومنه أيضا اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كبيرا
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم رواه البخارى ويسن أن
ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا تكره الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد (و) ثانى عشرها (قعود لها) أى للتشهد والصلاة وكذا السلام (وسن
تورك فيه) أى فى قعود التشهد الاخير وهو ما يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق فى تشهد امامه الاخير ولا من
يسجد لسهو وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض (ووضع يديه) فى قعود
تشهديه (على طرف ركبتيه) بحيث تسامته رؤس الاصابع (ناشرا أصابع يسراه) مع ضم لها (وقابضا أصابع) يمناه

(قوله لكل) أى لكل مصل لا فرق بين ذكر وغيره كبير أو صغير (قوله دون أحمد) أى فلا يجزى الاتيان به أى ودون الحاشر والعاقب والماحى والبشير والنذير فلا تجزئ هنا وتجزئ فى الخطبة ويفرق بينهما بمزيد الاحتياط فى الصلاة والتوسع فى الخطبة اهـ ع باختصار

الا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها (و) سن (رفعها) اى المسبحة مع امالتها قليلا (عند همزة (الا الله) للاتباع (وادامته) أي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة الى القيام أو السلام والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند الا الله (و) سن (نظر اليها) أي قصر النظر الى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال شيخنا (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى وأقلها السلام عليكم) للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزىء سلام عليكم بالتنكير ولا سلام الله أو سلامى عليكم بل تبطل الصلاة ان تعمد وعلم كما في شرح الارشاد لشيخنا (وسن) تسليمة (ثانية) وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ووجود عار سترة ويسن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) أي معها دون وبركاته على المنقول في غير الجنازة لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق (و) مع (التفات فيهما) حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية (تنبيه) يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد ان ينوى السلام على من التفت هو اليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمنى انس وجن وبأيتهما شاء على من خلفه وأمامه وبالاولى أفضل وللمأموم ان ينوى الرد على الامام بأى سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره ويسن ان ينوى بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وأمامه بايتهما شاء وبالاولى أولى

* (فرع) * يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها وان يدرج السلام وان يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمتى الامام (و) رابع عشرها (ترتيب) بين أركانها المتقدمة كما ذكر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلى كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولى فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولو سها غير مأموم في الترتيب (بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله أتى به والا فسيأتي بيانه (أو شك) هو أى غير المأموم في ركن هل فعل أم لا كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل (أتى به) فورا وجوبا (ان كان) الشك (قبل فعل مثله) أي مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (والا) أى وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخري (أجزأه) عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله ان علم عين المتروك ومحله فان جهل عينه وجوز انه النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن أو انه السلام يسلم وان طال الفصل على الاوجه أو انه غيرهما أخذ بالاسوأ وبنى على ما فعله (وتدارك) الباقي من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه أما مأموم علم أو شك قبل ركوعه أو ركوع امامه انه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه وبعد ركوعهما لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة بل يتبع امامه ويصلى ركعة بعد سلام الامام * (فرع) * (سن دخول صلاة بنشاط) لانه تعالى ذم تاركيه بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتوانى (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب الى الخشوع (و) سن (فيها) أى في صلاته كلها (خشوع بقلبه) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة (وبجوارحه) بان لا يعبث باحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وقال سيدى القطب العارف بالله محمد البكرى رضى الله عنه ان مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أى تأمل

(قوله ومؤمنى انس وجن) أى ولا فرق بين المصلى منهم وغير المصلى ولا يجب الرد على السامع ولو غير مصل اذ ليس المصلى متأهلا لخطاب غير الله تعالى حين سلم لكن يسن الرد عليه (قوله لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة) فلو عاد عالما عامدا بطلت صلاته أو جاهلا التحريم والبطلان لم تبطل لكن لا اعتداد بما فعله

معانيها قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (و) سن (ادامة نظر محل سجوده) لان ذلك أقرب الى الخشوع ولو أعمى وان كان عند الكعبة أو فى الظلمة أو فى صلاة الجنازة نعم السنة ان يقصر نظره على مسبحته عند رفعها فى التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا (فائدة) يكره للمصلى الذكر وغيره ٧٠ ترك شيء من سنن الصلاة قال شيخنا وفى عمومه نظر والذى يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف فى الوجوب (و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها) أى الصلاة أى يسن الاسرار بهما لمنفرد ومأموم وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكرت جملة منها فى كتابى ارشاد العباد فاطلبه فانه مهم وروى الترمذى عن أبى امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن أبى موسى قال ٧ كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب احتج به البيهقى وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعى فى الام أختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعنى والله أعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى * (فائدة) * قال شيخنا أما المبالغة فى الجهر بهما فى المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغى حرمتها (فروع) يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والختم بهما وبآمين وتأمين مأموم سمع دعاء الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما بعده واستقبال القبلة حالة الذكر والدعاء ان كان منفردا أو مأموما أما الامام اذا ترك القيام من مصلاه الذى هو أفضل له فالافضل جعل يمينه الى المأمومين ويساره الى القبلة قال شيخنا ولو فى الدعاء وانصرافه لا ينافى ندب الذكر له عقبها لانه يأتى به فى محله الذى ينصرف اليه ولا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت به كماله لا غير وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن المتعبد بلفظه فانه يثاب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل لغير المعتكف فى بيته أفضل ان أمن فوته أو تهاونا به الا فى نافلة المبكر للجمعة أو ماسن فيه الجماعة أو ورد فى المسجد كالضحى وان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه (وندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر وما بينه وبين عقب المصلى ثلاثة أذرع فاقل ثم ان عجز عنه (ف) لنحو (عصا مغروزة) كمتاع (ف) ان لم يجده ندب (بسط مصلى) كسجادة ثم ان عجز عنه خط أمامه خطا فى ثلاثة اذرع عرضا أو طولا وهو أولى لخبر أبى داود اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر فى المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرى فمتى عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره كل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه قال البغوى سترة الامام سترة من خلفه انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول فالذى يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول فى مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول انتهى واذا صلى الى شيء منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا مالم يقصر بوقوف فى طريق أو فى صف مع فرجة فى صف آخر بين يديه فللداخل

(قوله عقبها) أى الصلاة ويسن الاكثار من ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان

٧ قوله كنا مع النبى الخ فى نسخة زيادة فى سفر

خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها (و كره فيها) أى الصلاة (التفات) بوجه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لايزال الله مقبلا على العبد فى صلاته أى برحمته ورضاه مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره بمجرد لمح العين (و نظر نحو سماء) مما يلهى كثوب له أعلام لخبر البخارى مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن ابصارهم ومن ثم كرهت أيضا فى مخطط أو اليه أو عليه لانه يخل بالخشوع (و بصق) فى صلاته وكذا خارجها (أماما) أى قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووى (ويمينا) لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو فى ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا يبعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار وانما يحرم البصاق فى المسجد ان بقى جرمه لا ان استهلك فى نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من اجزائه دون هوائه وزعم حرمته فى هوائه وان لم يصب شيأ من اجزائه بعيد غير معول عليه ودون تراب لم يدخل فى وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر اه ويجب اخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وان أرصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ويحرم بول فيه ولو فى نحو طشت وادخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمى نحو قملة فيه ميتة وقتلها فى أرضه وان قل دمها واما القاؤها او دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النووى حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصد وحجامة فيه باناء ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة فيه (وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالى فى الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط أى الا لعذر ومثله العمامة (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح للخبر الآتى ولانها تخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب به بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأت له فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته والعبرة فى كراهة ذلك بوجودها عند التحرم وينبغى أن يلحق به مالو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود اليه فى الصلاة وتكره بحضرة طعام او شراب يشتاق اليه لخبر مسلم لاصلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط (و) كره صلاة فى طريق بنيان لا برية وموضع مكس و (بمقبرة) ان لم يتحقق نبشها سواء أصلى الى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه فى الام وتحرم الصلاة لقبر نبى أو نحو ولى تبركا أو اعظاما وبحث الزين العراقى عدم كراهة الصلاة فى مسجد طرأ دفن الناس حوله وفى أرض مغصوبة وتصح بلا ثواب كما فى ثوب مغصوب وكذا ان شك فى رضا مالكه لا ان ظنه بقرينة وفى الجيلى لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة أحرم ماشيا ورجحه الغزى قال شيخنا والذى يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى

(فصل) فى أبعاض الصلاة ومقتضى سجود السهو (تسن سجدتان قبيل سلام) وان كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها فى واجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وتجب نية سجود السهو بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه (لترك بعض) واحد من أبعاض ولو عمدا وان سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته (وهو تشهد أول) أى الواجب منه فى التشهد الاخير أو بعضه ولو كلمة (وقعوده) وصورة تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما اذ يسن ان يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك احدهما سجد (وقنوت راتب) او بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفى او لاقتدائه فى صبح بمصلى سنتها على الاوجه فيهما (وصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أى بعد التشهد

(قوله يسارا) اى فلا يكره بل الاولى فعله اذا تعارض مع اليمين (فائدة) فى حج قضية كلامهم أن الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه أن يطاطئ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو أولى وكذا فى مسجده صلى الله عليه وسلم اه (قوله ومقتضى) بكسر الضاد أى سبب فعل سجود السهو (قوله السهو) الفرق بينه وبين النسيان أن النسيان زوال الشىء من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله من الاولى مع بقائه فى الثانية (فائدة) المراد بسجود السهو مايفعل لجبر الخلل وان تعمد سببه كترك التشهد الاول أو القنوت عامدا اه ع ش

الاول والقنوت (وصلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في
التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو أو بعد أن سلم وقرب الفصل وسميت
هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الاركان (ولشك فيه) أي في ترك بعض مما معين كالقنوت
هل فعله لان الاصل فيه عدم فعله (ولو نسي) منفرد أو امام (بعضا) كتشهد أول وقنوت (وتلبس بفرض) من
قيام أوسجود لم يجز له العود اليه (فان عاد) له بعد انتصاب او وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه (بطلت) صلاته
لقطعه فرضا لنفل (لا) ان عاد له (جاهلا) بتحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام وكذا ناسيا
أنه فيها فلا تبطل لعذره ويلزمه العود عند تعلمه او تذكره (لكن يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في
غير محله (ولا) ان عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته اذا انتصب او سجد وحده سهوا (بل عليه) اي على المأموم الناسي
(عود) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته اما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل
يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه قبل امامه
وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج وبذلك يعلم أن من سجد سهوا او جهلا وامامه في القنوت
لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه
انه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا
لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر أو علم وامامه في القنوت فواضح أنه يعود اليه او وهو
في السجدة الاولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام او فيما بعدها فالذي يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام
الامام اه قال القاضي ومما لا خلاف فيه قولهم فلو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع وأتى
بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام اي فان لم يعلم
بذلك الا والامام قائم او جالس اتي بركعة بعد سلام الامام وخرج بقولي وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به غير مأموم
فيعود الناسي ندبا قبل الانتصاب او وضع الجبهة ويسجد للسهو ان قارب القيام في صورة ترك التشهد او بلغ حد
الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد عامدا عالما بطلت صلاته ان قارب او بلغ ما مر
بخلاف المأموم (ولنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله الى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد او
بعض أحدهما أو غير ركن كسورة الى غير القيام وقنوت الى ما قبل الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان
الثاني فيسجد له أما نقل الفعل فيبطل تعمده وخرج بقولي غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بان
كبر بقصده (ولسهو ما يبطل عمده لاهو) اي السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام وأكل وزيادة ركن
فعلي لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه
أيضا ككلام كثير وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه ولا لعمده (ولشك
فيما صلاه واحتمل زيادة) لانه ان كان زائدا فالسجود للزيادة والا فللتردد الموجب لضعف النية فلو شك أصلى
ثلاثا ام اربعا مثلا أتى بركعة لأن الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو وان زال الشك قبل سلامه بان تذكر قبله انها
رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره او فعله وان كانوا جمعا كثيرا لم يبلغوا عدد
التواتر وأما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة أم رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة انها
ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام
اليها في زيادتها (و) سن لمأموم سجدتان (لسهو امام) متطهر وامامه ولو كان سهوه قبل قدوته (وان) فارقه
أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه او (ترك) الامام السجود جبرا للخلل الحاصل في صلاته فيسجد
بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته وان لم يعرف انه سها والا بطلت صلاته ان علم
وتعمد ويعيده المسبوق ندبا آخر صلاة نفسه (لا لسهوه) اي سهو المأموم حال القدوة (خلف امام) فيتحمله عنه

(قوله ان قارب) اى الامام
وقوله او بلغ ما مر اى حد
الركوع وقوله بخلاف المأموم
اى فلا يعود بل يتابع امامه
(قوله ولسهو ما يبطل عمده)
هذا ثالث المقتضيات لسجود
السهو (قوله لاهو) اى السهو
في تركيب العبارة حزازة
وأولى من صنيعه لا سهوه
فتدبر

الامام المتطهر لا المحدث ولا ذو خبث خفي بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهو في حال القدوة (فرع) لو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة أو شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيهما لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا وان قرب الفصل أو سهوا وطال عرفا واذا سجد صار عائدا الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام واذا عاد الامام لزم المأموم الساهي العود والا بطلت صلاته ان تعمد وعلم ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة امامه اذا عاد (تنبيه) لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا في السجود أو قبل أقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده (ولو شك بعد سلام في) اخلال شرط أو ترك (فرض غير نية و) تكبير (تحرم لم يؤثر) والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة أما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء ما لم يطل الفصل أو يطأ نجسا وان استدبر القبلة وتكلم أو مشى قليلا قال الشيخ زكريا في شرح الروض وان خرج من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة انتهى وحكى الرافعي عن البويطي أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو اسحق وعن أبي هريرة(٢) ان الطويل قدر الصلاة التي كان فيها (قاعدة) وهي ان ما شك في تغيره عن أصله يرجع به الى الاصل وجودا كان أو عدما ويطرح الشك فلذا قالوا كمعدوم مشكوك فيه (تتمة) تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع آية سجدة ويسجد مصل لقراءته الا ماموما فيسجد هو لسجدة امامه فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده الا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد بل ينتظره قائما أو قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد ويسن للامام في السرية تاخير السجود الى فراغه بل بحث ندب تاخيره في الجهرية أيضا في الجوامع العظام لانه يخلط على المامومين ولو قرأ آيتها فركع بان بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه لم يكفه عنه وفروضها لغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحرم وسجود كسجود الصلاة وسلام ويقول فيها ندبا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين (فائدة) تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها لقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا

(فصل) في مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لا صوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه بحصول شيء ولو محالا عاديا (وتردد فيه) أي القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة كالايمان وغيره (وبفعل كثير) يقينا من غير جنس أفعالها ان صدر ممن علم تحريمه أو جهله ولم يعذر حال كونه (ولاء) عرفا في غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله وحد البغوي بان يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما في المجموع (ولو كان) الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) مضغات و(خطوات توالت) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة وهي هنا نقل رجل لأمام أو غيره فان نقل معها الاخرى ولو تعاقبا فخطوتان كما اعتمده شيخنا في

(قوله ولأن الظاهر مضيها على الصحة) قال حج وبه يتجه أن الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بان الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر ويجوز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك هل أحدث أم لا

(٢) قوله عن أبي هريرة لعله ابن أبي هريرة

شرح المنهاج لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها ولاء خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم تتعدد (لا) تبطل (بحركات خفيفة) وان كثرت وتوالت بل تكره (كتحريك) أصبع أو (أصابع) في حك أو سبحة مع قرار كفه (أو جفن) أو شفة أو ذكر أو لسان لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع ولذلك بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالاصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل الا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ منه ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وامرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة أي ان اتصل احداهما بالاخرى والا فكل مرة على ما استظهره شيخنا (و بنطق) عمدا ولو باكراه (بحرفين) وان توالياكما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر أو دعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين فان قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنبيه لم تبطل وكذا ان أطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتأتي هذه الصور الاربعة في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بحرفين (ولو) ظهرا (في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة) كفاتحة ومثلها كل واجب قولي كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي (أو) ظهرا في (نحوه) كسعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج بقولي لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة فتبطل وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكي ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي (أو) بنطق (بحرف مفهم) كق وع وف أو بحرف ممدود لان الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق كأن قال نذرت لزيد بالف أو أعتقت فلانا وليس مثلها التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو اللهم اغفر لي ان شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه نحو نذرت لك بكذا أو رحمك الله ولو لميت ويسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز الرد بقوله وعليه السلام كالتشميت برحمه الله ولغير مصل رد سلام محلل مصل ولمن عطس فيها أن يحمد ويسمع نفسه (لا) تبطل (بيسير نحو تنحنح) عرفا (لغلبة) عليه (و) لا بيسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسهو) أي مع سهوه عن كونه في الصلاة بان نسي أنه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من الركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما ولو مع غلبة وسهو وغيره (أو) مع (سبق لسان) اليه (أو) مع (جهل تحريمه) أي الكلام فيها (لقرب اسلام) وان كان بين المسلمين (أو بعد عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام (و) تبطل (بمفطر) وصل لجوفه وان قل وأكل كثيرا سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته

(قوله وتبطل بالوثبة) أي الفاحشة في ع ش اتفق شيخنا الرملي بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اه سم علي حج (قوله بحرفين) ولو من منسوخ لفظه أو من حديث قدسي وان لم يفيدا وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

وان ابيض أو متغيرا بحمرة نحو تنبل بطلت أما الا كل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس أو جاهل معذور ومن مغلوب كان نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر (و) تبطل (بزيادة ركن فعلي عمدا) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا أن ينحني الجالس الى أن تحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب لان المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام امام مسبوق فى غير محل تشهده أما وقوع الزيادة سهوا أو جهلا عذر به فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين فى غير محله أو ركن قولي كالفاتحة أو فعلي للمتابعة كان ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه (و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلا) لتلاعبه لا ان اعتقد العامي نفلا من أفعالها فرضا أو علم أن فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا ان اعتقد ان الكل فروض (تنبيه) ومن المبطل أيضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى عنه الا ان دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشفها ريح فستر حالا وترك ركن عمدا وشك فى نية التحرم أو شرط لها مع مضي ركن قولي أو فعلي أو طول زمن وبعض قولي كـكله مع طول زمن شك أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه (فرع) لو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا (وندب لمنفرد رأي جماعة) مشروعة (ان يقلب فرضه) الحاضر لا الفائت (نفلا) مطلقا (ويسلم من ركعتين) اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل فى الجماعة نعم ان خشي فوت الجماعة ان تمم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره فى المجموع وبحث البلقيني أنه يسلم ولو من ركعة أما اذا قام لثالثة أتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل فى الجماعة

(فصل) فى الاذان والاقامة * هما لغة الاعلام وشرعا ما عرفا من الالفاظ المشهورة فيهما والاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وهى كما فى سنن أبي داود عن عبد الله أنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلي فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندي صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قيل رآها بضعة عشر صحابيا وقد يسن الاذان لغير الصلاة كما فى أذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان أى تمرد الجن وهو والاقامة في أذني المولود وخلف المسافر (يسن) على الكفاية ويحصل بفعل البعض (أذان واقامة) لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لذكر ولو) صبيا منفردا (وان سمع أذانا) من غيره على المعتمد خلافا لما فى شرح مسلم نعم ان سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه (لمكتوبة) ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت فالاذان أولى به ويسن أذانان للصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فان اقتصر فالأولى بعده وأذانان للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذى قبله انما أحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس فاستحبابه عند الحاجة كان توقف حضورهم عليه والا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل (و) سن (أن يؤذن لأولى) فقط (من صلوات توالت) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه فى الاذان (ويقيم لكل) منها للاتباع (و) سن (اقامة لانثى) سرا وخنثى فان أذنت للنساء سرا لم يكره أو جهرا

(قوله بقدر جلسة الاستراحة) وقدرها قدر الجلوس بين السجدتين بذكره كما فى المجموع وقيل بأزيد من الطمأنينة ومعتمد م ر وخط كراهة تطويل جلسة الاستراحة عن قدر الجلوس بين السجدتين ولا بطلان لو طال وخالفهما حج (قوله أندى صوتا) أى أعلى صوتا (قوله فى أذني المولود) أى فيؤذن فى اليمنى ويقيم فى اليسرى كما سيأتي فى محله ان شاء الله تعالى (قوله يسن على الكفاية الخ) أى لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما في حديث الاعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ولانهما للاعلام بالصلاة فلم يجبا

حرم (وينادي لجماعة) مشروعة في (نفل) كعيد وتراويح ووتر افرد عنها برمضان وكسوف (الصلاة) بنصبه اغراء ورفعه مبتدأ (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبر المذكور ويجزىء الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة ويكره حي على الصلاة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون تابعا عن الاذان والاقامة وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة وما فعل فرادى وبنفل منذورة وصلاة جنازة (وشرط فيهما) أي في الاذان والاقامة (ترتيب) أي الترتيب المعروف فيهما للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع اعادة ما بعده (وولاء) بين كلماتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا ويسن أن يحمد سرا اذا عطس وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ (وجهر) ان أذن أو أقام (لجماعة) فينبغي اسماع واحد جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه فقط (ووقت) أي دخوله لغير أذان صبح لان ذلك للاعلام فلا يجوز ولا يصح قبله أما أذان الصبح فيصح من نصف ليل (وسن تثويب) لاذاني (صبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويثوب لاذان فائتة صبح وكره لغير صبح (وترجيع) بأن يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا أي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ويصح بدونه (وجعل مسبحتيه بصماخيه) في الاذان دون الاقامة لانه أجمع للصوت قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد جعل الاخرى أو سبابة سن جعل غيرها من بقية الاصابع (و) سن (فيهما) أي في الاذان والاقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما يمينا) مرة (في حي على الصلاة) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (في حي على الفلاح) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لاذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه *(تنبيه)* يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم وأن يبالغ كل في جهر به للامر به وخفضه به في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج الاقامة وتسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالاصح الضم وادغام دال محمد في راء رسول الله لان تركه من اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء الصلاة ويكرهان من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون وقيل هي أفضل منهما وفضلت عن أحدهما بلا نزاع (و) سن (لسامعهما) سماعا يميز الحروف والا لم يعتد بسماعه كما قال شيخنا آخرا (أن يقول ولو متوضئا) أو جنبا أو حائضا خلافا للسبكي فيهما أو مستنجيا فيما يظهر (مثل قولهما) ان لم يلحنا لحنا يغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع بعض الاذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك اجابة الاول ويقطع بالاجابة القراءة والذكر والدعاء وتكره لمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل الا لمن بجماع ومن بدنه ما عدا فمه نجس وان وجد ما يتطهر به (الا في حيعلات فيحوقل) المجيب أي يقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أي لا تحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته (ويصدق) اي يقول صدقت وبررت مرتين أي صرت ذا بر أي خير كثير (ان ثوب) أي أتى بالتثويب في الصبح ويقول كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما) أي بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكفي لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أي الاذان والاقامة (الى آخره) تتمته التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وتسن الصلاة على النبي

صلى

(قوله واستقبال الخ) في شيخنا لو دار المؤذن حال أذانه كفى ان سمع آخره من سمع أوله اه سم ونقل سم والاطفيحي عن م ر ان الدوران المذكور مكروه وجزم جل المحشين بانه يدور للحاجة ككبر البلد اه (قوله صدقت وبررت) لو قال هذه الكلمة في الصلاة بطلت كما لو قال الله مستعجبا

صلى الله عليه وسلم قبل الامامة على ماقاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيأ وقال الشيخ الكبير البكرى انها تسن قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الروياني في البحر يستحب ان يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه مابين الصلاتين (فرع) أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بانه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التى فرغ منها ثم بذكر الاذان وقال وحسن ان يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه

(فصل في صلاة النفل) وهو لغة الزيادة وشرعا مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ماجزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اى عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهى ماتأتي آنفا (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر و) أربع قبل (ظهر و) أربع (بعده وركعتان بعد مغرب) وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل باتيانه قبلهما بالذكر المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما) ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين الاذان والاقامة مايسعهما فعلهما والا أخرهما (و) ركعتان (قبل صبح) ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تركيف وان من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة البواسير فيسن الجمع فيهما بينهن ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووي في انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك مطولا لهما تطويلا يخرج عن السنة والاتباع كما قاله شيخانا ابنا حجر وزياد ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض ان لم يؤخرهما عنه ولو غير متهجد والاولى كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام او تحول (تنبيه) يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون اداء وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام او قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) اى صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق على كل مسلم وهو افضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء او غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وا كمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره احدى عشرة) فلا تجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتارا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ماشاء منه على الاوجه قال شيخنا وكأن بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في ان له اذا نوى عددا ان يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني مايؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجرى ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا اه ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل باكثر من تشهدين والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهي عنه في خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر باكثر من ثلاث فيسن له ذلك في الثلاثة الاخيرة ان فصل

(قوله والاضطجاع) وحكمته ان يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يتفرغ للاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك (قوله أي تحول) اى عن المكان الذى صلى فيه ركعتين (قوله وكذا بعد خروج الوقت) اى لايفعل البعدية التى لم يفعل متبوعها ولو بعد خروج الوقت فتنبه

عما قبلها والا فلا كما أفتى به البلقيني ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في اوليه فصل او وصل وان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء كالرواتب البعدية خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا (فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره ان يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وان فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه ولمن لم يثق بها ان يعجله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا والا كان وترا لا تهجدا وقيل الاولى ان يوتر قبل ان ينام مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول أبي هريرة رضى الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوتر قبل ان أنام رواه الشيخان وقد كان ابو بكر رضى الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضى الله عنه ينام قبل ان يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعنى أبا بكر وهذا أخذ بالقوة يعنى عمر وقد روى عن عثمان مثل فعل أبي بكر وعن على مثل فعل عمر رضى الله عنهم قال فى الوسيط واختار الشافعي فعل أبي بكر رضى الله عنه وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به الجوجرى والشيخ زكريا قال فى المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو اليه لجهالته (و) يسن (الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى روى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل أن أنام وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اى صلاتها ثماني ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) كما فى التحقيق والمجموع وعليه الأكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهى أفضلها على ما فى الروضة وأصلها فيجوز الزيادة عليها بنيتها الى ثنتى عشرة ويندب ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار لحديث صحيح فيه فان ترادفت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة ادائها فى المسجد ان لم يؤخرها فالاولى تأخيرها الى ربع النهار وان فات به فعلها فى المسجد لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن ان يقرأ فيها سورتى والشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والاوجه ان ركعتى الاشراق من الضحى خلافا للغزالى ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد وان تكرر دخوله أو لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا فى شرحى المنهج والتحرير بقوله ان أراد الجلوس لخبر الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير ان لم يسه أو يجهل ويلحق بهما على الاوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بها لا بطول قيام أو اعراض عنها ولمن أحرم بها قائما القعود لاتمامها وكره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وخشى لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أربعا وتكره لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد لا لمدرس خلافا لبعضهم (و) ركعتا (استخارة) واحرام وطواف ووضوء وتتأدى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر وان لم ينوها معه أى يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر انما الاعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام الاصحاب حصول ثوابها وان لم ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع ويقرأ ندبا في أولى ركعتى الوضوء بعد فاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما والثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحيما ومنه صلاة الاوابين

(قوله والا) اى وان لم يفصل الثلاثة الاخيرة عما قبلها فلا أي فلا يسن له ان يقرأ فى الثلاث الاخيرة ما ذكر وعبارة حج بعد قوله للاتباع وقضيته ان ذلك انما يسن ان أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن فلو أوتر بأكثر فهل يسن له ذلك فى الثلاث الاخيرة فصل أو وصل محل نظر (قوله خلافا للشيخ نصر) أى القائل بعدم طلب التحية لمن لم يرد الجلوس فى المسجد أو تكرر منه الدخول (قوله ما لو احتاج للشرب فيقعد له) اى ولا تفوت التحية بذلك الجلوس وفى شيخنا لا تفوت التحية بالجلوس للوضوء عند خط فان اطلق فى الجلوس عمدا أى لم يلاحظ أن جلوسه لاجل الوضوء فاتته التحية كما في الونائى

وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروي ستا وأربعا وركعتين وهما الاقل وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا لشيخنا والاولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب * وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات بتسليمة أو بتسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين ويقول في ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر في اعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال لانه ركن قصير بل يأتي بها في السجود ويسن أن لا يخلي الاسبوع منها أو الشهر * والقسم الثاني ما تسن فيه الجماعة (و) هو (صلاة العيدين) أي العيدين الاكبر والاصغر بين طلوع شمس وزوالها وهي ركعتان ويكبر ندبا في أولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الاوجه بعد افتتاح سبعا وفي الثانية خمسا قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركه في الاولى وفي ليلتيهما من غروب الشمس الى ان يحرم الامام مع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيأ من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة والاكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة أو قدرها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة وأن يسبح في أول ركوع وسجود كمائة من البقرة وفي الثاني من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين (بخطبتين) أي معها (بعدهما) أي يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتتح أولى خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي وهي كصلاة العيد لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير في الخطبة ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية اي نحو ثلثها (و) صلاة (التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوي بها التراويح وقيام وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه الحليمي وسميت تراويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين وسر العشرين ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا في الركعات الاخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لان فيه اخلالا بالسنة كما أفتى به شيخنا ويسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد في فضله أحاديث كثيرة وكره لمعتاده تركه بلا ضرورة ويتأكد ان لا يخل بصلاته في الليل ولو بعد ركعتين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد ركعاته وقيل حدها ثنتا عشرة وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع في تهجده ويندب قضاء نفل مؤقت اذا فات كالعيد والرواتب والضحى لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة الوضوء ومن فاته ورده اي من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل المطلق وله ان يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فأكثر او نوى قدرا فله زيادة ونقص ان نويا قبلهما والا بطلت صلاته فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم

(قوله ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لخبر الصحيحين الصلاة خير موضوع فاستكثر منها او أقل فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة بتشهد ولا كراهة فيه فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة والصحيح منعه في كل ركعة لانه لم يعهد له نظير أصلا اهـ ح

يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ويسن للمتنفل ليلا أو نهارا ان يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية صحيحة والنهار قال فى المجموع اطالة القيام أفضل فى النفل من تكثير الركعات وقال فيه أيضا أفضل النفل عيدا أكبر فأصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا الفجر فبقية الرواتب فجميعها فى مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام فالوضوء (فائدة) أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء فبدعة قبيحة وأحاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شهبة وغيره وأقبح منها ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام

(فصل) فى صلاة الجماعة وشرعت بالمدينة وأقلها امام ومأموم وهى فى الجمعة ثم فى صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل (صلاة الجماعة فى أداء مكتوبة) لا جمعة (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والأفضلية تقتضى الندبية فقط وحكمة السبع والعشرين ان فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك وخرج بالأداء القضاء نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت الجماعة والا فخلاف الأولى كأداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره قال النووى والأصح انها فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين فى المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها وقيل انها فرض عين وهو مذهب أحمد وقيل شرط لصحة الصلاة ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فلذلك يكره تركها لهم لا لهن والجماعة فى مكتوبة لذكر بمسجد أفضل نعم ان وجدت فى بيته فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها فى المسجد على ما اعتمده الاذرعى وغيره قال شيخنا والاوجه خلافه ولو تعارضت فضيلة الصلاة فى المسجد والحضور خارجه قدم فيما يظهر لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها والمتعلقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها وتسن اعادة المكتوبة بشرط أن تكون فى الوقت وأن لا يزاد فى اعادتها على مرة خلافا لشيخ شيوخنا أبى الحسن البكرى رحمه الله ولو صليت الأولى جماعة مع آخر ولو واحدا اماما كان أو مأموما فى الأولى أو الثانية بنية فرض وان وقعت نفلا فينوى اعادة الصلاة المفروضة واختار الامام أنه ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه فى الروضة لكن الاول مرجح الاكثرين والفرض الأولى ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووى وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالى وابن العماد أى اذا نوى بالثانية الفرض (وهى بجمع كثير أفضل) منها فى جمع قليل للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى (الا لنحو بدعة امامه) اى الكثير كرافضى أو فاسق ولو بمجرد التهمة فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل كذا قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وان أتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا (أو) كون القليل بمسجد متيقن حل ارضه او مال بانيه او (تعطل مسجد) قريب او بعيد (منها) اى الجماعة بغيبته عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع فى ذلك أفضل من كثيره فى غيره بل بحث بعضهم ان الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل والأوجه خلافه ولو كان امام القليل أولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى اولى كما اطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأفتى الغزالى وتبعه أبو الحسن البكرى فى شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته قال شيخنا وهو كذلك ان فات فى جميعها وافتاء ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مطلقا انما يأتى على قول ان الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الاول أفضل ويجوز

المنفرد

(قوله بمسجد أفضل) اى من ايقاعها فى غير مسجد مطلقا أو فيه بغير جماعة (قوله اعادة المكتوبة) اى على الاعيان خرج المنذورة فانها لا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لانه لا يتنفل بها كما يأتى فان أعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس

لمنفرد أن ينوي الاقتداء بامام أثناء صلاته وان اختلفت ركعتهما لكن يكره له ذلك دون مأموم خرج من
الجماعة لنحو حدث امامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى فاذا اقتدى في الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان
فرغ أولا أتم كمسبوق والا فانتظاره أفضل وتجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة
بعذر كرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأموم ضعف أو شغل
لا تفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم
يتابعه اتفاقا كما في المجموع (وتدرك جماعة) في غير جمعة أي فضيلتها للمصلي (مالم يسلم امام) أي لم ينطق بميم
عليكم في التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها
وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ومن أدرك جزأ من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث
حصل له فضل الجماعة أما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع
الاخير أن يصبروا الى أن يسلم ثم يحرموا مالم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم
الكل لكن قال شيخنا ان محله مالم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء
واليقين وأفتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدرك كما كتب له أجرها لحديث فيه (و) تدرك فضيلة (تحرم) مع امام
(بحضوره) أي المأموم التحرم (واشتغال به عقب تحرم امامه) من غير تراخ فان لم يحضره أو تراخى فاته
فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وادراك تحرم الامام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة ولان
ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في الحديث وقيل يحصل فضيلة التحرم بادراك
بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الاصح الا في الجمعة فيجب طاقته
ان رجا ادراك التحرم قبل سلام الامام ويسن لامام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة مريدا الاقتداء به في
الركوع والتشهد الاخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين ولو لنحو علم وكذا في السجدة الثانية ليلحق
موافق تخلف لاتمام فاتحة لا خارج عن محلها وان صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى
الركوع بل يسن عدمه زجرا له قال الفوراني يحرم الانتظار للتودد ويسن للامام تخفيف الصلاة مع فعل
أبعاض وهيآت بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل الا ان رضي بتطويله محصورون وكره له
تطويل وان قصد لحوق آخرين ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزم أم لا وجهان والذي يتجه انه يلزمه
لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أو يغرق لزمه تخليصه
وتأخير صلاة أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الاقامة ولو
بغير اذن الامام فان كان فيه أتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيها مالم يرج جماعة أخرى
(و) تدرك (ركعة) لمسبوق أدرك الامام راكعا بامرين (بتكبيرة) لاحرام ثم أخرى لهوى فان اقتصر
على تكبيرة اشترط أن يأتي بها (لاحرام) فقط وأن يتمها قبل أن يصير الى أقل الركوع والا لم تنعقد الا لجاهل
فتنعقد له نفلا بخلاف مالو نوى الركوع وحده لخلوها عن التحرم أو مع التحرم للتشريك أو أطلق لتعارض
قرينتي الافتتاح والهوى فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوى (و) بادراك (ركوع
محسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره
كركوع محدث ومن في ركعة زائدة ووقع للزركشي في قواعده ونقله العلامة أبو السعود بن ظهيرة في حاشية
المنهاج انه يشترط أيضا أن يكون الامام أهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة لانه ليس أهلا
للتحمل (تام) بان يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا) فلو لم
يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه أو شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما في
المجموع لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث الاسنوي وجوب ركوع أدرك به
ركعة في الوقت (ويكبر) ندبا (مسبوق انتقل معه) لانتقاله فلو أدركه معتدلا كبر للهوى ومابعده أو ساجدا

(قوله لحديث فيه) قال
م ر وهو ظاهر دليلا
لا نقلا اه ومثله حج (قوله
بحضوره) أي المأموم
التحرم أي وان لم يسمعه
كما هو ظاهر (قوله على
الاصح) أي لان المقصود قد
حصل من غيره وقد سقط
عنه الفرض بخلافه في
الجمعة اذ المنظور اليه في
الجمعة الفعل وعين الفاعل
ومقابل اصح ما اقتضاه كلام
الرافعي من الاسراع اهمر

مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوي اليه ويوافقه ندبا في ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة علي الآل ولو في تشهد المأموم الاول قاله شيخنا ويكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه ان كان) المحل الذي جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو انفرد كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية مغرب والا لم يكبر للقيام ويرفع يديه تبعا لامامه القائم من تشهده الاول وان لم يكن محل تشهده ولا يتورك في غير تشهده الاخير ويسن له أن لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وحرم مكث بعد تسليمتيه ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به ان تعمد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حد القعود فان سها او جهل لم يعتد بجميع ما أتي به حتي يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتي علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن امامه في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود اليه (وشرط القدوة) شروط منها (نية اقتداء او جماعة) او ائتمام بالامام الحاضر أو الصلاة معه او كونه مأموما (مع تحرم) أي يجب ان تكون هذه النية مقترنة مع تحرم واذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة فيها وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع مصليا في فعل كأن هوي للركوع متابعا له او في سلام بان قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته (ونية امامة) او جماعة (سنة لامام في غير جمعة) لينال فضل الجماعة وللخروج من خلاف من اوجبها وتصح نيتها مع تحرمه وان لم يكن خلفه احد ان وثق بالجماعة علي الاوجه لانه سيصير اماما فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل دونه وان نواها في الاثناء حصل له الفضل من حينئذ اما في الجمعة فتلزمه مع التحرم (و) منها (عدم تقدم في المكان) يقينا (علي امام بعقب) وان تقدمت اصابعه اما الشك في التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة (وندب وقوف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمين الامام) والا سن له تحويله للاتباع (متأخرا) عنه (قليلا) بان تتأخر اصابعه عن عقب امامه وخرج بالذكر والأنثي فتقف خلفه مع مزيد تأخر (فان جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره) ويتأخر قليلا (ثم) بعد احرامه (تأخر) عنه ندبا في قيام او ركوع حتي يصير اصفا وراءه (و) وقوف (رجلين) جاءا معا (او رجال) قصدوا الاقتداء بمصل (خلفه) صفا (و) ندب وقوف (في صف أول) وهو ما يلي الامام وان تخلل منبر او عمود (ثم ما يليه) وهكذا وافضل كل صف يمينه ولو تراداف يمين الامام والصف الأول قدم فيما يظهر ويمينه اولي من القرب اليه في يساره وادراك الصف الاول أولي من ادراك ركوع غير الركعة الاخيرة اما هي فان فوتها قصد الصف الاول فادراكها اولي من الصف الاول (وكره) لمأموم (انفراد) عن الصف الذي من جنسه ان وجد فيه سعة بل يدخله (وشروع في صف قبل اتمام ما قبله) من الصفوف ووقوف الذكر الفرد عن يساره ووراءه ومحاذيا له ومتاخرا كثيرا وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا به ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام علي ثلاثة أذرع ويقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم (و) منها (علم بانتقال امام) برؤية له او لبعض صف او سماع لصوته او صوت مبلغ ثقة (و) منها (اجتماعهما) اى الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية (فان كان بمسجد) ومنه جداره ورحبته وهي ما خرج عنه لكن حجر لاجله سواء أعلم وقفيتها مسجدا او جهل امرها عملا بالظاهر وهو التحويط لكن ما لم يتيقن حدوثها بعده انها غير مسجد لا حريمه وهو موضع اتصل به وهيئ لمصلحته كانصباب ماء ووضع نعال (صح الاقتداء) وان زادت المسافة بينهما علي ثلثمائة ذراع او اختلفت الابنية بخلاف من ببنائه فيه لا ينفذ بابه اليه بان سمر او كان سطحا لا مرقي له منه فلا تصح القدوة اذ لا اجتماع حينئذ كالو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار او انعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الدخول الى الامام (ولو كان احدهما فيه) أي المسجد (والآخر خارجه شرط) مع قرب المسافة بان لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع تقريبا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد) من المأمومين (حذاء منفذ) في الحائل ان كان

(قوله نية اقتداء) ذكر خمس كيفيات لنية الجماعة قال حج قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لابد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف اه ونحوه في م ر (قوله عدم تقدم الخ) في شيخنا لو قدم احدى رجليه وأخر الاخرى أو قارن بهما الامام فان اعتمد علي المقدمة ضر باتفاقهما أو علي المؤخرة لا يضر باتفاقهما أو عليهما ضر عند حج ولا يضر عند م ر

كما اذا كانا ببنائين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء فيشترط أيضا هنا مامر فان حال مايمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود وان لم تغلق ضبته لمنعه المشاهدة وان لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخى ولم يقف أحد حذاء منفذ لم يصح الاقتداء فيهما واذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الامام أو بعض من معه في بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام حتى لايجوز التقدم عليه في الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الافعال ولا يضر بطلان صلاته بعد احرامهم على الاوجه كرد الريح الباب أثناءها لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء (فرع) لو وقف أحدهما في علو والآخر في سفل اشترط عدم الحيلولة لا محاذاة قدم الاعلى رأس الاسفل وان كانا في غير مسجد على مادل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافا لجمع متأخرين ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة ولو في المسجد (و) منها (موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا أو تركا فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الامام مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة أما اذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الاتيان بالسنة كقنوت أدركه مع الاتيان به الامام في سجدته الاولى وفارق التشهد الاول بانه فيه أحدث قعودا لم يفعله الامام وهذا انما طول ما كان فيه الامام فلا فحش وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الاول ان جلس امامه للاستراحة لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والا لم يجز وأبطل صلاة العالم العامد مالم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى واذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام جاز له التخلف لا تمامه بل ندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذا لم يلحق الامام في الركوع (و) منها (عدم تخلف عن امام بركنين فعليين) متواليين تامين (بلا عذر مع تعمد وعلم) بالتحريم وان لم يكونا طويلين فان تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود أي زال من حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليان والقولي والفعلي (و) عدم تخلف عنه معها (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (بعذر أوجبه) أي اقتضى وجوب ذلك التخلف (كاسراع امام قراءة) والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة أو الحركات (وانتظار مأموم سكتته) أي سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع الامام وشكه فيها قبل ركوعه أما التخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا ينبغي في ذي وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه انه لايمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة اتمام الفاتحة مالم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (وان تخلف مع عذر) بأكثر من الثلاثة بأن لا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) امامه وجوبا (في) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقي عليه فان لم يوافقه في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ان علم وتعمد وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة أو تذكر انه لم يقرأها لم يجز له العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام ركعة فان عاد عامدا بطلت صلاته والا فلا فلو تيقن القراءة وشك في اكمالها فانه لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق ولو شك هل أدرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة مالم يدركه في الركوع (بسنة) كتعوذ وافتتاح أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة أو استمع قراءة الامام (قرأ) وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء علم انه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا على الاوجه (قدرها) حروفا في ظنه أو قدر زمن سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض الى غيره (وعذر) من تخلف لسنة

(قوله وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم) أي عامدا عالما فتبطل صلاة المأموم بتلك المخالفة هذا مفاد الشارح وهذه الطريقة ضعيفة والمعتمد أن للمأموم أن يترك التشهد الاول عالما عامدا مع فعل الامام له ولا تبطل صلاته بتلك المخالفة ولا يجب العود على المأموم الى ما الامام فيه اه (قوله القوليان والقولي والفعلي) أي فلا يضر التخلف بهما (قوله هل أدرك الخ) مقابله محذوف والاصل هل أدرك بعد تحرمه وقبل ركوع امامه زمنا يسعها أولا (قوله أم لا) أي لم يعلم أنه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده (قوله والا) أي والا تابعه في هويه للسجود بطلت صلاته الخ

كبطء القراءة على ما قاله الشيخان كالبغوى لوجوب التخلف فيتخلف ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا فى شرح المنهاج وفتاويه ثم قال من عبر بعذره فعبارته مؤولة وعليه انه ان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ثم قال والذى يتجه انه يتخلف لقراءة مالزمه حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمل وافقه فيه ولا يركع والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فارقه بالنية قال شيخنا فى شرح الارشاد والاقرب للمنقول الاول وعليه أكثر المتأخرين أما اذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته وفى شرح المنهاج له عن معظم الاصحاب انه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا فى الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه أما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه يكون كبطىء القراءة فيما مر بلا نزاع (وسبقه) أى المأموم (على امام) عامدا عالما (ب) تمام (ركنين فعليين) وان لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة لفحش المخالفة وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم أى ان يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والا أعاد الصلاة (و) سبقه عليه عامدا عالما (ب) تمام (ركن فعلى) كأن ركع ورفع والامام قائم (حرام) بخلاف التخلف به فانه مكروه كما يأتى ومن تقدم بركن سن له العود ليوافقه ان تعمد والا تخير بين العود والدوام (ومقارنته) أى مقارنة المأموم الامام (فى أفعال) وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة كتخلف عنه) أى الامام (الى فراغ ركن) وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهى جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط اثم تركها أو كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه الزركشى وغيره ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة بان لم يتصور وجوده فى غيرها فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم على فراغه منه والاكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يهوى للركوع والسجود حتى يستوى الامام راكعا أو تصل جبهته الى المسجد ولو قارنه بالتحرم أو تبين تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلاته ولا بأس باعادته التكبير سرا بنية ثانية ان لم يشعر وا ولا بالمقارنة فى السلام وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو فى أولى السرية ان ظن انه يقرأ السورة ولو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الامام (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بان ارتكب مبطلا فى اعتقاد المأموم كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه دون ما اذا افتصد نظرا لاعتقاد المقتدى لان الامام محدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر ربط صلاته بصلاة الامام لانه عنده ليس فى صلاة ولو شك شافعى فى اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به تحسينا للظن به فى توقى الخلاف فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب (فرع) لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا أو شاكا فى ركعة بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد (ولا) قدوة (بمقتد) ولو احتمالا وان بان اماما وخرج بمقتد من انقطعت قدوته كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت أيضا على المعتمد لكن مع الكراهة (ولا) قدوة (قارئ بامى) وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها ولو بحرف منها بأن يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه عن مخرجه أو عن أصل تشديدة وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصح

(قوله يكون كبطىء القراءة فيما مر) أى ويكون معذورا فى تخلفه عن امامه فيتخلف بثلاثة أركان طويلة (قوله ولو سبق) بنائه للفاعل أى ولو سبق المأموم الامام بهما أى بالركنين سهوا الخ (قوله والدوام) أى على ماهو فيه وأن يسن للعامد العود جبر المسافاته وخير الساهى لعدم تقصيره

لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا كما يصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته
فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يتبين انه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالأمي ان لم يستو الامام
والمأموم في الحرف المعجوز عنه بان أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر ومنه أرت
يدغم في غير محله بابدال وألثغ يبدل حرفا بآخر فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كاقتدائه بمثله
وكره اقتداء بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى في
الفاتحة كأنعمت بكسر او ضم ابطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى
لحرمته وأعاد لتقصيره قال شيخنا ويظهر انه لا يأتي بتلك الكلمة لانه غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة
حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل انتهى أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد
لانه حينئذ كلام أجنبي وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار
السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان
مطلقا (ولو اقتدى بمن ظنه أهلا) للامامة (فبان خلافه) كأن ظنه قارئا أو غير مأموم أو رجلا او عاقلا فبان
أميا أو مأموما أو امرأة أو مجنونا (أعاد) الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث في ذلك (لا) ان اقتدى بمن
ظنه متطهرا فبان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر (أو) ذا (خبث) خفي ولو في جمعة ان زاد على الاربعين فلا تجب
الاعادة وان كان الامام عالما لانتفاء تقصير المأموم اذ لا أمارة عليهما ومن ثم حصل له فضل الجماعة أما اذا بان اذا
خبث ظاهر فيلزمه الاعادة على غير الاعمى لتقصيره وهو ما يظهر في الثوب وان حال بين الامام والمأموم حائل
والاوجه في ضبطه بان يكون بحيث لو تامله المأموم رآه والخفي بخلافه وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب
الاعادة مطلقا (وصح اقتداء سليم بسلس) للبول أو المذي أو الضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لا تلزمه
اعادة (وكره) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضي وان لم يوجد أحد سواهما ما لم يخش فتنة وقيل لا يصح
الاقتداء بهما وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لا بولد الزنا لكنه خلاف الاولى واختار السبكي ومن تبعه
انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة الا خلف من تكره خلفه بل هي أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بانها لا تزول
حينئذ بل الانفراد افضل منها وقال بعض أصحابنا والاوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى (تتمة) وعذر
الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر يبل
أسفل النعال بخلاف ما لا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته واستقذاره ووحل
لم يؤمن معه التلوث بالمشي فيه أو الزلق وحر شديد وان وجد ظلا يمشي فيه وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل
ومشقة مرض وان لم تبح الجلوس في الفرض لا صداع يسير ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح فتكره
الصلاة معها وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوثها في الفرض لا يجوز قطعه ومحل ما ذكر
في هذه ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة والا حرم التاخير لذلك وفقد لباس لائق به وان
وجد ساتر العورة وسير رفقة لمريد سفر مباح وان أمن لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض او
نفس او مال وخوف من حبس غريم معسر وحضور مريض وان لم يكن نحو قريب بلا متعهد له أو كان نحو
قريب محتضر أو لم يكن محتضرا لكن يانس به وغلبة نعاس عند انتظاره للجماعة وشدة جوع وعطش وعمى
حيث لم يجد قائدا باجرة المثل وان أحسن المشي بالعصا (تنبيه) ان هذه الاعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت
واثمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قاله النووي في المجموع واختار غيره عليه جمع متقدمون من
حصولها ان قصدها لولا العذر قال في المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار او نصفه لخبر
أبي داود وغيره

(فصل في صلاة الجمعة) هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد او لان

(قوله فان أمكنه التعلم) ويعتبر كما قاله البغوي وغيره مضي زمن من امكان التعلم من اسلام المصلي ان طرأ اسلامه وبحث بعضهم اعتباره من سن التمييز اه سم على حج والمعتمد انه من البلوغ زي كما بهامش (قوله من البطلان مطلقا) أي لا فرق بين قادر على التعلم وعاجز عنه اه حج والمعتمد الحرمة للقراءة ولا تبطل الصلاة اه زي حيث كان عاجزا

شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لان آدم اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة فلذلك سميت جمعة (تجب جمعة على) كل (مكلف) أي بالغ عاقل (ذكر حر) فلا تلزم على أنثى وخنثى ومن به رق وان كوتب لنقصه (متوطن) بمحل الجمعة لا يسافر من محل اقامتها صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة (غير معذور) بنحو مرض من الاعذار التي مرت في الجماعة فلا تلزم على مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها وتنعقد بمعذور (و) تجب (على مقيم) بمحل اقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو على عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهلها أربعين فتلزمه الجمعة (و) لكن (لا تنعقد) الجمعة (به) أي بمقيم غير متوطن ولا بمتوطن خارج بلد اقامتها وان وجبت عليه بسماعه النداء منها (ولا بمن به رق وصبا) بل تصح منهم لكن ينبغي تاخر احرامهم عن احرام أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة على ما شرطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون (وشرط) لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة أحدها (وقوعها جماعة) بنية امامة واقتداء مقترنة بتحرم (في الركعة الاولى) فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم أحدث فاتم كل منهم ركعة وحده أو لم يحدث بل فارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان سلم أتي بركعة بعد سلامه جهرا تمت جمعته ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هي اللازمة له وقيل تجوز نية الظهر وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه (و) ثانيها وقوعها (بأربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي واحد أو أكثر قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون أما اذا لم يقصر الامي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرحي العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج لا فرق هنا بين أن يقصر الامي في التعلم وان لا يقصر والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز البناء على ما مضى والا وجب الاستئناف كنقصهم بين الخطبة والصلاة لانتفاء الموالاة فيهما (فرع) من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فيما فيه أهله وماله وان كان بواحد أهل وبآخر مال فبما فيه أهله فان استويا في الكل فبالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة باقل من أربعين خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فتنعقد عنده بأربعة ولو عبيدا أو مسافرين ولا يشترط عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا له فيهما وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فاجاب رحمه الله يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا قلدوا أي جميعهم من قال بهذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا (و) ثالثها وقوعها (بمحل معدود من البلد) ولو بفضاء معدود منها بان كان في محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير معدود منها وهو ما يجوز السفر القصر منه (فرع) لو كان في قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها في بلد أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين ان يقيموها في قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم في حكم المسافرين واذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم يلزمهم السعي الى بلد يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا (فرع) لو أكره السلطان أهل قرية أن

(قوله ولا بمن به رق) أي لا تنعقد به ولا تجب عليه على الصحيح لعدم كماله واشتغاله ومقابل الصحيح أنه ان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة والا فلا (قوله بأربعين) وهذا القول هو المفتى به من أربعة عشر قولا

ينتقلوا منها ويبنوا فى موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود الى البلد الاولى اذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان (و) رابعها وقوعها (فى وقت الظهر) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها أو شك فى ذلك صلوا ظهرا ولو خرج الوقت يقينا او ظنا وهم فيه ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه وجب الظهر بناء على ما مضى وفاتت الجمعة بخلاف ما لو شك فى خروجه لان الاصل بقاؤه ومن شروطها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنه فيه جمعة بمحلها الا ان كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها (فرع) لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها اهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وان علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة (و) خامسها (وقوعها) اى الجمعة (بعد خطبتين) بعد الزوال للاتباع فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين (بأركانهما) اى يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع اتيان أركانهما الآتية (وهى) خمسة احدها (حمد الله تعالى و) ثانيها (صلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بلفظهما) اى حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحمد لله أو أحمد الله فلا يكفى الشكر لله او الثناء لله ولا الحمد للرحمن او للرحيم وكاللهم صل أو وصلى الله او اصلى على محمد أو أحمد او الرسول او النبى او الحاشر او نحوه فلا يكفى اللهم سلم على محمد وارحم محمدا ولا صلى الله عليه بالضمير وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميرى وكثيرا ما يسهو الخطباء فى ذلك اه فلا تغتر بما تجده مسطورا فى بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين (و) ثالثها (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفى نحو أطيعوا الله مما فيه حث على طاعة الله وزجر عن معصيته لانها المقصود من الخطبة فلا يكفى مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم قال ابن الرفعة يكفى فيها ما اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت ويشترط ان يأتى بكل من الاركان الثلاثة (فيهما) اى فى كل واحدة من الخطبتين ويندب ان يرتب الخطيب الاركان الثلاثة وما بعدها بان يأتى أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فالقراءة فالدعاء (و) رابعها (قراءة آية) مفهمة (فى احداهما) وفى الاولى أولى وتسن بعد فراغها قراءة ق او بعضها فى كل جمعة للاتباع (و) خامسها (دعاء) أخروى للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات خلافا للاذرعى (ولو) بقوله (رحمكم الله) وكذا بنحو اللهم أجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين (فى) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا الا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لا بأس به حيث لا مجازفة فى وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا الولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة وفى التوسط يشترط أن لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا ولو شك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك فى ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء (وشرط فيهما) اى الخطبتين (اسماع أربعين) أى تسعة وثلاثين سواه ممن تنعقد بهم الجمعة (الاركان) لا جميع الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما وان خالف فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين فى بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى وان لم يكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان أمكن تعلمها وجب على كل على الكفاية (وقيام قادر) عليه (وطهر) من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) للعورة (و) شرط (جلوس بينهما) بطمأنينة فيه وسن ان يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ومن خطب قاعدا لعذر

(قوله من لا عذر له) أما من له عذر فله ذلك واذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره قبل فوات الجمعة وأمكنته لم تلزمه بل تسن له اه حج (قوله لم يصح ما لم يضق الوقت) هذا ما اعتمده فى التحفة ونقل فيها عن بعضهم الصحة (قوله بعد زوال) فلو خطب قبله لم تصح الخطبة (قوله فلا يكفى مجرد التحذير) اعلم أن التقوى أحد أركان الطريق وهى خمسة تقوى الله فى السر والعلن واتباع السنة فى الاقوال والافعال والاعراض عن الخلق فى الاقبال والادبار والرضا عن الله فى القليل والكثير والرجوع الى الله فى السراء والضراء اه بتصرف (قوله اسماع أربعين الاركان) أى بالفعل لا بالقوة كما فى التحفة (قوله سواه) أى الخطيب فلا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه وان كان أصم يفهم ما يقول حج

فصل بينهما بسكتة وجوبا وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة (وولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا وسيأتي ان اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين باقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف (وسن لمريدها) اي الجمعة وان لم تلزمه (غسل) بتعميم البدن والرأس بالماء فان عجز سن تيمم بنية الغسل (بعد) طلوع (فجر) وينبغي لصائم خشي منه مفطرا تركه وكذا سائر الاغسال المسنونة وقربه من ذهابه اليها أفضل ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل أولى للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه ومن الاغسال المسنونة غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وللحجامة ولتغير الجسد وغسل الكافر اذا أسلم للامر به ولم يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة ونحوها والا وجب الغسل وان اغتسل في الكفر لبطلان نيته وآكدها غسل الجمعة ثم من غسل الميت (تنبيه) قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم انه يقضي داوم على أدائه واجتنب تفويته (وبكور) لغير خطيب الى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح ان للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة اي كغسلها وقيل حقيقة بان يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الأولى بدنة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر أما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع ويسن الذهاب الى المصلى في طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع في طريق آخر قصير وكذا في كل عبادة ويكره عدوه اليها كسائر العبادات الا لضيق وقت فيجب اذا لم يدركها الا به (وتزين باحسن ثيابه) وأفضلها الابيض ويلي الابيض ما صبغ قبل نسجه قال شيخنا ويكره ما صبغ بعده ولو بغير الحمرة اه ويحرم التزين بالحرير ولو قزا وهو نوع منه كمد اللون وما أكثره وزنا لا ظهورا من الحرير لا ما أقله منه ولا ما استوى فيه الأمران ولو شك في الاكثر فالاصل الحل على الاوجه (فرع) يحل الحرير لقتال ان لم يجد غيره أو لم يقم مقامه في دفع السلاح وصح في الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا للكفار كتحلية السيف بفضة وللحاجة كجرب ان آذاه غيره أو كان فيه نفع لا يوجد في غيره وقمل لم يندفع بغيره ولامرأة ولو بافتراش لا له بلا حائل ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة وعلم الرمح لا الشرابة التي برأس السبحة ويحل لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى في الخلوة ويجوز لبس الثوب المصبوغ باي لون كان الا المزعفر ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة لا جلد ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كاسد وله اطعام ميتة لنحو طير لا كافر ومتنجس لدابة ويحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة واسراج بمتنجس بغير مغلظ الا في مسجد وان قل دخانه خلافا لجمع وتسميد أرض بنجس لا اقتناء كلب الا لصيد أو حفظ مال ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به (ويعمم) لخبر ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة ويسن بسائر الصلوات وورد في حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وتنخرم مروأة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه قال الحافظ لم يتحرر شيء في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها قال الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد النووي لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء اه لكن قد ورد في العذبة أحاديث صحيحة وحسنة وقد صرحوا بان أصلها سنة قال شيخنا وارسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن ولا اصل في اختيار ارسالها على الايسر وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع قال ابن الحاجي المالكي عليك أن تتعمم قائما وتتسرول قاعدا قال في المجموع وكره ان يمشي في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق

(قوله الابيض) وهو أفضل لباس أهل الدنيا فيسن لبسه في غير يوم العيد أما يوم العيد فالاعلى ثمنا يفضل الابيض ويلي الابيض الاخضر وأما لباس الجنة فافضله الاخضر اه باختصار (قوله ولو قزا الخ) القز هو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها اه زي

جرس فيها ولمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه (وتطيب) لغير صائم على الاوجه لما في الخبر الصحيح أن الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والتطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين والتطيب بالمسك أفضل ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب تزين بإزالة ظفر من يديه ورجليه لا احداهما فيكره وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع ويقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وإزالة الريح كريه ووسخ والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبتدئ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها على التوالي والرجلين أن يبتدئ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وينبغي البدار بغسل محل القلم ويسن فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة وكره المحب الطبري نتف شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (و) سن (انصات) أي سكوت مع اصغاء (لخطبة) ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ويكره الكلام ولا يحرم خلافا للائمة الثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل مسجد الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره للداخل السلام وان لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد ويسن تشميت العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت وكذا التأمين لدعاء الخطيب انتهى وتكره تحريما ولو لمن لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لزمته فورا أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان والاوجه أنها لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى ويجب على من بصلاة تخفيفها بان يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه على المنبر وكره لداخل تحية فوتت تكبيرة الاحرام ان صلاها والا فلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان بل وان كتب فيها نحو أسماء سريانية يجهل معناها حرم (و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها لاحاديث فيها وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ان حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح به النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي بالكراهة على ما اذا خيف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد (واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك فالاكثار منها أفضل من اكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه قال شيخنا (ودعاء) في يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة وهي لحظة لطيفة وصح أنها آخر ساعة بعد العصر وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها وسن اكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وأن يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أو ذكر وأفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجليه وفي رواية قبل أن يتكلم الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله (مهمة) يسن أن يقرأها وآية الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة وحين يأوي الى فراشه مع أواخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر الى اليه المصير وأفحسبتم أنما خلقناكم عبثا الى آخرها صباحا ومساء مع أذكارهما وأن يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر والاخلاص مائتي مرة والفجر في عشر ذي الحجة ويس والرعد عند المحتضر وورد في كلها

(قوله بغسل محل القلم) أي مخافة تولد البرص فيما اذا حك جلده بشيء من ذلك قبل غسله (قوله وسن انصات الخ) منه يؤخذ ويعلم أنه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل اذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات محتما وهذه طريقة مر وقال حج لا بد من ذلك بالفعل اه باختصار (قوله لزمهم الرد) أي لأن كراهة الابتداء لامر خارج

أحاديث غير موضوعة (وحرم تخط) رقاب الناس للاحاديث الصحيحة فيه والجزم مانقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح بها في المجموع (لا لمن وجد فرجة قدامه) فله بلا كراهة تخطي صف واحد أو اثنين ولا لامام لم يجد طريقا الى المحراب الا بتخط ولا لغيره اذا أذنوا له فيه لا حياء على الاوجه ولا لمعظم ألف موضعا ويكره تخطى المجتمعين لغير الصلاة ويحرم أن يقيم أحدا بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بمحله الا ان انتقل لمثله أ أقرب منه الى الامام وكذا الايثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غيره بنحو رجله والصلاة في محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها في ضمانه (و) حرم على من تلزمه الجمعة (نحو مبايعة) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع في (أذان خطبة) فان عقد صح العقد ويكره قبل الاذان بعد الزوال (و) حرم على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به (سفر) تفوت به الجمعة كان ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا (بعد فجرها) أي فجر يوم الجمعة الا ان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ان كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه أما السفر لمعصية فلا يسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص مالم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها (تتمة) يجوز لمسافر سفرا طويلا القصر رباعية مؤداة وفائتة سفر قصر فيه وجمع العصرين والمغربين تقديما وتاخيرا بفراق سور خاص ببلد سفر وان احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزته بل لكل حكمه فبنيان وان تخلله خراب أو نهر او ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما فلو انفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر لا لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة ولا لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الاصح وينتهي السفر بعوده الى وطنه وان كان مارا به او الى موضع آخر ونوى اقامته به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أو علم ان أربه لا ينقضي فيها ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وشرط لقصر نية قصر في تحرم وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم ولو مسافرا وتحرز عن منافيها دواما ودوام سفره في جميع صلاته ولجمع تقديم نية جمع في الاولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بان كان دون قدر ركعتين ولتاخير نية جمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة وبقاء سفر الى آخر الثانية (فرع) يجوز الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا على المختار ويراعي الارفق فان كان يزداد مرضه كان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع في وقت الاولى وضبط جمع متاخرون المرض هنا بانه مايشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه (خاتمة) قال شيخنا في شرح المنهاج من أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث

(فصل في الصلاة على الميت) وشرعت بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الامة (صلاة الميت) أي الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للاجماع والاخبار (كغسله ولو غريقا) لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا ولو شاهدنا الملائكة تغسله ويكفي غسل كافر ويحصل أقله (بتعميم بدنه بالماء) مرة حتى ما تحت قلفة الاقلف على الاصح صبيا كان الاقلف أو بالغا قال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفة بانها لا تتقلص الا بجرح يمم عما تحتها كما قاله شيخنا وأقره غيره وأكمله تثليثه وأن يكون في خلوة وقميص وعلى مرتفع بماء بارد الا لحاجة كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ أولى والملح أولى من العذب ويبادر بغسله اذا تيقن موته ومتى شك في موته وجب تاخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه

فذكرم

(قوله يجوز لمسافر الخ) وقد يجب القصر كما اذا ترتب على تركه اخراج واجب عن وقته المتعين له كما اذا أخر الظهر الى العصر ولم يبق لصلاتها الا والباقي لا يسعها تامتين ويسعها مقصورتين فيجب عليه القصر لادراكهما كاملتين في الوقت (قوله لا لمسافر لم يبلغ الخ) هذا محترز قوله السابق طويلا ومنه يعلم أن طويل السفر هو ما بلغ يوما وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة هذا أقله زمنا ولا غاية لاكثره اه باختصار (قوله فرض كفاية) أي على الرجال فلو قام بها غير رجل مع وجود رجل أو رجال لم يسقط الطلب عن الرجل أو الرجال وشروطها شروط غيرها وطهر الميت

فذكر والعلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر
بل تجب ازالته فقط ان خرج قبل التكفين لا بعده ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم
وجوبا (فرع) الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلته ولزوجة لا أمة غسل زوجها
ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف خرقة على يد فان خالف صح الغسل فان لم يحضر الا أجنبي في المرأة أو أجنبية في
الرجل يمم الميت نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي أو صبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة
كما يأتي (وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب في المرأة ولو أمة ما يستر غير
الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في أكثر
كتبه ونقله عن الاكثرين لانه حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغريم منع الزائد
على ساتر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأكد أمره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء وأكمله للذكر ثلاثة
يعم كل منها البدن وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة وللانثى ازار فقميص فخمار فلفافتان ويكفن الميت بماله
لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الا زوجة وخادمها فعلى زوج غني
عليه نفقتهما فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم
التكفين في جلد ان وجد غيره وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما
استظهره شيخنا ويحرم كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابته بالريق لانه لا يثبت
وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز
الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس الاول (ودفنه في حفرة تمنع) بعد طمها (رائحة) أي
ظهورها (وسبعا) أي نبشه لها فيأكل الميت وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض ويبنى عليه ما يمنع ذينك حيث لم
يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز القاؤه في البحر وتثقيله ليرسب والا فلا وبمنع ذينك ما يمنع أحدهما
كان اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه وأكمله قبر واسع في عمق
أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويجب اضجاعه للقبلة ويندب الافضاء بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه الى
نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لبنة وكره صندوق الا لنحو نداوة فيجب ويحرم دفنه
بلا شيء يمنع وقوع التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ومع أحدهما
كره كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضا ادخال ميت على آخر وان اتحدا جنسا قبل بلى جميعه ويرجع
فيه لأهل الخبرة بالارض ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا ويجوز الدفن معه ولا
يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصري والنهار أفضل للدفن منه ويرفع القبر قدر شبر ندبا وتسطيحه أولى
من تسنيمه ويندب لمن على شفير القبر ان يحثى ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية
وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (مهمة) يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع ولانه
يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب ويحرم أخذ شيء منهما ما لم ييبسا لما في
أخذ الاولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح
الملائكة النازلين لذلك قال شيخانا ابنا حجر وزياد (وكره بناء له) أي للقبر (أو عليه) لصحة النهي عنه بلا
حاجة كخوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بناء نفس القبر بغير
حاجة مما مر أو نحو قبة عليه بمسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا أو موقوفة
حرم وهدم وجوبا لانه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه (تنبيه) واذا
هدم ترد الحجارة المخرجة الى أهلها ان عرفوا أو يخلى بينهما والا فمال ضائع وحكمه معروف كما قاله بعض
أصحابنا وقال شيخنا الزمزمي اذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة

(قوله الرجل أولى بغسل الرجل) وأولى الرجال به اذا تعدد الصالح لغسله من أقاربه أولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي بيانهم (قوله بالنسبة للغرماء) أي فيما لو قالت يكفن في ساتر العورة فقط وقالت الورثة في ساتر جميع البدن فيراعى حق الميت فيكفنه في ساتر جميع بدنه (قوله وتعذر البر) أي الدفن فيه بان لم يكن هناك بر أو كان ومنع منه مانع (قوله اضطجاعه) أي في القبر على شقه الايمن وهو الافضل ويجوز بكراهة على الايسر وهذا الاضطجاع كالاضطجاع للنوم اه حج

بالاعراض عنها كافى السنابل (و) كره (وطء عليه) أي على قبر مسلم ولو مهدر اقبل بلاه (الالضرورة) كأن لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه يرده ان المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية أخرى (ونبش) وجوبا لقبر من دفن بلا طهارة (لغسل) أو تيمم نعم ان تغير ولو بنتن حرم ولأجل مال غير كان دفن فى ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه والا لم يجز النبش أو سقط فيه متمول وان لم يطلب مالكه لا للتكفين ان دفن بلا كفن ولا للصلاة بعد اهالة التراب عليه (ولا تدفن امرأة ماتت (فى بطنها جنين حتى يتحقق موته) أى الجنين ويجب شق جوفها والنبش له ان رجى حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فان لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كاذكر وما قيل انه يوضع على بطنها شىء ليموت غلط فاحش (ووورى) أى ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلها بل يجوز وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل وكفن ودفن وجوبا (فان اختلج) أو استهل بعد انفصاله (صلى عليه) وجوبا (و أركانها) أى الصلاة على الميت سبعة أحدها (نية) كغيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب فى نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحريم والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى مميز فيكفى أصلى الفرض على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه (و) ثانيها (قيام) لقادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع (و) ثالثها (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحرم للاتباع فان خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه فى التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين (و) رابعها (فاتحة) فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد أنها تجزى بعد غير الاولى خلافا للحاوى كالمحرر وان لزم عليه جمع ركنين فى تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر ويسن اسرار بغير التكبيرات والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة الا على غائب أو قبر (و) خامسها (صلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بعد تكبيرة (ثانية) أى عقبها فلا تجزىء فى غيرها ويندب ضم السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها (و) سادسها (دعاء لميت) بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه (بعد ثالثة) فلا يجزىء بعد غيرها قطعا ويسن أن يكثر من الدعاء له وماثوره أفضل وأولاه ما رواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويزيد ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويقول فى الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا الى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفى لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فأولى هذا ويؤنث الضمائر فى الانثى ويجوز تذكيرها بارادة الميت أو الشخص ويقول فى ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لامه والمراد بالابدال فى الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين اه (و) سابعها (سلام) كغيرها (بعد رابعة) ولا يجب فى هذه ذكر غير السلام لكن يسن اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أى بارتكاب المعاصى واغفر لنا وله ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه فى أخرى بطلت صلاته ولو كبر امامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه فى تكبيره وسقطت القراءة عنه واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقى عليه مع الاذكار ويقدم فى الامامة فى صلاة الميت ولو امرأة أى أو نائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لابوين فلاب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج (وشرطها) أى للصلاة على الميت مع شروط سائر

(قوله لخبر فيه) هو أنه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر اه م ر (قوله تعيين الميت الغائب بنحو اسمه) عبارة م ر أما لو صلى على غائب فلابد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل نعم لو صلى امام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر (قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ) تمامه وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أبو داود والترمذي

الصلوات (تقدم طهره) أي الميت بماء فتراب فان وقع بحفرة أو بحر و تعذر اخراجه و طهره لم يصل عليه على المعتمد (و أن لا يتقدم) المصلي (عليه) أي الميت ان كان حاضرا ولو في قبر أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلي ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أي غفر له ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين الا الولي واختار بعض المحققين أنه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ولو صلى عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه و تقع فرضا فينويه و يثاب ثوابه والافضل فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا اعادتها مع جماعة فان أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الاعادة خلاف الاولى (وتصح الصلاة (على) ميت (غائب عن بلد) بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا أخذا من قول الزركشي ان خارج السور القريب منه كداخله (الا) على غائب عن مجلسه (فيها) وان كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الاوجه (و) تصح على حاضر (مدفون) ولو بعد بلائه (غير نبي) فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين (من أهل فرضها وقت موته) فلا تصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين (وسقط الفرض) فيها (بذكر) ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها بل وقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها الا بأنثى مع وجوده وتجوز على جنائز صلاة واحدة فينوي الصلاة عليهم اجمالا وحرم تأخيرها عن الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر (وتحرم صلاة) على كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ومنهم أطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم و (على شهيد) وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره ويطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أي من قتله بطنه كاستسقاء أو اسهال فهم الشهداء في الآخرة فقط (كغسله) أي الشهيد ولو جنبا لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ويحرم ازالة دم شهيد (وهو من مات في قتال كفار) أو كافر واحد قبل انقضائه وان قتل مدبرا (بسببه) أي القتال كان أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى ببئر حال قتال أو جهل ما مات به وان لم يكن به أثر دم (لا أسير قتل صبرا) فانه ليس بشهيد على الاصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته بعد ما جرح به أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما والحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى يوما أو يومين على ما قاله النووي والعمراني ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لان ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيالا حربي دخل بيننا نعم ان قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله السيد السمهودي عن الخادم (وكفن) ندبا (شهيد في ثيابه) التي مات فيها والملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم تكفه بان لم تستر كل بدنه تممت وجوبا (لا) في (حرير) لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوبا (ويندب) أن يلقن محتضر ولو مميزا على الاوجه الشهادة أي لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب و بحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره فاختاره وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه أيضا على ما يأتي فيه اذ لا يصير مسلما الا بهما وان يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له و (تلقين بالغ ولو شهيدا) كما اقتضاه

(قوله كمن بلغ) هذا ضعيف والمعتمد في التحفة والنهاية وأقره شيخ الاسلام والخطيب والايعاب وغيرهم انه كالمحدث فيصلي اه كردي (قوله فتحرم الصلاة عليهم) أي لاننا نعاملهم في الدنيا معاملة آبائهم وان كانوا في الآخرة ناجين من النار ولخلقهم على الفطرة (قوله أي من حضره الموت) أي ولم يمت أما من مات فلا لفوات المقصود حينئذ

اطلاقهم خلافاللزركشى (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول ياعبدالله بن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا ويسن تكراره ثلاثا والاولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود ونداؤه بالام فيه أى ان عرفت والا فبحواء لاينافى دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لان كلها توقيف لامجال للرأى فيه والظاهر أنه يبدل العبد بالامة فى الانثى ويؤنث الضمائر اه ويندب (زيارة قبور لرجل) لالانثى فتكره لها نعم يسن لها زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء ويسن كما نص عليه ان يقرأ القرآن ماتيسر على القبر فيدعو له مستقبلا للقبلة (وسلام) لزائر على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة ويقول عند قبر أبيه مثلا السلام عليك ياوالدى فان أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لانه أخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الاسلام (فائدة) ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وورد أيضا من قرأ قل هو الله احد فى مرض موته مائة مرة لم يفتن فى قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة وورد أيضا من قال لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين أربعين مرة فى مرضه فمات فيه أعطي أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له غفر الله لنا وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته

باب الزكاة

هى لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتى وفرضت زكاة المال فى السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت فى ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقاتل الممتنع عن أدائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا (تجب على) كل مسلم ولو غير مكلف فعلى الولى اخراجها من ماله وخرج بالمسلم الكافر الاصلى فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام (حر) معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لانه غير مالك (فى ذهب) ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر خالصه (عشرين مثقالا) بوزن مكة تحديدا فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالاشرفى القايتبائى (وفى فضة بلغت مائتى درهم) بوزن مكة وهو خمسون حبة وخمسا حبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالمعشرات فيجب فى العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة (ربع عشر) للزكاة ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ويجزئ جيد وصحيح عن ردىء ومكسر بل هو أفضل لاعكسهما وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا (ك) ما يجب ربع قيمة العرض فى (مال تجارة) بلغ النصاب فى آخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل فى أثناء الحول الى الاصل فى الحول ان لم ينض أما اذا نض بان صار ذهبا أو فضة وأمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لاعكسه ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) لوجوب الزكاة فى الذهب والفضة لا التجارة (تمام نصاب) لها (كل الحول) بان لا ينقص المال عنه فى جزء من اجزاء الحول أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه الا آخره لانه حالة الوجوب (وينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) أثناءه بمعارضة او

غيرها

(قوله بعد تمام دفن) منه يؤخذ عدم سن تلقين من يراد القاؤه فى لجة بحر كما قاله شيخنا المرصفى (قوله وفتنته) قال بعضهم المراد بها سؤال منكر ونكير والفتنة الاختبار (قوله بوزن مكة) أى للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله ان لم ينض) أى لم يبلغ بالنقد الذي اشترى به (قوله لاعكسه) اى لان نوى بمال القنية التجارة فلا يجعل مال تجارة وينعقد حوله بمجرد النية بل لابد من البيع مثلا بقصد التجارة

أو غيرها نعم لو ملك نصابا ثم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول فإن كان مليا أو عاد إليه أخرج الزكاة آخر الحول لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض (وكره) أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصد به دفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القربة وفي الوجيز يحرم وزاد في الإحياء ولا يبرىء الذمة باطنا وإن هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قال شيخنا أما لو قصده لا للحيلة بل لحاجة أو لها وللفرار فلا كراهة (تنبيه) لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ولا زكاة في حلي مباح ولو) اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره أو اتخذه (لإجارة) أو إعارة لامرأة (إلا) إذا اتخذه (بنية كنز) فتجب الزكاة فيه (فرع) يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن في خنصر يمينه أو يساره للاتباع ولبسه في اليمين أفضل وصوب الأذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن لكن ضعفه النووي فالأوجه أنه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد إسرافا عرفا قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس ولا يجوز تعدده خلافا لجمع حيث لم يعد إسرافا وتحليته آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة بفضة بلا سرف لأن في ذلك إرعابا للكافر لا بذهب لزيادة الإسراف والخيلاء والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وإن حسنه الترمذي وتحليته مصحفا قال شيخنا أي ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة وللمرأة تحليته بذهب أكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو بفضة والتمويه حرام قطعا مطلقا ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا وإن اتصل بالبدن خلافا لجمع ويحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبي إجماعا في نحو السوار والخلخال والنعل والطوق وعلى الأصح في المنسوج بهما ويحل لهن التاج وإن لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير معراة قطعا وكذا مثقوبة ولا تجب الزكاة فيها أما مع السرف فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه (و) تجب على من مر (في قوت) اختياري من حبوب (كبر) وشعير (وأرز) وذرة وحمص ودخن وباقلاء ودقسة (و) في تمر وعنب من ثمار (بلغ) قدر كل منهما (خمسة أوسق وهي) بالكيل ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث منقى من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا واعلم أن الأرز مما يدخر في قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه إن بلغ عشرة أوسق (عشر) للزكاة (إن سقي بلا مؤونة) كمطر (وإلا) أي وإن سقي بمؤونة كنضح (فنصفه) أي نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤونة في هذا وخفتها في الأول سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعا لأصله يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه ولا يضم جنس إلى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم وزرعا العام يضمان إن وقع حصادهما في عام (فرع) لا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك وتجب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كأولاد زيد ذكره في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدارس بأنه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والأوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين (تنبيه) قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعا للمجموع إن غلة الأرض المملوكة أو الموقوفة على معين إن كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الأرض فإن كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الأرض لأن الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الأرض وأعطى منه شيء للعامل لا شيء على العامل لأنه أجرة عمله اهـ وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة مع أجرتها على الزارع ومؤنة الحصاد والدياس على المالك (و) تجب على من مر الزكاة (في كل خمس إبل شاة) جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان ويجزىء الذكر وإن كانت الإبل إناثا

(قوله عشر) الحاصل أنه يجب الخمس في الركاز كما يأتي والعشر فيما يسقى بغير مؤونة ونصف العشر فيما يسقى بمؤونة وربع العشر في الناض ولو من معدن وفي زكاة التجارة ربعه ووقته وقت إخراج المقصود وتصفيته في الركاز والمعدن وبدو الصلاح في المستنبت والحول في الناض والنعم والتجارة وأول ليلة العيد في زكاة الفطر اهـ شرقاوي

لاالمريض إن كانت ابله صحاحا (الى خمس وعشرين) منها ففي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين الى الخمس والعشرين أربع فاذا كملت الخمس والعشرين (فبنت مخاض) لهاسنة هي واجبها الى ست وثلاثين سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصير من المخاض أى الحوامل (وفي ست وثلاثين) الى ست وأربعين (بنت لبون) لهاسنتان سميت بذلك لان أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن (و) في (ست وأربعين) الى احدى وستين (حقة) لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل (و) في (احدى وستين جذعة) لها أربع سنين سميت بذلك لانها تجذع مقدم أسنانها أي يسقط (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) الواجب (في كل أربعين بنت لبون و) في كل (خمسين حقة و) يجب (في ثلاثين بقرة) الى أربعين (تبيع) له سنة سمي بذلك لانه يتبع أمه (و) في (أربعين) الى ستين (مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) في (ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع و) في كل (أربعين مسنة و) يجب (في أربعين غنما) الى مائة واحدي وعشرين (شاة و) في (مائة واحدى وعشرين) الى مائتين وواحدة (شاتان و) في (مائتين وواحدة) الي ثلثمائة (ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع) منها (ثم في كل مائة شاة) جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان وما بين النصابين يسمى وقصا ولا يؤخذ خيار كحامل ومسمنة للاكل وربي وهي حديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر الا برضا المالك (وتجب الفطرة) أي زكاة الفطر سميت بذلك لان وجوبها به وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده ما صح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حر) فلا تلزم علي رقيق عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل ان كانت أمة فعلى سيدها والا فعليها كما يأتي ولا على مكاتب لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه ولاستقلاله لم تلزم سيده عنه (بغروب شمس (ليلة فطر) من رمضان أى بادراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك ووقت أدائها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور أن يؤديها قبل غروب شمسه (عمن) أى عن كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك او قرابة حين الغروب (ولو رجعية) او حاملا بائنا ولو أمة فيلزم فطرتهما كنفقتهما ولا تجب عن زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية ولا عن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر فلا تلزم عليه لانتفاء يساره ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له ولا عن ولد صغير غني فتجب من ماله فان اخرج الاب عنه من ماله جاز ورجع ان نوي الرجوع وفطرة ولد الزنا علي أمه ولا عن ولد كبير قادر علي كسب ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولا عن مرتد الا ان عاد للاسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة ان كانت أمته أو أمتها أو أخدمها اياها الا مؤجرة ومن صحبتها ولو باذنه علي المعتمد وعلي السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر وعلى الغنية المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا قال في البحر ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لأنه المطالب وكذا بعضه المحتاج وتجب الفطرة علي من مر عمن ذكر (ان فضل عن قوت ممون) له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره (يوم عيد وليلته) وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليها هو أو ممونه (وعن دين) علي المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا ان رضي صاحبه بالتأخير (ما يخرجه فيها) أى الفطرة (وهي) أي زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين عن كل واحد (من غالب قوت بلده) أى بلد المؤدي عنه فلا تجزئ من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب لفقراء بلد مؤدى عنه فان لم يعرف كآبق ففيه آراء منها اخراجها حالا ومنها أنها لا تجب الا اذا عاد وفي قول لا شيء (فرع) لا تجزئ قيمة ولا معيب ومسوس ومبلول أي الا ان جف وعاد

(قوله ولا على مكاتب) أى بل هو من أهل الزكاة لكن لا يأخذ من زكاة سيده شيأ (قوله ووقت أدائها) احترز به عن وقت جواز اخراجها وذلك من أول ليلة من رمضان (قوله الى غروب شمس) سيأتي أن تاخير اخراجها الى ما بعد صلاة العيد بلا عذر مكروه

لصلاحية الادخار والاقتيات ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول الا ان فقدوا غيره فيجوز (وحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد بلا عذر كغيبة مال أو مستحق ويجب القضاء فورا لعصيانه ويجوز تعجيلها من أول رمضان ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أو جار ما لم تغرب الشمس

* (فصل في أداء الزكاة) * (يجب أداؤها) أي الزكاة وإن كان عليه دين مستغرق حال لله أو لآدمي فلا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاظهر (فورا) ولو في مال صبي ومجنون لحاجة المستحقين اليها (بتمكن) من الأداء فإن أخر أثم وضمن إن تلف بعده نعم إن أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم لكنه يضمنه إن تلف لكن أتلفه أو قصر في دفع متلف عنه كأن وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار بمحل عسر الوصول اليه فإن لم يحضر لم يلزمه الأداء من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (مستحقها) أي الزكاة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام (وحلول دين) من نقد أو عرض تجارة (مع قدرة) على استيفائه بأن كان على ملىء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر هو على خلاصه فيجب اخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لانه قادر على قبضه أما اذا تعذر استيفاؤه باعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يلزمه الاخراج الا ان قبضه وتجب الزكاة في مغصوب وضال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن بعوده اليه (ولو أصدقها نصاب نقد) وإن كان في الذمة أو سائمة معينة (زكته) وجوبا اذا تم حول من الاصداق وإن لم تقبضه ولا وطئها لكن يشترط إن كان النقد في الذمة امكان قبضه بكونه موسرا حاضرا (تنبيه) الاظهر ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة وفي قول قديم اختاره الريمي انها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الاول ان المستحق للزكاة شريك بقدر الواجب وذلك لانه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لربه أن يدعي ملك جميعه بل انه يستحق قبضه ولو قال بعد حول ان أبرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه لم تطلق لانه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها أن تعطيها ثم تبرئه ويبطل البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لا في قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة على الاظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في قدرها فيه (فرع) تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الآدمي وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما اذا اجتمعتا على حي لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بأن بقي النصاب والا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليه (وشرط له) أي أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) بقلب لا نطق (كهذا زكاة) مالي ولو بدون فرض اذ لا تكون الا فرضا (أو صدقة مفروضة) أو هذا زكاة مالي المفروضة ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وإن بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك في اخراجها فاخرج شيئا ونوى ان كان علي شيء من الزكاة فهذا عنه والا فتطوع فان بان عليه زكاة أجزأه عنها والا وقع له تطوعا كما أفتى به شيخنا ولا يجزىء عن الزكاة قطعا اعطاء المال للمستحقين بلا نية (لا مقارنتها) أي النية (للدفع) فلا يشترط ذلك (بل تكفي) النية قبل الأداء ان وجدت (عند عزل) قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو امام والافضل لهما ان ينويا أيضا عند التفرقة (أو) وجدت (بعد أحدهما) أي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسر اقترانها باداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأه عن الزكاة ولو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك

(قوله فيجوز) عبارة سم على حج لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني أقرب م ر وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران اه ع ش (قاعدة) لا تؤخذ القيمة في الزكاة الا في أربعة مواضع أحدها زكاة التجارة والثاني الجبران والثالث اذا وجد في مائتين من الابل الحقاق وبنات لبون فاعتقد الساعي ان الاغبط الحقاق فاخذها ولم يقصر ولا دلس المالك وقع الموقع وجبر التفاوت بالنقد الرابع اذا عجل الامام ولم يقع الموقع واخذ القيمة فله صرفها بلا اذن جديد اه

زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها وأفتى بعضهم ان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه انه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وقال المتولي وغيره يتعين نية الوكيل اذا وقع القرض عالمان قال له موكله أدّ زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له في النية وقال القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي ففعل صح قال شيخنا وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لكل) من الشريكين (اخراج زكاة) المال (المشترك بغير) اذن الشريك (الآخر) كما قاله الجرجاني وأقره غيره لاذن الشرع فيه وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على الأوجه (و) جاز (توكيل كافر وصبي في اعطائها لمعين) أي ان عين المدفوع اليه لا مطلقا ولا تفويض النية اليهما لعدم الأهلية وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون فان صرف الولي الزكاة بلا نية ضمنها التقصير ولو دفعها المزكي للامام بلا نية ولا اذن منه له فيها لم تجزئه نيته ثم تجزىء نية الامام عند أخذها قهرا من الممتنع وان لم ينو صاحب المال (و) جاز للمالك دون الولي (تعجيلها) أي الزكاة (قبل) تمام (حول) لا قبل تمام نصاب في غير التجارة (و) (لا تعجيلها لعامين) في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان أما في مال التجارة فيجزىء التعجيل وان لم يملك نصابا ولو نوى عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة (وحرم تأخيرها) أي الزكاة بعد تمام الحول والتمكن (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بيانه (و) ثانيها (اعطاؤها لمستحقيها) أي الزكاة يعني من وجد من الاصناف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض أيام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج اليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به وأفتى بعضهم ان حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك أكثر من نصاب حتى ان للامام أن يأخذ زكاته ويدفعها اليه فيعطى كل منهما ان تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا أو حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعي فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا بلا يمين لا مدعي تلف مال عرف بلا بينة * والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكاة وقاسم وحاشر لا قاض * والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره * والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أو سيده باذنه دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه * والغارم من استدان لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ان حل الدين ثم ان لم يكن معه شيء أعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه أي العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطي ما يقضي به باقي دينه أو لاصلاح ذات البين فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا أما اذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه ويعطى المستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وان كان غنيا وللضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين أعطي الضامن وفاءه أو الاصيل موسرا دون الضامن أعطي ان ضمن بلا اذن أو عكسه أعطي الاصيل لا الضامن واذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكاة شيء لكفن ميت أو بناء مسجد ويصدق مدعي كتابة أو غرم باخبار عدل وتصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حال بين الناس (فرع) من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكاة لم يجزىء على الاوجه الا ان قبضه ثم رده اليه ولو قال

(قوله وعنده ثمانية أي أو يكتسب كل يوم ثمانية أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل الثمانية التسعة والسبعة والستة والخمسة (قوله كساع) أي وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (وقاسم) يقسمها على المستحقين (وحاشر) يجمعهم (لا قاض) ووال فلا حق لهما في الزكاة بل حقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع (قوله المكاتبون كتابة صحيحة) أي لغير المزكي ولو لنحو كافر وهاشمي ومطلبي أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته لعود الفائدة اليه مع كون المعطى ملكه

اكتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزئ وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء
* وسبيل الله هو القائم بالجهاد متطوعا ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وإيابا وثمن آلة
الحرب * وابن السبيل وهو مسافر مجتاز ببلد الزكاة أو منشئ سفر مباح منها ولو لنزهة أو كان كسوبا بخلاف
المسافر لمعصية الا ان تاب والمسافر لغير مقصد صحيح كالهائم ويعطي كفايته وكفاية من معه من مونته أي جميعها
نفقة وكسوة ذهابا وإيابا ان لم يكن له بطريقه أو مقصده مال ويصدق في دعوى السفر وكذا في دعوى الغزو بلا
يمين ويسترد منه ما أخذه ان لم يخرج ولا يعطى أحد بوصفين ثم ان أخذ فقير بالغرم فأعطاه غريمه أعطى بالفقر
لانه الآن محتاج (تنبيه) ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم ان انحصر المستحقون ووفى بهم المال
لزم تعميمهم والا لم يجب ولم يندب لكن يلزمه اعطاء ثلاثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن
المتوطنين أولى ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرما له من ماله ولو فقد بعض
الثلاثة رد حصته على باقي صنفه ان احتاجه والا فعلى باقي الأصناف ويلزم التسوية بين الاصناف وان كانت
حاجة بعضهم أشد لا التسوية بين آحاد الصنف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلاثة
مساكين أو غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف او بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فاقل
استحقوها في الأولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم
بل حقه بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت
الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز للمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة
ولا تجزئ ولا دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن ابن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله
عنهم جواز صرف الزكاة الى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها
وعين مال التجارة (ولو أعطاها) أي الزكاة او الفطرة (لكافر أو من به رق) ولو مبعضا غير مكاتب (أو هاشمي
أو مطلبي) أو مولى لهما لم يقع عن الزكاة لان شرط الآخذ الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا
وان انقطع عنهم خمس الخمس لخبر ان هذه الصدقات أي الزكوات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لآله قال شيخنا وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية (أو غني) وهو من له كفاية
العمر الغالب على الأصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفي بنفقة قريب) من أصل
أو فرع أو زوج بخلاف المكفي بنفقة متبرع (لم يجزئ) ذلك عن الزكاة ولا تتأدى بذلك ان كان الدافع
المالك وان ظن استحقاقهم ثم ان كان الدافع بظن الاستحقاق الامام برئ المالك ولا يضمن الامام بل يسترد
المدفوع وما استرده صرفه للمستحقين أما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له من زوج أو قريب فيعطيه المنفق
وغيره حتى بالفقر ويجوز للمكفي بها الأخذ بغير المسكنة والفقر ان وجد فيه حتى ممن تلزمه نفقته ويندب للزوجة
اعطاء زوجها من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وان أنفقها عليها قال شيخنا والذي يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع
من الانفاق عليه وعجز عنه بالحاكم أعطى حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن (فائدة) أفتى النووي في بالغ
تارك للصلاة كسلا أنه لا يقبضها له الا وليه أي كصبي ومجنون فلا تعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلافه
لو طرأ تركها أو تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم أنه يستعين بها على معصية
فيحرم وان أجزأ (تتمة في قسمة الغنيمة) ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة والا فهو فيء ومن الاول
ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة على الاصح خلافا للغزالي وامامه حيث قالا انه مختص بالآخذ بلا
تخميس وادعى ابن الرفعة الاجماع عليه ومن الثاني جزية وعشر تجارة وتركة مرتد ويبدأ بالغنيمة بالسلب
للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالمؤن كاجرة
حمال ثم يخمس باق فاربعة أخماسها ولو عقارا لمن حضر الوقعة وان لم يقاتل فلا أحد أولى به من أحد الا لمن

(قوله أو هاشمي أو مطلبي) أي أو هاشمية أو مطلبية كما هو المراد من قولهم بنو هاشم وبنو المطلب فالمراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب (قوله وان انقطع عنهم خمس الخمس) ونقل عن الاصطخري القول بجواز صرف الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله في الحديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم فانه يؤخذ منه أن محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليد الاصطخري في قوله الآن لاحتياجهم

لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة أخماس الفيء للمرصدين للجهاد وخمسها يخمس سهم المصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والأئمة والمؤذنين ويعطي هؤلاء مع الغنى ما رآه الامام ويجب تقديم الاهم مما ذكروا أهمها الاول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطى أحدهم منه شيأ جازله الأخذ مالم يزد على كفايته على المعتمد وسهم للهاشمي والمطلبي للذكر منهما مثل حظ الانثيين ولو أغنياء وسهم للفقراء اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الاصناف الأربعة بالاعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عمم لم يسد مسدا خص به الاحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الأئمة الثلاثة صرف جميع خمس الفيء الى المصالح ولا يصح شرط الامام من أخذ شيأ فهو له وفي قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة ومالك يجوز للامام أن يفضل بعضا (فرع) لو حصل لأحد من الغانمين شيء مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية لا يجوز له التصرف فيه لأنه مشترك بينهم وبين أهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف في المشترك بغير اذن شريكه (وسن صدقة تطوع) لآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وللاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تجب كأن يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه ويكره بردىء وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي ان لا يأنف من التصدق بالقليل والتصدق بالماء أفضل حيث كثر الاحتياج اليه والا فالطعام ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة فالاول أولى والا فالثاني لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشي وأطلق ابن الرفعة ترجيح الاول لانه قطع حظه من المتصدق به حالا وينبغي للراغب في الخير أن لا يخلي كل يوم من الايام من الصدقة (بما تيسر) وان قل (واعطاؤها سرا) أفضل منه جهرا أما الزكاة فاظهارها أفضل اجماعا (و) اعطاؤها (برمضان) أي فيه لاسيما في عشره الاواخر أفضل وتتأكد أيضا في سائر الازمنة والأمكنة الفاضلة كعشر ذي الحجة والعيدين والجمعة وكمكة والمدينة (و) اعطاؤها (لقريب) لا تلزمه نفقته أولى الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الأم سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل وصرفها بعد القريب الى (جار أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من جار الدار الاجنبي (لا) يسن التصدق (بما يحتاجه) بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلا وان لم يطلب منه مالم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج انه يملكه والمن بالصدقة حرام محبط للاجر كالاذى (فائدة) قال في المجموع يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن أن هذا من الحرام وقول الغزالي يحرم الاخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

باب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) اجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضي ولو مع اطباق غيم بلفظ أشهد أني رأيت الهلال أو أنه هل ولا يكفي قوله أشهد أن غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين وبثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كاف ومع قوله ثبت عندي ويجب الصوم على جميع أهل البلد المرئي فيه وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالامارة

(باب الصوم)
هذا هو الركن الرابع من أركان الاسلام (قوله لغة الامساك) أي ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا أي سكوتا عن الكلام (قوله الآتية) منها كون الممسك مسلما مميزا سالما من نحو حيض في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه فضلا عن كله والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي آية كتب عليكم الصيام والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها

الظاهر تالتي لاتتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والأنثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في اخباره برؤية نفسه أو ثبوتها في بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على الاصح والمعتمد انه بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخانا ابنا زياد وحجر كجمع محققين واذا صاموا ولو برؤية عدل أفطروا بعد ثلاثين وان لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية ولو صام بقول من يثق ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر واذا ثبتت رؤيته في بلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويثبت البعد باختلاف المطالع على الاصح والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الانوار وقال التاج التبريزي وأقره غيره لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا ونبه السبكي وتبعه غيره على انه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وقضية كلامهم أنه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وانما يجب صوم رمضان (على) كل (مكلف) أي بالغ عاقل (مطيق له) أي للصوم حسا وشرعا فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقان شرعا (وفرضه) أي الصوم (نية) بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزئ عنها التسحر وان قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية (لكل يوم) فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول قال شيخنا لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما تسن له أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح أن محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده (وشرط لفرضه) أي الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الامام (تبييت) اي ايقاع النية ليلا أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور أيضا اه ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا (وتعيين) لمنوي في الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة بأن ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او النذر او الكفارة وان لم يعين سببها فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال للخبر الصحيح وبالتعيين فيه النفل ايضا فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس كما قال الاسنوي ان نيتها مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر فاقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه او بلا غد كما قال الشيخان لان لفظ الغد اشتهرت في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه (وأكملها) اي النية (نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان) بالجر لاضافته لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة النية حينئذ اتفاقا وبحث الاذرعي انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء او تعيين السنة (ويفطر عامد) لا ناس للصوم وان كثر منه نحو جماع وأكل (عالم) لا جاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه او نشئه بادية بعيدة عمن يعرف ذلك (مختار)

(قوله وفرضه عبارة) غيره وشرطه والمراد على كل مالا بد منه (قوله تبييت) فلو لم يبيت النية لولم يقع عن اجب بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل لكن هذا في رمضان واما في واجب غير رمضان فأوجه الوجهين فيما لو نوى غير رمضان كصوم قضاء أو نذر ونوى قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا (قوله ويفطر الخ) ذكر المتن من المفطرات أربعة اشياء وقد عقد غيره لهذا المبحث ترجمة كصاحب المنهاج حيث قال فصل شروط الصوم الخ

لا مكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ (بجماع) وان لم ينزل (واستمناء) ولو بيده أو بيد حليلته أو بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل (لا) بـ (قبلة و) لا بـ (ضم) لامرأة (بحائل) أي معه وان تكررتا بشهوة او كان الحائل رقيقا فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فأنزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام والانزال بنظر وفكر ولو لمس محرما أو شعر امرأة فأنزل لم يفطر لعدم النقض به ولا يفطر بخروج مذي خلافا للمالكية (واستقاءة) أي استدعاء قيء وان لم يعد منه شيء لجوفه بأن تقيأ منكسا أو عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه أما اذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك (لا بقلع نخامة) من الباطن أو الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها لتكرر الحاجة اليه أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا وجاز له ان ضره بقاؤه مع القضاء كما أفتى به شيخنا (و) يفطر (بدخول عين) وان قلت الى ما يسمى (جوفا) أي جوف من مر كباطن أذن واحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة أو الحلمة ووصول أصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر وكذا وصول بعض الأنملة الى المسربة كذا أطلقه القاضي وقيده السبكي بما اذا وصل شيء منها الى المحل المجوف منها بخلاف أولها المنطبق فانه لا يسمى جوفا وألحق به أول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه في النهار لئلا يصل شيء الى جوف مسربته لا انه يؤمر بتأخيره الى الليل لان أحدا لا يؤمر بمضرة في بدنه ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان أعادها باصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ ما قال شيخنا أنه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا أفطر بوصول الأصبع اليه وخرج بالعين الاثر كوصول الطعم بالذوق الى حلقه وخرج بمن مر أي العامد العالم المختار الناسي للصوم والجاهل المعذور بتحريم ايصال شيء الى الباطن وبكونه مفطرا والمكره فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وان كثر أكله ولو ظن ان أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الامساك أفطر ولو تعمد فتح فمه في الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر أو وضع فيه شيأ عمدا وابتلعه ناسيا فلا ولا يفطر بوصول شيء الى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الانف (و) لا يفطر (بريق طاهر صرف) أي خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الاصح وان كان بنحو مصطكى أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم فيفطر بابتلاعه وان صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية قال شيخنا ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح وبالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل وان تعسر ازالتها أو بصبغ خيط فتله بفمه وبمن معدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بل خيطا أو سواكا بريقه أو بماء فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو لعصره أو لجفافه فانه لا يضر كاثر ماء المضمضة وان أمكن مجه لتعسر التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه (فرع) لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وان ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه نهارا لانه انما يخاطب بهما ان قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد التخلل بعد التسحر اما اذا لم يعجز أو ابتلعه قصدا فانه مفطر جزما وقول بعضهم يجب غسل الفم مما أكل ليلا والا أفطر رده شيخنا (ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن) نحو (جنابة) كحيض ونفاس اذا كان الاغتسال (بلا انغماس) في الماء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من احداهما لجوفه لم يفطر وان أمكنه امالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن أو الانف فانه يفطر ولو

(قوله واستقاءة) أي من عالم عامد مختار للخبر الصحيح من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه أما ناس وجاهل عذر لقرب اسلامه او بعده عن عالم ذلك فلا يفطران بذلك وكذا كل مفطر الا خصوص الاكراه في الزنا فيفطر (قوله تنبل) ورق نبات يقطين يحمر الشفة ويشد الاسنان

في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس (فروع) يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا سماع أذانه ويحرم للشاك الاكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو اخبار وكذا لو شك لأن الاصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا فبان أنه أكل نهارا بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبين شيء صح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شيء لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال اى عقب طلوعه فلا يفطر وان أنزل لان النزع ترك للجماع فان لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم وعليه القضاء والكفارة و(يباح فطر) في صوم واجب (بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كان خشي من الصوم بطء برء (وفي سفر قصر) دون قصير وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر (ولخوف هلاك) بالصوم من عطش أو جوع وان كان صحيحا مقيما وأفتى الاذرعي بانه يلزم الحصادين أي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا (ويجب قضاء) مافات ولو بعذر من الصوم الواجب كرمضان ونذر وكفارة بمرض أو سفر أو ترك نية أو بحيض أو نفاس لا بجنون وسكر لم يتعد به وفي المجموع ان قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بان تارك النية يلزمه الامساك مع أن قضائه على التراخي قطعا (و) يجب (امساك) عن مفطر (فيه) أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (ان أفطر بغير عذر) من مرض أو سفر (أو بغلط) كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان لحرمة الوقت وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة وندب امساك لمريض شفي ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت اثناءه (و) يجب (على من أفسده) أي صوم رمضان (بجماع) أثم به لاجل الصوم لا باستمناء وأكل (كفارة) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق (معه) أي مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم أو مرض بنية كفارة ويعطى لكل واحد مد من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته (و) يجب (على من أفطر) في رمضان (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه (مد) لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ (بلا قضاء) وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد (و) يجب (على مؤخر قضاء) لشيء من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) في التاخير بان خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مد لكل سنة) فيتكرر بتكرر السنين على المعتمد وخرج بقولي بلا عذر ما اذا كان التاخير بعذر كان استمر سفره او مرضه أو ارضاعها الى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر وان استمر سنين ومتى أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير ان لم يصم عنه قريبه او ماذونه والا وجب مد واحد للتاخير والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا صوم النذر والكفارة وذهب النووي كجمع محققين الى تصحيح القديم القائل بانه لا يتعين الاطعام فيمن مات بل يجوز للولي أن يصوم عنه ثم ان خلف تركة وجب أحدهما والا ندب ومصرف الامداد فقير ومسكين وله صرف امداد لواحد (فائدة) من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي ان خلف تركة ان يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل

(قوله فلفظه) أي رماه (قوله بطء برء) أي بحيث أثر ذلك البطء تضرر اليس بين أما تأخر لحظة أو ساعة أو يوما أو يومين فينظر في ذلك المرض ان كان عماية ألمه تألما لا يحتمل جاز اعتباره والا فلا فتدبر فاني لم أقف لأحد على هذا التفصيل بل عباراتهم عامة وان مطلق بطء البرء مبيح حرره (قوله مع تمكنه) قيد أما من فاته شيء من رمضان فمات قبل تمكنه من قضائه فلا اثم ولا فدية كمن مرض شهر رمضان كله ومات ثاني شوال أو استمر مريضا فلا فدية ولا اثم ومثل المرض الحيض والنفاس والسفر المباح كافي حج

السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله (وسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) وتأخيره
ما لم يقع في شك وكونه على تمر لخبر فيه ويحصل ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو
مخالفة أهل الكتاب وجهان وسن تطييب وقت سحر (و) سن (تعجيل فطر) اذا تيقن الغروب ويعرف في
العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال وتقديمه على الصلاة ان لم يخش
من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام (و) كونه (بتمر) للامر به والاكمل أن يكون بثلاث (فان لم يجده
فعلى) حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول فيما استظهره
شيخنا وقال أيضا يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته ان الماء أفضل قال الشيخان لا شيء أفضل بعد التمر
غير الماء فقول الروياني الحلوي أفضل من الماء ضعيف كقول الاذرعي الزبيب أخو التمر وانما ذكره لتيسره
غالبا بالمدينة ويسن أن يقول عقب الفطر اللهم انى لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويزيد من أفطر بالماء ذهب
الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء الى
باطن نحو أذنه أو دبره قال شيخنا وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر
أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم المتنجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها
(و) سن (كف) نفس عن طعام فيه شبهة و (شهوة) مباحة من مسموع ومبصر ومس طيب وشمه ولو
تعارضت كراهة مس الطيب للصائم وورد الطيب فاجتناب المس أولى لان كراهته تؤدي الى نقصان العبادة
قال في الحلية الاولى للصائم ترك الاكتحال ويكره سواك بعد ز وال ولو قبل غروب وان نام أو أكل كريها ناسيا
وقال جمع لم يكره بل يسن ان تغير الفم بنحو نوم وعمايتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة
ومشاتمة لانه محبط للاجر كما صرحوا به ودلت عليه الاخبار الصحيحة ونص عليه الشافعي والأصحاب وأقره في
المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد
في الصلاة في المغصوب ولو شتمه أحد فليقل ولو في نفل انى صائم مرتين أو ثلاثا في نفسه تذكيرا لها و بلسانه حيث
لم يظن رياء فان اقتصر على أحدهما فالأولى بلسانه (و) سن مع التأكيد (برمضان) وعشره الأخير آكد
(اكثار صدقة) وتوسعة على عيال واحسان على الأقارب والجيران للاتباع وأن يفطر الصائمين أي يعشيهم ان
قدر والا فعلى نحو شربة (و) اكثار (تلاوة) للقرآن في غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الأوقات للقراءة
من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فبين العشاءين وقراءة الليل أولى وينبغي أن يكون شأن القارئ
التدبر قال أبو الليث في البستان ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال أبو
حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما
بلا عذر لحديث ابن عمر (و) اكثار عبادة و (اعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء وقد تخفف والافصح جر
ما بعدها وتقديم لا عليها وما زائدة وهي دالة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخره) فيتأكد له اكثار
الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفا الى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد
اكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أي الحكم والفصل أو الشرف والعمل فيها خير من العمل
في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة عندنا فيه فأرجاها أوتاره وأرجى أوتاره عند الشافعي ليلة الحادي
والثالث والعشرين واختار النووي وغيره انتقالها وهي أفضل ليالي السنة وصح من قام ليلة القدر ايمانا
أي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة
القدر بحظ وافر وروى أيضا من شهد العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وشذ من زعم
انها ليلة النصف من شعبان (تتمة) يسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا

(قوله ولو بجرعة) ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء (قوله ككذب وغيبة ومشاتمة) ونميمة هذا ما يتعلق باللسان وينبغي له أيضا كف القلب أي من الحقد والحسد والكبر وقطع الرحم ولو قال كف عن محرم لكان أولى لشموله حينئذ لما ذكر (قوله واعتكاف) عطفه على العبادة من عطف الخاص على العام اذ العبادة اسم لكل ما يتعبد به (قوله بتشديد الياء) أي مفتوحة مع كسر السين قبلها

فى مسجد أو رحبته التى لم يتيقن حدوثها بعد موانها غير مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر
الاعتكاف المندوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا ان أراده وكذا اذا عاد بعد الخروج لغير
نحو خلاء من قيده بها كيوم فلو خرج عازما العود فعاد لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج فى اعتكاف نوى
تتابعه كان نوى اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع وخرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وازالة نجس
وان أمكنهما فى المسجد لانه أصون لمروأته ولحرمة المسجد وأكل طعام لانه يستحى منه فى المسجد وله الوضوء
بعد قضاء الحاجة تبعا له لا الخروج له قصدا ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعها الا أن يكون لذلك موضع
أقرب منه أو يفحش البعد فيضر ما لم يكن الاقرب غير لائق به ولا يكلف المشى على غير سجيته ولا صلاة على
جنازة ان لم ينتظر ويخرج جوازا فى اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوى كلقاء أمير أو أخروى
كوضوء وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل بجماع وان استثناه أو
كان فى طريق قضاء الحاجة وانزال المنى بمباشرة بشهوة كقبلة وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة
مريض وهل هو أفضل أو تركه أو سواء وجوه والاوجه كما بحث البلقينى ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار
وصديق أفضل واختار ابن الصلاح الترك لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك (مهمة) قال فى
الأنوار يبطل ثواب الاعتكاف بشتم أو غيبة أو أكل حرام

* (فصل فى صوم التطوع) * وله من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم أضافه الله تعالى اليه دون
غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به وفى الصحيحين من صام يوما فى سبيل
الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (يسن) متأكدا (صوم يوم عرفة) لغير حاج لانه يكفر السنة التى هو
فيها والتى بعدها كما فى خبر مسلم وهو تاسع ذى الحجة والاحوط صوم الثامن مع عرفة والمكفر الصغائر التى لا تتعلق
بحق الآدمى اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمى متوقفة على رضاه فان لم تكن له صغائر
زيد فى حسناته ويتأكد صوم الثمانية للخبر الصحيح فيها المقتضى لافضلية عشرها على عشر رمضان الاخير
(و) صوم (عاشوراء) وعاشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية كما فى مسلم (وتاسوعاء) وهو تاسعه لخبر مسلم لئن
بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادى عشر بل
وان صامه لخبر فيه وفى الام لا بأس ان يفرده وأما أحاديث الاكتحال والغسل والطيب فى يوم عاشوراء فمن
وضع الكذابين (و) صوم (ستة) أيام (من شوال) لما فى الخبر الصحيح ان صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر
واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة (وأيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه لصحة الامر
بصومها لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل
ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذى الحجة بسادس عشره وقال الجلال البلقينى لا بل يسقط ويسن صوم أيام
السود وهى الثامن والعشرون (و) صوم (الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى صومهما وقال تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملى وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما
رفع الملائكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها فى شعبان محمول على رفع أعمال العام مجملة وصوم الاثنين
أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكروها فيه وعد الحليمى اعتياد صومهما مكروها شاذ (فرع) أفتى
جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الاسنوى فقال ان
نواهما لم يحصل له شئ منهما قال شيخنا كشيخه والذى يتجه ان القصد وجود صوم فيها فهى كالتحية فان نوى
التطوع أيضا حصلا والا سقط عنه الطلب (فرع) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وأفضلها
المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذى الحجة أفضل من صوم عشر المحرم اللذين يندب
صومها (فائدة) من تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما الا نسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم

(قوله أو غيبة) هى ذكرك المحترم بما يكره ولو بما فيه واستثنى من كونها معصية مسائل جمعت فى قوله
القدح ليس بغيبة فى ستة
متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن
طلب الاعانة فى ازالة منكر
(قوله ومن ثم) أى من حيث ان له من الفضائل الخ (قوله خريفا) أي عاما (قوله وعاشوراء) بالمد فيه وفيما بعده ممنوع الصرف لالف التأنيث الممدودة وصومه أفضل من صوم تاسوعاء اه شرقاوى

قطعه ولو موسعاو يحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه أو علم رضاه (تتمة) يحرم الصوم فى أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثى شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان مالم يصله بما قبله أولم يوافق عادته أولم يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نفل

باب الحج

هو بفتح أوله وكسره لغة القصد أو كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة بالنسك الآتى وهو من الشرائع القديمة وروى ان آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة قال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الاحج فى السنة السادسة على الاصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لايدرى عددها وبعدها حجة الوداع لاغير وورد من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال شيخنا فى حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات وورد التصريح به فى رواية وأفتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه والاول أوفق بظواهر السنة والثانى أوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الاجماع عليه وبه يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر (والعمرة) وهى لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى (يجبان) أى الحج والعمرة ولا يغنى عنها الحج وان اشتمل عليها وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا ضعيف اتفاقا وان صححه الترمذى (على) كل مسلم (مكلف) أى عاقل بالغ (حر) فلا يجبان على صبى ومجنون ولا على رقيق فنسك غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلا لا فرضا (مستطيع) للحج بوجدان الزاد ذهابا وايابا وأجرة خفير أى مجير يأمن معه والراحلة أو ثمنها ان كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشى مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى الرجوع ويشترط أيضا للوجوب أمن الطريق على النفس والمال ولو من رصدى وان قل ما يأخذه وغلبة السلامة لراكب البحر فان غلب الهلاك لهيجان الامواج فى بعض الاحوال أو استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على المرأة مع ماذكر أن يخرج معها محرم أو زوج أو نسوة ثقات ولو اماء وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر أو كانت فى قافلة عظيمة ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان كثر السفر أو كانت شوهاء وقد صرحوا بانه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه (مرة) واحدة فى العمر (بتراخ) لاعلى الفور ثم انما يجوز التأخير بشرط العزم على المستقبل وان لا يتضيقا عليه بنذر أو قضاء أو خوف غضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر ان لا يترك الحج فى كل خمس سنين لخبر فيه (فرع) تجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى منه ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله أجنبى جاز ولو بلا اذن وعن آفاقى معضوب عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه باجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده ولا يصح ان يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللاذن (أركانه) أى الحج ستة أحدها (احرام) به أى نية دخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره (و) ثانيها (وقوف بعرفة) أى حضوره باى جزء منها ولو لحظة ان كان نائما أو مارا لخبر الترمذى الحج عرفة وليس بمسجد ابراهيم عليه السلام ولا نمرة والافضل للذكر تحرى موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المفروشة وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل غير ذلك ووقته (بين زوال) الشمس يوم عرفة وهو تاسع ذى الحجة (و) بين طلوع (فجر) يوم (نحر) وسن

(قوله وهو) أى يوم الشك المختص باحكام من بين باقى أيام شعبان (قوله ولم يثبت) أى لفقد من يشهد أو شهد بالهلال من لم تقبل شهادته كعبيد أو صبيان أو فسقة أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة أول الباب (قوله وان قل ما يأخذه) أى مالم يكن مما يتسامح فيه لشدة قلته (قوله مرة واحدة) منه يؤخذ انه لو حج مثلا ثم ارتد ثم عاد للاسلام لم تجب عليه اعادة ما أتى به قبل ردته وهو كذلك خلافا للحنفية (قوله وعن آفاقى معضوب) المعضوب بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كال الحركة وبصاد مهملة كأنه قطع عصبه

له الجمع بين الليل والنهار والأأراق دم تمتع ندبا(و) ثالثها (طواف افاضة) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وهو افضل الاركان حتى من الوقوف خلافا للزركشي(و) رابعها (سعى) بين الصفا والمروة (سبعا) يقينا بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة أو بعد طواف افاضة فلو اقتصر على مادون السبع لم يجزئه ولو شك في عددها قبل فراغه أخذ بالاقل لانه المتيقن ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له اعادة السعى بعد طواف الافاضة بل يكره ويجب أن يبدأ فيه في المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا وذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة وأن يمشى أول السعى وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف(و) خامسها (ازالة الشعر) من الرأس بحلق أو تقصير لتوقف التحلل عليه وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات فتعميمه صلى الله عليه وسلم لبيان الافضل خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة أولى من حلقها ثم يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة(و) سادسها (ترتيب) بين معظم أركانه بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف والسعى ان لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع (ولا يجبر) أي الاركان (بدم) وسيأتي ما يجبر بالدم (وغير وقوف) من الاركان الستة (أركان العمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر ان الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان (تنبيه) يؤديان بثلاثة أوجه افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بان يحرم بهما معا وأفضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام وهو من دون مرحلتين (وشروط الطواف) ستة أحدها (طهر) عن حدث وخبث(و) ثانيها (ستر) لعورة قادر فلو زال جدد وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل (و) ثالثها (نيته) أى الطواف (ان استقل) بان لم يشمله نسك كسائر العبادات والا فهى سنة(و) رابعها (بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له) في مروره ببدنه أى بجميع شقه الايسر وصفة المحاذاة ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ثم يمشى مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينتقل ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا(و) خامسها (جعل البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى بيده عن شاذروانه وحجره للاتباع فان خالف شيأ من ذلك لم يصح طوافه واذا استقبل الطائف انحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما فان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت (و) سادسها (كونه سبعا) يقينا ولو في الوقت المكروه فان ترك منها شيأ وان قل لم يجزئه (وسن ان يفتتح) الطائف (باستلام الحجر) الاسود بيده(و) أن (يستلمه في كل طوفة) وفي الاوتار آكد وأن يقبله ويضع جبهته عليه(و) يستلم (الركن) اليماني ويقبل يده بعد استلامه (و) أن (يرمل ذكر في) الطوافات (الثلاث الاول من طواف بعده سعى) باسراع مشيه مقاربا خطاه وأن يمشى في الاربعة الاخيرة على هينته للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الاول لا يقضيه في البقية ويسن ان يقرب الذكر من البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة فلو تعارض القرب منه والرمل قدم لان ما يتعلق بنفس العبادة اولى من المتعلق بمكانها وأن يضطبع في طواف يرمل فيه وكذا في السعى وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع وأن يصلى بعده ركعتين خلف المقام فى الحجر (فرع) يسن ان يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا أن يجد الامام في مكتوبة أو يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف (وواجباته) أى الحج خمسة وهى ما يجب بتركها الفدية (احرام من ميقات) فميقات الحج لمن بمكة هى وهو للحج والعمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة ببئر على ومن الشام ومصر والمغرب جحفة ومن تهامة

(قوله يؤديان) أى الحج والعمرة (قوله طهر عن حدث) هذا هو الصحيح المعتمد ولنا قول ضعيف ذكره المزني في مختصره ان الطواف يصح مع الحدث (قوله باسراع) بإزائه التصوير (قوله قدم) أي الرمل مع البعد (قوله وهو) أى الاضطباع المطلوب هنا (قوله ركعتين) أى بنية سنة الطواف (قوله فى الحجر) أي فى المسجد فى الحرم حيث شاء

اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية وميقات من لا ميقات له في طريقه محاذاة الميقات الوارد ان حاذاه في بر أو بحر والا فمرحلتان من مكة فيحرم الجائي في البحر من جهة اليمن من الشعب الحرم الذي يحاذي يلملم ولا يجوز له تأخير احرامه الي الوصول الى جدة خلافا لما أفتى به شيخنا من جواز تأخيره اليها وعلل بان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم اليها ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأثم غيرهما (ومبيت بمزدلفة) ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر (و) مبيت (بمنى) معظم ليالي التشريق نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وانما يجب المبيت في لياليها لغير الرعاء وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير حائض ومكي ان لم يفارق مكة بعد حجه (ورمي) الى جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعا سبعا مع ترتيب بين الجمرات (بحجر) أي بما يسمى به ولو عقيقا وبلورا ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق والا لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر (وتجبر) أي الواجبات بدم وتسمى هذه أبعاضا (وسننه) أي الحج (غسل) فتيمم (لاحرام ودخول مكة) ولو حلالا بذي طوى (ووقوف) بعرفة عشيتها وبمزدلفة ولرمي أيام التشريق (وتطيب) في البدن والثوب ولو عاله جرم (قبيله) أي الاحرام وبعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق (وتلبية) وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثا وتستمر التلبية الى رمي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده لورود أذكار خاصة فيهما (وطواف قدوم) لانه تحية البيت وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف بجمع) المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة فيذكرون في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع (وأذكار) وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة وقد استوعبها الجلال السيوطي في وظائف اليوم والليلة فلتطلبه (فائدة) يسن متأكدا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر لاحاديث وردت في فضلها وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر

(فصل في محرمات الاحرام) (يحرم باحرام) على رجل وانثى (وطء) لآية فلا رفث اى لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء ويفسد به الحج والعمرة (وقبلة) ومباشرة بشهوة (واستمناء) بيد بخلاف الانزال بنظر أو فكر (ونكاح) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وعنبر وكافور وعود وحنا وميت وورد وماءه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو بجعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي والفاغية وهي ثمر الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والا فلا (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن (وازالته) أي الشعر ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم ان احتاج الى حلق شعر بكثرة قمل أو جراحة فلا حرمة وعليه الفدية ولو نبت شعر بعينه أو غطاها فأزال ذلك فلا حرمة ولا فدية (وقلم) الظفر ولو بعضه من يد أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره ان تأذى به ولو أدنى تأذ (ويحرم ستر رجل) لا امرأة (بعض رأس بما يعد ساترا) عرفا من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة أما ما لا يعد ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر فلا يحرم بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا واستظلال بمحمل وان مس رأسه (ولبسه) أي الرجل (محيطا) بخياطة كقميص وقباء أو نسج أو عقد في سائر بدنه (بلا عذر) فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر كحر وبرد ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه وان لم يبح التيمم فيحل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر ولا لبس محيط ان لم يجد غيره ولا قدر على

(قوله لغير حائض ومكي) فلا يجب عليهما طواف وداع اما طواف الافاضة فلا يجوز تركه بحال نعم قد يجب تأخيره لنحو حيض (قوله الجمرات) بفتح الميم واحدها جمرة بسكونها (قوله بترك ثلاث رميات) وأما ترك رمية واحدة ففيها مد وفي اثنتين مدان وصورة ترك رمية أو رميتين لا تكون الا في آخر جمرة أيام التشريق فقط اذ لو تركت رمية من غير الجمرة الاخيرة لما صح رمي ما بعدها فيلزم الدم فتنبه لذلك (قوله محيط) بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعض منه كخريطة للحيته سواء كان شفافا كزجاج أم لا

تحصيله

تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة فيحل ستر العورة بالمخيط بلا فدية ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو
حر وبرد مع فدية ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت لا وضع
طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يده (و) يحرم (ستر امرأة لا رجل) بعض وجه بما يعد ساترا (وفديه) ارتكاب
واحد (مما يحرم) بالاحرام غير الجماع (ذبح شاة) مجزئة في الاضحية وهي جذعة ضأن أو ثنية معز (أو تصدق
بثلاثة آصع لستة) من مساكين الحرام الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع (أو صوم ثلاثة) أيام فمرتكب
المحرم مخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة (فرع) لو فعل شيأ من المحرمات نسيا أو جاهلا بتحريمه وجبت
الفدية ان كان اتلافا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا تجب ان كان تمتعا كلبس وتطيب والواجب في ازالة
ثلاث شعرات أو أظفار ولاء باتحاد زمان ومكان عرفا فدية كاملة وفي واحد مد طعام وفي اثنتين مدان (ودم
ترك مأمور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقرآن
(ذبح) أي ذبح شاة تجزئ أضحية في الحرم (ف) الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله وان وجد من
يقرضه أو وجده بأ كثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فورا بعد احرام (وقبل) يوم (نحر) ولو مسافرا فلا
يجوز تأخير شيء منها عنه لانها تصير قضاء ولا تقديمه على الاحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضا صوم (سبعة
بوطنه) أي اذا رجع الى اهله ويسن تواليها كالثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
اذا رجعتم (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطء بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا والبدنة
المرادة الواحد من الابل ذكرا كان أو انثى فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة
ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ولا يجب شيء على المرأة بل تأثم وعلم من قولي بمفسد نسك أنه
يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضي في فاسده (وقضاء فورا) وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق
عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من
النفل (تتمة) يسن لقاصد مكة وللحاج آكد أن يهدى شيأ من النعم يسوقه من بلده والا فيشتريه من الطريق
ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالنذر (مهمات) يسن متأ كدا لحر قادر
تضحية بذبح جذع ضأن له سنة أو سقط سنه ولو قبل تمامها أو ثني معز أو بقر لها سنتان أو ابل له خمس سنين بنية
أضحية عند ذبح أو تعيين وهي أفضل من الصدقة ووقتها من ارتفاع شمس نحر الى آخر أيام التشريق ويجزىء
سبع بقر أو ابل عن واحد ولا يجزىء عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو اذن أبين وان قل وذات عرج وعور
ومرض بين ولا يضر شق اذن أو خرقها والمعتمد عدم اجزاء التضحية بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة ولو نذر
التضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزم ذبحها ولا يجزىء أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية
وجرت مجراها في الصرف ويحرم الاكل من أضحية أو هدى وجب بنذره ويجب التصدق ولو على فقير واحد
بشيء نيأ ولو يسيرا من المتطوع بها والافضل التصدق بكله الا لقما يتبرك بأكلها وان تكون من الكبد وان
لا يأكل فوق ثلاث والتصدق بجلدها وله اطعام اغنياء لا تمليكهم ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وان يشهدها من
وكل به وكره لمريدها ازالة نحو شعر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه
أن يعق عنه من وضع الى بلوغ وهي كضحية ولا يكسر عظم كالتصدق بمطبوخ يبعثه الى الفقراء أحب من ندائهم
اليها ومن التصدق نيا وأن يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وان مات قبله بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ
الروح وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية محمد فضائل علية
ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبي وجار الله والتكني بابي القاسم ويسن
أن يحلق رأسه ولو انثى في السابع ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة وان يؤذن ويقرأ سورة الاخلاص وآية اني
أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم بتانيث الضمير ولو في الذكر في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى عقب

(قوله غير الجماع) أي اما الجماع فحكمه سيأتي وظاهره ان الجماع مطلقا مخالف في الحكم لما هنا وليس كذلك بل حكم الجماع الذي بين التحللين حكم ما هنا (قوله ولا تجب) أي الفدية (قوله ان كان) أي الشيء المفعول من المحرمات (قوله نيأ) أي ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقير اليه لان حقه في تملكه لا في أكله ولا تمليكه له مطبوخا

والوضع وأن يحنكه رجل فامرأة من أهل الخير بتمر فحلو لم تمسه النار حين يولد ويقرأ عندها وهي تطلق آية الكرسي وان ربكم الله الآية والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب قال شيخنا أما قراءة سورة الانعام الى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين يوم يعق عن المولود في مبتدعات العوام الجهلة فينبغي الانكفاف عنها وتحذير الناس منها ما أمكن انتهى (فرع) يسن لكل أحد الادهان غبا والاكتحال بالاثمد وترا عند نومه وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة أو صفرة ويحرم حلق لحية وخضب يدي الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيهما وبحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح ويسن الخضب للمفترشة ويكره للخلية ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر آدمي وربطه به لا بخيوط الحرير أو الصوف ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل وأن يغطي الاواني ولو بنحو عود يعرض عليها وأن يغلق الابواب مسميا الله فيهما وان يطفئ المصابيح عند النوم * واعلم ان ذبح الحيوان البري المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مرئ وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد يجرح غير عظم وسن وظفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره كبندقة وان أنهر الدم وأبان الرأس او ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح فلذا ينبغي الاسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهي الى حركة المذبوح قبل تمام القطع ويحل الجنين بذبح أمه ان مات في بطنها أو خرج في حركة مذبوح ومات حالا أما غير المقدور عليه بطيرانه أو شدة عدوه وحشيا كان أو انسيا كجمل أو جدي نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه حالا وان كان لو صبر سكن وقدر عليه وان لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم أو سيف في أي محل كان ثم ان أدركه وبه حياة مستقرة فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كان اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الامكان حل والا كأن لم يكن معه سكين أو علق في الغمد بحيث تعسر اخراجه فلا ويحرم قطعا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لانه محرق مذفف سريعا غالبا قال شيخنا نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيشقه فقط احتمل الجواز والرمي بالبندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتمد خلافا لبعض المحققين وشرط الذابح ان يكون مسلما أو كتابيا ينكح ويسن ان يقطع الودجين وهما عرقا صفحتي عنق وان يحد شفرته ويوجه ذبيحته القبلة وان يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة فصبيا ويقول ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وارسال الجارحة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ويشترط في الذبيح غير المريض شيآن * أحدهما ان يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا بنحو شدة حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب على الظن بقاؤه فيهما فان شك في استقرارها لفقد العلامات حرم ولو جرح حيوان ان سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائها الى حركة مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابه فاعادها فورا او أتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يديه ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحياة المستقرة عند اعادتها أو محمول على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا انه يحل انتهى ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه في آخر رمقه اذا لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فان وجد كأن أكل نباتا يؤدي الى الهلاك اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده (فائدة) من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم وثانيهما كونه مأكولا وهو من الحيوان البري الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب وسنجاب وكل لقاط للحب لا أسد وقرد وصقر وطاوس وحدأة وبوم ودرة وكذا غراب أسود ورمادي اللون خلافا لبعضهم ويكره جلالة ولو من غير نعم كدجاج وان وجد فيها ريح النجاسة ويحل أكل بيض غير المأكول خلافا لجمع ويحرم من

(قوله من دعاء الكرب) هو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم (قوله غبا) أي وقتا بعد وقت وذلك باعتبار الحاجة (قوله بشعر نجس) لملابسة النجاسة لغير آدمي أي لاحترامه (قوله وان يحد شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء السكين العريض وجمعه شفار وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

الحيوان البحري ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان لاقرش ودنيلس على الاصح فيها قال في المجموع الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد والسمك الا ما تغير ولو في صورة كلب أو خنزير ويسن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما وأكل مشوي سمك قبل تطييب جوفه وما أتى منه كاللحم وقلي حي في دهن مغلي وحل أكل دود نحو الفاكهة حيا كان او ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه والا لم يحل أكله ولو معه كنمل السمن لعدم تولده منه على ما قاله الرداد خلافا لبعض أصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر وتراب وسم وان قل الا لمن لا يضره ومسكر ككثير أفيون وحشيش وبنج (فائدة) أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هي أفضلها ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع وأنكر النووي قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم ولو عم الحرام الارض جاز ان يستعمل منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة أربابه والا صار لبيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا (فرع) نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الاكثرون النهي عن نذر اللجاج فانه تعليق قربة بفعل شيء أو تركه كان دخلت الدار أو ان لم أخرج منها فلله علي صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين الملتزم ولو حجا والفرع ما اندرج تحت أصل كلي (النذر التزام) مسلم (مكلف) رشيد (قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية كادامة وتر وعيادة مريض وزيارة رجل قبرا او تزوج حيث سن خلافا لجمع وصوم أيام البيض والاثانين فلو وقعت في أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل اثم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تاخيره عنه كهي بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر أو صوما فصوم يوم أو صوم أيام فثلاثة أو صدقة فتمول ولو يجب صرفه لحر مسكين ما لم يعين شخصا أو أهل بلد والا تعين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه ولا لصدقة زمان عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون فلا يصح نذرهم كنذر السفيه وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لاحد أبويه أو أولاده فقط وكذا المباح كلله علي أن آكل وأنام وان قصد تقوية على العبادة أو النشاط لها ولا كفارة في المباح على الاصح وبلم تتعين ما تعين عليه من فعل واجب عيني كمكتوبة وأداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم وانما ينعقد النذر من المكلف (بلفظ منجز) بان يلتزم قربة من غير تعليق بشيء وهذا نذر تبرر (كلله علي كذا) من صلاة أو صوم او نسك او قراءة أو اعتكاف (أو علي كذا) وان لم يقل لله (أو نذرت كذا) وان لم يذكر معها لله على المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل (أو) بلفظ (معلق) ويسمي نذر مجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابله ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة او اندفاع نقمة (كان شفاني الله او سلمني الله لا فلان كذا) او التزمت نفسي أو واجب علي كذا وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها (فيلزم) عليه (ما التزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق) وظاهر كلامهم أنه يلزمه الفور باداته عقب وجود المعلق عليه خلافا للقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول المنذور له في قسمي النذر ولا القبض بل يشترط عدم رده ويصح النذر بما في ذمة المدين ولو مجهولا فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقيني ولو نذر لغير أحد أصليه أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه ولا يجوز للاصل الرجوع فيه وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل حصول

(قوله وثانيها) أي ثاني شرطي حل الذبح بمعنى المذبوح (قوله الانعام) أي الابل والبقر والغنم (قوله والخيل) لا واحد له من لفظه كقوم وقيل مفرده خائل كراكب (قوله لا أسد) أي فلا يحل وقد ذكر بعضهم أن له خمسمائة اسم وزاد غيره مائة وثلاثين اسما (قوله مسلم) ولو رقيقا أو سفيها أو مفلسا على ما سياتي (قوله لم تتعين) أي قبل الاتيان بصيغة النذر (قوله خلافا لجمع) أي حيث قالوا لا يصح نذره وان كان يسن في بعض حالاته (قوله والاثانين) جمع الاثنين (قوله ما لم يعين شخصا) أي والا فيتعين صرفه الى ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم وبني المطلب

المعلق عليه ويلغو قوله متى حصل لى الامر الفلانى أجى ءلك بكذا مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر وأفتى جمع فيمن أراد أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدى ان نذرت لى بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء المنذور له الناذر عما فى ذمته قال القاضى ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر وككل ولد أو ثمرة يخرج من أمتى أو شجرتى هذه وذكر أيضا أنه لا زكاة فى الخمس المنذور وقال غيره محله ان نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل أولى لا للميت الا لقبر الشيخ الفلانى وأراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لانه اشتهر فى عرفهم للنذر ويصرف لمصالح الحجرة النبوية قال السبكى والاقرب عندى فى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه فى جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به اهـ قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيئا فالذى يتجه أنه يرجع فى تعيين المصرف لرأى ناذره اهـ قال وظاهر ان الحكم كذلك فى النذر لمسجد غيرها اهـ وأفتى بعضهم فى ان قضى الله حاجتى فعلى للكعبة كذا بأنه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة كالاسراج تعين صرفه فيها ان احتيج لذلك والا بيع وصرف لمصالحها كما استظهره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شمع أو زيت بمسجد صح ان كان ثم من ينتفع به ولو على ندور والا فلا ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قربة أخرى كتطييب الكعبة فيصرفه اليها وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدى المعين الى الحرم فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقى فان تعسر نقله كعقار أو حجر رحى باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له امساكه بقيمته أولا وجهان ولو نذر الصلاة فى أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض كالاعتكاف ولا يجزئ ألف صلاة فى غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه كما لا يجزئ قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر اتيان سائر المسجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو فى بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجز عنه جنس آخر ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال على أن تصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان او ان شفى مريضى فعلى ذلك ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها بل وان ردها فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا ان قصر على ما استظهره شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو فى موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا فى موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الاغراض (تتمة) اختلف جمع من مشايخ شيوخنا فى نذر مقترض مالا معينا لمقرضه ما دام دينه فى ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه فى مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ان اتجر به أو فيه اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه فى ذمته لاعسار أو انفاق لانه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا فى عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوى فيما اذا نذر المديون للدائن منفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين فى ذمته والذى رأيته لمتأخرى أصحابنا اليمنيين ما هو صريح فى الصحة وممن أفتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القماط والعلامة الحسن بن عبد الرحمن الاهدل

باب البيع

هو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع

(قوله كتطييب الكعبة) اى وما حولها من المسجد الحرام قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة لا تطييب مسجد آخر ولو مسجد المدينة والاقصى فلا يلزم بالنذر كما مال اليه الامام بعد تردده واقره الرافعى لكن قال النووى فى مجموعه المختار اللزوم لان تطييبه سنة مقصودة فيلزم بالنذر كسائر القرب بخلاف البيوت ونحوها

(باب البيع)

جمعه بيوع واصله (١) بووع فهو واوى العين وقعت الواو اثر كسرة فقلبت ياء وفى الاشباه البيع اقسام صحيح قولا واحدا وفاسد قولا واحدا وصحيح على الاصح وفاسد على الاصح وحرام يصح ومكروه انظر تفصيله فى الحاشية

(١) قوله فى الهامش واصله الخ فيه نظر ظاهر فتأمل

مبرور أي لاغش فيه ولاخيانة (يصح) البيع (بايجاب) من البائع ولو هزلا وهو مادل على التمليك دلالة ظاهرة (كبعتك) ذا بكذا أو هولك بكذا (وملكتك) أو وهبتك (ذا بكذا) وكذا جعلته لك بكذا ان نوى به البيع (وقبول) من المشتري ولو هزلا وهو مادل على التملك كذلك (كاشتريت) هذا بكذا (وقبلت) أو رضيت أو أخذت أو تملكت (هذا بكذا) وذلك لتتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر مايدل عليه من اللفظ فلا ينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد بكل مايتعارف البيع بها فيه كالخبز واللحم دون نحو الدواب والاراضي فعلى الاول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد أي في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها ويجرى خلافها في سائر العقود وصورتها أن يتفقا على ثمن ومثمن وان لم يوجد لفظ من واحد ولو قال متوسط للبائع بعت فقال نعم أو أي وقال للمشترى اشتريت فقال نعم صح ويصح أيضا بنعم منها الجواب قول المشترى بعت والبائع اشتريت ولو قرن بالايجاب أو القبول حرف استقبال كابيعك لم يصح قال شيخنا ويظهر أنه يغتفر من العامي نحو فتح تاء المتكلم وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما (بلا فصل) بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير (و) لا (تخلل لفظ) وان قل (أجنبي) عن العقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ويشترط أيضا ان يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال بعتك بالف فزاد أو نقص أو بألف حالة فاجل أو عكسه أو مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة (و) بلا (تعليق) فلا يصح معه كان مات أبي فقد بعتك هذا (و) لا (تأقيت) كبعتك هذا شهرا (وشرط في عاقد) بائعا كان أو مشتريا (تكليف) فلا يصح عقد صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه (واسلام لتملك) رقيق (مسلم) لا يعتق عليه وكذا يشترط أيضا اسلام لتملك مرتد على المعتمد لكن الذي في الروضة وأصلها صحة بيع المرتد للكافر (و) لتملك شيء من (مصحف) يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية وان أثبتت لغير الدراسة كما قاله شيخنا ويشترط أيضا عدم حرابة من يشترى آلة كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما تأتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعها للذمي أي في دارنا (و) شرط (في معقود) عليه مثمنا كان أو ثمنا (ملك له) أي للعاقد (عليه) فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا حينئذ لتبين انه ملكه ولا أثر لظن خطا بان صحته لان الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف (فائدة) لو أخذ من غيره بطريق جائز ماظن حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب في الآخرة والا طولب قاله البغوي ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى من حرام فان أقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له أكله أو بعده مع علمه انه حرام حل أيضا والا حرم الى أن يبرئه أو يوفيه من حل قاله شيخنا (وطهره) أو مكان طهره بغسل فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة وان أمكن طهرهما بتخلل أو دباغ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس بل يصح هبته (ورؤيته) أي المعقود عليه ان كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما كرهنه واجارته للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأعلى المائع ومثل انموذج متساوى الاجزاء كالحبوب أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في بقائه وان لم يدل هو عليه ولا يكفي رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلى ويشترط أيضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع آبق وضال ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وكذا سمك بركة شق تحصيله (مهمة) من تصرف في مال غيره ببيع أو غيره ظانا تعديه فبان ان له عليه ولاية كأن كان مال مورثه فبان موته أو مال أجنبي فبان اذنه له أو ظانا فقد شرط فبان مستوفيا للشرط صح تصرفه لان العبرة في العقود بما في نفس الأمر وفي العبادات بذلك وبما في ظن المكلف ومن ثم لو توضأ ولم يظن انه مطلق بطل طهوره وان بان مطلقا لان المدار فيها على ظن المكلف وشمل

(قوله وصورتها) أي المعاطاة أي صورة بيعها (قوله متوسط) أي كالدلال والمصلح

قولنا يبيع أو غيره كالتزويج والابراء وغيرها فلو أبرأ من حق ظنا أنه لاحق له فبان له حق صح على المعتمد ولو تصرف في انكاح فان كان مع الشك في ولاية نفسه فبان وليا لها حينئذ صح اعتبارا بما في نفس الامر (وشرط في بيع) ربوى وهو محصور في شيئين (مطعوم) كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والارز والذرة والفول (ونقد) أى ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلى وتبر (بجنسه) كبر ببر وذهب بذهب (حلول) للعوضين (وتقابض قبل تفرق) ولو تقابض البعض صح فيه فقط (ومماثلة) بين العوضين يقينا بكيل في مكيل ووزن في موزون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أى غالبا فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافا أو مع ظن مماثلة وان خرجتا سواء (و) شرط في بيع أحدهما (بغير جنسه) واتحدا في علة الربا كبر بشعير وذهب بفضة (حلول وتقابض) قبل تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوى بغير جنسه ان لم يقبضا في المجلس بل يحرم البيع في الصورتين ان اختل شرط من الشروط واتفقوا على انه من الكبائر لورود اللعن لآكل الربا وموكله وكاتبه وعلم مما تقرر انه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بطعام لم يشترط شيء من الثلاثة (و) شرط (في بيع موصوف في ذمة) ويقال له السلم مع الشروط المذكورة للبيع غير الرؤية (قبض رأس مال) معين أو في الذمة في مجلس خيار وهو (قبل تفرق) من مجلس العبد ولو كان رأس المال منفعة وانما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان ولمسلم اليه قبضه ورده لمسلم ولو عن دينه (وكون مسلم فيه دينا) في الذمة حالا كان أو مؤجلا لانه الذى وضع له لفظ السلم فاسلمت اليك ألفا في هذه العين أو هذا في هذا ليس سلما لانتفاء الشرط ولا بيعا لاختلال لفظه وقال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى واختاره جمع محققون (و) كون المسلم فيه (مقدورا) على تسليمه (في محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء (و) كونه (معلوم قدر) بكيل في مكيل او وزن في موزون أو ذرع في مذروع أو عد في معدود وصح في نحو جوز ولو زبوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز في بيضة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط أيضا بيان محل تسليم المسلم فيه ان أسلم بمحل لا يصلح للتسليم أو لحمله اليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله الى محل الظفر مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا باجل معلوم لا بمجهول ومطلقه حال ومطلق المسلم فيه جيد (وحرم ربا) مر بيانه قريبا وهو أنواع ربا فضل بان يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بان يشترط فيه مافيه نفع للمقرض وربا يد بان يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض وربا نساء بان يشترط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع عليها ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط تقدمت أو علة وهى الطعم والنقدية اشترط شرطان تقدما قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث انه ان لم يعط الربا لا يحصل له القرض اذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك لاسيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظا على المعتمد وقال شيخنا يندفع الاثم للضرورة (فائدة) وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهبا بذهب أو فضة بفضة أو برا ببر أو أرزا بارز متفاضلا ان يهب كل من البائعين حقه للآخر او يقرض كل صاحبه ثم يبرئه ويتخلص منه بالقرض في بيع الفضة بالذهب أو الارز بالبر بلا قبض قبل تفرق (و) حرم (تفريق بين أمة) وان رضيت أو كانت كافرة (وفرع لم يميز) ولو من زنا المملوكين لواحد (بنحو بيع) كهبة وقسمة وهدية لغير من يعتق عليه لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (وبطل) العقد (فيهما) الربا والتفريق بين الامة والولد وألحق الغزالي في فتاويه وأقره غيره التفريق بالسفر بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة

(قوله فلو أبرأ من حق) أى معين كالف درهم مثلا وانما قيدنا الحق بكونه معينا لما سيأتي ان الابراء من المجهول باطل لاعتداد به (قوله بيع موصوف) أى شيء موصوف في الذمة هذه خاصته المتفق عليها واما لفظ السلم فيشترط على الاصح قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح (قوله وحرم ربا) قد أفرده غير مؤلفنا بترجمة وهو بكسر رائه مع القصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو وتكتب بهما وبالياء اهـ حج (قوله وطريق الخلاص الخ) والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعه خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل (قوله التفريق بالسفر) أي ولو لغير نقل كما قال ع ش

بخلاف

بخلاف المطلقة والاب وان علا والجد وان علت ولو من الاب كالام اذا عدمت أما بعد التمييز فلا يحرم لاستغناء
المميز عن الحضانة بالتفريق بوصية وعتق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن أمه بلبن أو غيره
لكن يكره في الرضيع كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الامام فان لم يستغن عن اللبن حرم وبطل الا ان كان
لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه (و) حرم أيضا (بيع نحو عنب ممن) علم أو (ظن انه
يتخذه مسكرا) للشرب والامرد ممن عرف بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير لرجل
يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشترى لتطييب الصنم والحيوان لكافر علم انه يأكله بلا ذبح لان الاصح
أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يجوز
الاعانة عليها ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية يقينا أو ظنا ومع ذلك يصح البيع ويكره بيع
ما ذكر ممن توهم منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وان غلب
الحرام الحلال نعم ان علم تحريم ما عقد به حرم وبطل (و) حرم (احتكار قوت) كتمر وزبيب وكل مجزئ
في الفطرة وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو
غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لا ليمسكه لنفسه أو عياله أو ليبيعه بثمن مثله ولا امساك غلة أرضه وألحق
الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضي بالكراهة في الثوب (وسوم على سوم) أي سوم
غيره (بعد تقرر ثمن) بالتراضي به وان فحش نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو ان يزيد على آخر في ثمن
ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده ليشتريه بأغلى وتحريمه بعد البيع وقبل
لزومه لبقاء الخيار أشد (ونجش) للنهي عنه وللايذاء وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره وان
كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الاوجه ولا خيار للمشتري ان غبن فيه وان واطأ
البائع الناجش لتفريط المشترى حيث لم يتأمل ويسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش
وشرط التحريم في الكل علم النهي حتى في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع

* (فصل في خيار المجلس والشرط وخيار العيب) * (يثبت خيار مجلس في كل بيع) حتى في الربوي والسلم
وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد وخرج بقي كل بيع غير البيع كالابراء والهبة بلا ثواب وشركة وقراض
ورهن وحوالة وكتابة واجارة ولو في الذمة أو مقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك لانها لا تسمى بيعا (وسقط خيار
من اختار لزومه) أي البيع من بائع أو مشتر كأن يقول اخترنا لزومه وأجزناه فيسقط خيارهما أو من احدهما
كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة
بدن) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا عن مجلس العقد (عرفا) فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا
فان كان في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج أحدهما منها أو في كبيرة فبأن ينتقل أحدهما الى بيت من بيوتها أو في
صحراء أو في سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا وان سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا
ولو طال مكثهما في محل وان بلغ سنين أو تماشيا منازل ولا يسقط بموت أحدهما فينتقل الخيار للوارث المتأهل
(وحلف ناف فرقة أو فسخ قبلها) أي قبل الفرقة بان جاآ معا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ
أو تفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وانكر الآخر فيصدق النافي لموافقته للاصل (ويجوز) لهما أي
للعاقدين (شرط خيار) لهما أو لاحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه
لمشتر للمنافاة وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس (ثلاثة أيام فاقل)
بخلاف ما لو أطلق أو أكثر من ثلاثة أيام فان زاد عليها لم يصح العقد (من) حين الشرط للخيار سواء أشرط في
العقد أم في مجلسه والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر ثم ان كان لهما فموقوف
فان تم البيع بان انه لمشتر من حين العقد والا فلبائع (ويحصل فسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخت البيع)

(قوله ونجش) وهو الاثارة
لانه يثير الرغبات في السلع
ويرفع أسعارها (قوله ويجوز
لهما شرط خيار الخ) ضابط
ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت
فيه خيار الشرط الا ما شرط
فيه القبض وهو الربوى
والسلم وما يسرع اليه الفساد
ومن يعتق على المشتري
وما لا فلا

وكاسترجعت البيع (واجازة) فيها (بنحو أجزت) البيع كامضيته والتصرف في مدة الخيار بوطء أو اعتاق
وبيع واجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر اجازة للشراء (و) يثبت (لمشتر جاهل) بما يأتي خيار في رد
المبيع (با) ظهور (عيب قديم) منقص قيمة في المبيع وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثر والاول
لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل فيه ظهور العيب والقديم ما قارن العقد أو الحدث قبل القبض وقد يبقى الي
الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشتري وهو (كاستحاضة) ونكاح لامة (وسرقة وإباق وزنا) من رقيق
أي بكل منها وان لم يتكرر وتاب ذكرا كان أو انثى (وبول بفراش) ان اعتاده وبلغ سبع سنين وبخر
وصنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق كونه نماما أو شتاما أو كذابا أو آكلا لطين أو شاربا لنحو خمر أو تاركا
للصلاة مالم يتب عنها أو أصم أو أبله أو مصطك الركبتين أو رتقاء أو حاملا في آدمية لا بهيمة أو لا تحيض من بلغت
عشرين سنة أو أحد ثدييها أكبر من الآخر (وجماح) لحيوان (وعض) ورمح وكون الدار منزلة الجند أو كون
الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو القردة مثلا ترعى زرع الارض (و) يثبت بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس
والضرر (كتصرية) له وهي أن يترك حلبه مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية
(لا) خيار (بغبن فاحش كظن) مشتر نحو (زجاجة جوهرة) لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث
(والخيار) بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر صلاة وأكل
دخل وقتهما وقضاء حاجة ولا سلامه علي البائع بخلاف محادثته ولو علمه ليلا فله التأخير حتى يصبح ويعذر في
تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته ان خفي عليه
ثم ان كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه أو وكيله علي البائع أو وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل
له بها رفع الامر الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره فاذا عجز عن الانهاء لنحو مرض أشهد علي الفسخ فان عجز
عن الاشهاد لم يلزمه تلفظ وعلي المشتري ترك استعمال فلو استخدم رقيقا ولو بقوله اسقني او ناولني الثوب
أو أغلق الباب فلا رد قهرا وان لم يفعل الرقيق ما أمر به فان فعل شيأ من ذلك بلا طلب لم يضر (فرع) لو باع
حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع أو ان لا يرد به صح العقد وبرئ من عيب باطن بالحيوان
موجود حال العقد لم يعلمه البائع لا عن عيب باطن في غير الحيوان ولا ظاهر فيه ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل
كل صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب في يده ولو حدث
عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه للحادث ويتبع في
الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو باجرة وحمل قارن بيعا لا المنفصلة كالولد والثمر وكذا
الحمل الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هي للمشتري

(فصل في حكم المبيع قبل القبض)* (المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف
بائع وثبوت الخيار بتعييبه أو تعييب بائع أو أجنبي وباتلاف أجنبي فلو تلف بآفة أو أتلفه البائع انفسخ البيع
(واتلاف مشتر قبض) وان جهل انه المبيع (ويبطل تصرف) ولو مع بائع (بنحو بيع) كهبة وصدقة واجارة
ورهن واقراض (فيما لم يقبض لا بنحو اعتاق) وتزويج ووقف لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه علي
القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج (وقبض غير منقول) من
أرض ودار وشجر (بتخلية لمشتر) بان يمكنه منه البائع مع تسليمه المفتاح وافراغه من أمتعة غير المشتري
(و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان (بنقله) من محله الى محل آخر مع تفريغ السفينة ويحصل القبض
أيضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث لو مد اليه يده لناله وان قال لا أريده وشرط في غائب عن محل
العقد مع اذن البائع في القبض مضي زمن يمكن فيه المضي اليه عادة ويجوز لمشتر استقلال بقبض المبيع ان كان
الثمن مؤجلا أو سلم الحال (وجاز استبدال) في غير ربوي بيع بمثله من جنسه (عن ثمن) نقدا أو غيره لخبر ابن

(قوله وجماح) بالكسر وهو امتناعها علي راكبها وعبر غيره بكونها جموحا فاقتضى أنه لا بد ان يكون طبعا لها وهو متجه ومثله هربها مما تراه وشربها لبن نفسها وألحق به لبن غيرها (قوله فوري) اي اجماعا ومحله في البيع المعين فان قبض شيأ عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فورا لان الاصح أنه لا يملكه الا بالرضا بعيبه

عمر رضي الله عنه كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء (و) عن (دين) قرض وأجرة وصداق لا عن مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدل موافقا في علة الربا كدرهم عن دينار اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا الا ان استبدل مالا يوافق في العلة كطعام عن دراهم ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء لان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة أولى نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود وكذا الاردأ بالتراضي

(فصل في بيع الاصول والثمار) (يدخل في بيع أرض) وهبتها ووقفها والوصية مطلقا لا في رهنها والاقرار بها (ما فيها من بناء وشجر) رطب وثمره الذي لم يظهر عند البيع وأصول بقل تجز مرة بعد أخرى كقثاء وبطيخ لا ما يؤخذ دفعة كبر وفجل لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار (و) يدخل (في) بيع (بستان) وقرية (أرض وشجر وبناء) فيها لا المزارع وحولها لانها ليست منهما (و) في بيع (دار هذه) الثلاثة أي الارض المملوكة للبائع بجملتها حتى تخومها الى الارض السابعة والشجر المغروس فيها وان كثر والبناء فيها بأنواعه (وأبواب منصوبة) واغلاقها المثبتة لا الابواب المقلوعة والسرر والحجارة المدفونة بلا بناء (لا) في بيع (قن) ذكر أو غيره (حلقة) باذنه أو خاتم أو نعل (و) كذا (ثوب) عليه خلافا للحاوي كالمحرر وان كان ساتر عورته (وفي) بيع (شجر) رطب بلا أرض عند الاطلاق (عرق) ولو يابسا ان لم يشترط قطع الشجر بأن شرط ابقاءه أو أطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع اليابس عند الاطلاق للعادة فان شرط قطعه أو قلعه عمل به أو ابقاءه بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمغرسها (وغصن رطب) لا يابس والشجر رطب لان العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء على الاوجه (لا) يدخل في بيع الشجر (مغرسه) فلا يتبعه في بيعه لان اسم الشجر لا يتناوله (و) لا (ثمر ظهر) كطلع نخل بتشقق وثمر نحو عنب ببروز وجوز بانعقاد ظاهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري ولو شرط الثمر لاحدهما فهو له عملا بالشرط سواء أظهر الثمر أم لا (ويبقيان) أي الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر الى أوان الجذاذ فيأخذه دفعة لا تدريجا وللمشتري تبقية الشجر ما دام حيا فان انقلع فله غرسه ان نفع لا بدله (و) يدخل (في) بيع (دابة حملها) المملوك لمالكها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع دون حملها وكذا عكسه

(فصل في اختلاف المتعاقدين) (ولو اختلف متعاقدان) ولو وكيلين او وارثين (في صفة عقد معاوضة) كبيع وسلم وقراض واجارة وصداق (و) الحال انه قد (صح) العقد باتفاقهما أو يمين البائع (كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن أو جنسه أو صفته أو أجل قدره (ولا بينة) لاحدهما بما ادعاه أو كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بان أطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو أرختا بتاريخ واحد والا حكم بمقدمة التاريخ (حلف كل) منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا لان كلا مدع ومدعى عليه والاوجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا لان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم (فان) رضي أحدهما بدون ما ادعاه أو سمح للآخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع فان (أصرا) على الاختلاف (فلكل) منهما أو الحاكم (فسخه) أي العقد وان لم يسألاه قطعا للنزاع ولا تجب الفورية هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته المتصلة فان تلف حسا أو شرعا كان وقفه أو باعه رد مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم الهرب (ولو ادعى) أحدهما (بيعا و) الآخر (رهنا) أو هبة كان قال أحدهما بعتكه بألف فقال الآخر بل رهنتنيه أو وهبتنيه فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد واحد بل (حلف كل) منهما للآخر (نفيا) أي يمينا نافية لدعوى الآخر لان الاصل عدمه ثم يرد مدعي البيع الالف لانه مقر بها

(قوله وعن دين الخ) أما بيع الدين ولو بعين لغير من هو عليه فباطل في الاظهر كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو لعجزه عن تسليمها والمعتمد ما في الروضة هنا وأصلها في الخلع من جوازه بعين أو دين بشرطه السابق اه تحفة (قوله الاصول) قال النووي في تحريره الاصول الشجر والارض (قوله والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة (قوله مطلقا) أي من غير نص على الادخال والاخراج (قوله وقفه) أي او كاتبه (قوله اوقيمته) أي وقت التلف حسا او شرعا وتلزم القيمة وان زادت على الثمن

ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة (و) اذا اختلف العاقدان فادعى أحدهما اشتمال العقد على مفسد من اخلال ركن أو شرط كان ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر (حلف مدعى صحة) العقد غالبا تقديما للظاهر من حال المكلف وهو اجتناب للفاسد على أصل عدمها لتشوف الشارع الى امضاء العقود وقد يصدق مدعى الفساد كان قال البائع لم أكن بالغا حين البيع وأنكر المشترى واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه لان الاصل عدم البلوغ وان اختلفا هل وقع الصلح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الانكار لانه الغالب ومن وهب فى مرضه شيأ فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها ويصدق منكر أصل نحو البيع *(فروع)* لو رد المشترى مبيعا معيبا فانكر البائع انه المبيع فيصدق بيمينه لان الاصل مضى العقد على السلامة ولو أتى المشترى بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فانكر المقبض صدق بيمينه ولو أفرغه فى ظرف المشترى فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه ان أمكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن والاصل براءة البائع وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذى دفعته صدق الدائن لان الاصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عينا وقال هى المغصوبة وكذا وديع

(فصل) فى القرض والرهن (الاقراض) وهو تمليك شىء على أن يرد مثله (سنة) لان فيه اعانة على كشف كربة فهو من السنن الاكيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه وصح خبر من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به والصدقة أفضل منه خلافا لبعضهم ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا فى الحال وعند الحلول فى المؤجل كالاقتراض عند العلم أو الظن من آخذه انه ينفقه فى معصية ويحصل (بايجاب كأقرضتك) هذا أو ملكتكه على أن ترد مثله أو خذه ورد بدله أو اصرفه فى حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية وخذه فقط لغو الا ان سبقه أقرضنى هذا فيكون قرضا أو أعطنى فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة والا فكناية ولو اختلفا فى نية البدل صدق الدافع لانه أعرف بقصده أو فى ذكر البدل صدق الآخذ فى عدم الذكر لانه الاصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه ولو قال لمضطر أطعمتك بعوض فانكر صدق المطعم حملا للناس على هذه المكرمة ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال اشترلى بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لا هبة على المعتمد (وقبول) متصل به كاقترضته وقبلت قرضه نعم القرض الحكمى كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العارى لا يفتقر الى ايجاب وقبول ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير أو فداء أسير وعمر دارى وقال جمع لا يشترط فى القرض الايجاب والقبول واختاره الاذرعى وقال قياس جواز المعاطاة فى البيع جوازها هنا وانما يجوز القرض من أهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقدا مغشوشا نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض لا الروبة على الاوجه وهى خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة ولو قال أقرضنى عشرة فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل فى قبضها فلا بد من تجديد قرضها ويمتنع على ولى قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضى اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة أشغاله ان كان المقترض أمينا موسرا (وملك مقترض بقبض) باذن مقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والاوجه فى النقوط المعتاد فى الافراح انه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله ولو أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت لا يرجع به على الاوجه (و) جاز (لمقرض استرداد) حيث بقى بملك المقترض وان زال عن ملكه ثم عاد على الاوجه بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو أجره رجع فيه ويجب على المقترض رد المثل فى المثلى وهو

(قوله كان قال البائع لم اكن بالغا) أى أو كنت مجنونا أو محجورا على وعرف له ذلك فانه المصدق وأما اذا قال السيد كاتبتك على نجم واحد وقال الرقيق بل على نجمين فان الرقيق هو المصدق كما رجحه النووى (قوله والخمير الحامض) هذا أحد وجهين ذكرهما فى التتمة ورجحه بعض المتأخرين قال مر وهو الظاهر لاطراد العادة خلافا لما جزم به فى الانوار من المنع قال السبكى والعبرة بالوزن كالخبز (قوله فلا بد من تجديد قرضها) أى لامتناع اتحاد القابض والمقبض وسيأتى الكلام على هذا فى خاتمة قبيل مبحث الرهن

النقد والحبوب ولو نقدا أبطله السلطان لانه أقرب الى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر ولا يجب قبول الردىء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة أوله مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمته بمحل الاقراض وقت المطالبة فيما لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه (و) جاز للمقرض (نفع) يصل له من مقترض كرد الزائد قدرا أو صفة والاجود في الردىء (بلا شرط) في العقد بل يسن ذلك لمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذه كقبول هديته ولو في الربوي والأوجه أن المقرض يملك الزائد من غير لفظ لانه وقع تبعا وأيضا فهو يشبه الهدية وأن المقترض اذا دفع أكثر مما عليه وادعى انه انما دفع ذلك ظنا أنه الذي عليه حلف ورجع فيه وأما القرض بشرط جر نفع لمقرض ففاسد لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرام عند كثير من العلماء قاله السبكي ويجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن فاقرضه المائة أو بعضها كان ضامنا على الاوجه للحاجة كالق متاعك في البحر وعلي ضمانه وقال البغوي لو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة صدق الآخذ لان الاصل عدم الضمان خلافا للانوار (ويصح رهن) وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه فلا يصح رهن وقف وأم ولد (بايجاب وقبول) كرهنت وارتهنت ويشترط هنا ما مر في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة (من أهل تبرع) فلا يرهن ولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما مال صبي ومجنون كما لا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان كان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من الغلة أو بحلول الدين وكان يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ولزوم الارتهان حينئذ (ولو كانت العين المرهونة جزءا مشاعا أو (عارية) وان لم يصرح بلفظها كان قال له مالكها ارهنها بدينك لحصول التوثق بها ويصح اعارة النقد للمالك على الأوجه وان منعنا اعارته لغير ذلك فيصح رهن معار باذن مالك بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره نعم في الجواهر لو قال ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه باكثر من قيمته انتهى ولو عين قدرا فرهن بدونه جاز ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلو تلف في يد الراهن ضمن لانه مستعير الآن اتفاقا أو في يد المرتهن فلا ضمان عليهما اذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد ويباع المعار بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به (لا) يصح (بشرط ما يضر) الراهن أو المرتهن (كان لا يباع) أي المرهون (عند المحل) أي وقت حلول الدين أو باكثر من ثمن المثل (وكشرط منفعته) أي المرهون لمرتهن (كان يشرط أن الزوائد) الحادثة كثمن الشجر (مرهونة) فيبطل الرهن في الصور الثلاثة (ولا يلزم) الرهن كالهبة (الا بقبض) بما مر في قبض المبيع (باذن) من راهن يصح تبرعه ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن لآخر لا بوطء وتزويج وموت عاقد وهرب مرهون (واليد) في المرهون (لمرتهن) بعد لزوم الرهن غالبا (وهي) على الرهن (أمانة) أي يد أمانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن الا بالتعدي كان امتنع من الرد بعد سقوط الدين (وصدق) أي المرتهن كالمستأجر (في) دعوى تلف بيمينه (لا) في (رد) لانهما قبضا لغرض أنفسهما فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فاكلته الارضة أو جعله في محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه (قاعدة) وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه لان صحيح العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده أولى أو عدمه

(قوله كالا يرتهن لهما) أي لان الولي في حال الاختيار لا يبيع الا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان والسفيه كالصبي والمجنون فيما ذكر ولو عبر بدل الصبي والمجنون بالمحجور لكان أولى لانه أعم وأخصر (قوله لغير ذلك) أي لغير الرهن وانما امتنعت اعارة في مشتري النقد ليصرفه في مشترى عين مثلا لفوات شرط المعار الآتي في بابه وهو أن لا يكون النفع المقصود في المعار بذهاب عينه

كالمرهون والمستأجر والموهوب ففاسده كذلك (فرع) لو رهن شيأ وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر أو عارية له بعده بان شرطا في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن لم يضمنه قبل مضي الشهر وان علم فساده على المعتمد وضمنه بعده لانه يصير بيعا أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشترط فيه شيأ (وله) أى المرتهن (طلب بيعه) أي المرهون أو طلب قضاء دينه ان لم يبع ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه بل انما يطلب أحد الأمرين (ان حل دين) وانما يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقا ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فان أبى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه أو أبرئه من الدين (ويجبر راهن) أى يجبر الحاكم على أحد الامرين اذا امتنع بالحبس وغيره (فان أصر) على الامتناع أو كان غائبا وليس له مايوفى منه غير الرهن (باعه) عليه (قاض) بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضي الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن ويجوز للمرتهن بيعه في دين حال باذن الراهن وحضرته بخلافه في غيبته نعم ان قدر له الثمن صح مطلقا لانتفاء التهمة ولو شرط أن يبيعه ثالث عند المحل جاز بيعه بثمن مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لان الاصل بقاء اذنه بل المرتهن لانه قد يهمل أو يبرىء (وعلى مالكه) من راهن أو معير له (مؤنة) المرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة رد آبق ومكان حفظ واعادة مايهدم اجماعا خلافا لما شذ به الحسن فان غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا فان تعذر استئذانه وأشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا (وليس له) أى للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف و (رهن لآخر) لئلا يزاحم المرتهن (ووطء) للمرهونة بلا اذنه وان لم تحبل حسما للباب بخلاف سائر التمتعات فتحل ان أمن وطء (وتزويج) الامة مرهونة لنقصه القيمة (لا) ان كان التزويج (منه) أى المرتهن أو باذنه فلا يمتنع على الراهن وكذا لا يجوز الاجارة لغير المرتهن بلا اذن ان جاوزت مدتها المحل ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا أقلع عند الاجل فله ذلك ولو وطء المرتهن الجارية المرهونة ولو باذن المالك فزنا حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر مالم تطاوعه عالمة بالتحريم وما نسب الى عطاء من تجويزه الوطء باذن المالك ضعيف جدا بل قيل انه مكذوب عليه وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتادته النساء من ارتهان الحلي مع الاذن في لبسها فاجاب لا ضمان على المرتهنة مع اللبس لان ذلك في حكم اجارة فاسدة معللا ذلك بان المقرضة لا تقرض مالها الا لاجل الارتهان واللبس فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس (ولو اختلفا) أى الراهن والمرتهن (في) أصل (رهن) كان قال رهنتني كذا فانكر الآخر (أو) في (قدره) أي المرهون كرهنتني الارض مع شجرها فقال بل وحدها أو قدر المرهون كبألفين فقال بل بألف (صدق راهن) بيمينه وان كان المرهون بيد المرتهن لان الأصل عدم مايدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو بيده أنه قبضه بالاذن وأنكره الراهن وقال بل غصبته أو أعرتكه أو آجرتكه صدق في جحده بيمينه (فرع) من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل فادى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لان المؤدي أعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو أدى لدائنه شيأ وقصد انه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم ان لم ينو الدافع شيأ حالة الدفع جعله عما شاء منهما لان التعيين اليه (تتمة) المفلس من عليه دين لآدمي حال زائد على ماله يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه أو طلب غرمائه وبالحجر يتعلق حق الغرماء له فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي ويصح اقراره بعين أو دين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويبادر قاض ببيع ماله ولو مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه وقسم ثمنه بين غرمائه كبيع مال ممتنع عن أداء حق وجب عليه أداؤه وللقاضي اكراه ممتنع من الاداء بالحبس وغيره من أنواع التعزير ويحبس مدين مكلف عهد له المال لا أصل وان علا من جهة أب أو أم بدين فرعه خلافا للحاوي كالغزالي واذا ثبت اعسار مدين لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره

(قوله صح مطلقا) أى حضر الراهن أو غاب

(قوله واعادة ما يهدم) يجر اعادة عطفا على نفقته فيلزم المالك تعمير نحو البيت أو الاذن في بيعه والله أعلم

(قوله والا) أى والا يتعذر استئذانه بان سهل أشهد أولا أو تعذر ولم يشهد ففي الصور الثلاث لا يرجع بما أنفق

مالم يختر المدين الحبس فيجاب اليه وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحاكم منع المحبوس عن الاستئناس بالمحادثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة ان رأى المصلحة فيه ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كما أفتى به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه أو الميت الرجوع فورا الى متاعه ان وجده في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وان تفرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب الزرع لانها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت في المبيع لا بنحو بيع وعتق فيه (فصل) يحجر بجنون الى افاقة وصبا الى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا بشهادة عدلين خبيرين أو خروج مني أو حيض وامكانهما كمال تسع سنين ويصدق مدعى بلوغ بامناء أو حيض ولو في خصومة بلا يمين اذ لا يعرف الا منه ونبت العانة الخشنة بحيث تحتاج الى الحلق في حق كافر ذكر أو أنثى أمارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام ومثله ولد من جهل اسلامه لا من عدم من يعرف سنه على الاوجه وقيل يكون علامة في حق المسلم أيضا وألحقوا بالعانة الشعر الخشن في الابط واذا بلغ الصبي رشيدا أعطى ماله والرشد صلاح الدين والمال بان لا يفعل محرما يبطل عدالة من ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه وبان لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وانفاقه ولو فلسا في محرم وأما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به فليس بتبذير وبعد افاقة المجنون وبلوغ الصبي ولو بلا رشد يصح الاسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالي بعد الرشد وولي الصبي أب عدل فأبوه وان علا فوصي فقاضي بلد المولى ان كان عدلا أمينا فان كان ماله ببلد آخر فولي ماله قاضي بلد المال في حفظه وبيعه واجارته عند خوف هلاكه فصلحاء بلده ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن ان أمكنه وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة ولا يبيع عقاره الا لحاجة أو غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم بان للولي الصلح على بعض دين المولى اذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض كما أن له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقية انتهى وله بيع ماله نسيئة لمصلحة وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافيا ان لم يكن المشتري موسرا وللولي اقراض مال محجور لضرورة وللقاضي ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا أمينا ولا ولاية لام على الاصح ومن أدلى بها ولا للعصبة نعم لهم الانفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه لانه قليل فسومح به عند فقد الولي الخاص ويصدق أب أو جد في انه تصرف لمصلحة بيمينه وقاض بلا يمين ان كان ثقة عدلا مشهور العفة وحسن السيرة لا وصي وقيم وحاكم فاسق بل المصدق بيمينه هو المحجور حيث لا بينة لانهم قد يتهمون ومن ثم لو كانت الام وصية كانت كالاولين وكذا آباؤها (فرع) ليس لولي أخذ شيء من مال موليه ان كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته واذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه قال الاسنوي هذا في وصي وأمين أما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مالا لفك أسير أي مثلا فله ان كان فقيرا الأكل منه وللاب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل باجرة ولا يضر به على ذلك خلافا لمن جزم بان له ضربه عليه وأفتى النووي لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكن يكرهه ولا يجب أجرة الرشيد الا ان أكره ويجري هذا في غير الجد للام وقال الجلال البلقيني لو كان للصبي مال غائب فانفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله رجع ان كان أبا أو جدا لانه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له عن أبيه دين فادعى انفاقه بانه يصدق هو أو وارثه باليمين

(فصل في الحوالة تصح) حوالة (بصيغة) وهي ايجاب من المحيل كاحلتك على فلان بالدين الذي لك على أو نقلت حقك الى فلان أو جعلت ما لي عليه لك وقبول من المحتال بلا تعليق ويصح باحلني (وبرضا محيل ومحتال) ولا يشترط رضا المحال عليه (ويلزم بها) أي الحوالة (دين محتال محالا عليه) فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال

(قوله وامكانهما) أي المعتبر من المني والحيض ماخرج عند كمال تسع سنين وبالاولى ماخرج بعد كمال التسع هذا مفاد كلام الشارح لكنه غير شامل لما خرج قبل التسع بما لا يسع أقل حيض وطهر مع أن ذلك ملحق بما بعد كمال التسع فحكمه حكم الحيض فتنبه وأقل ما يسع أقل طهر وحيض ستة عشر يوما بلياليها (قوله تصح حوالة) الحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها ومعناها في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اذا انتقل عنه وتغير وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى

والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا (فان تعذر أخذه منه بفلس) حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة (أو جحد) أى انكار منه للحوالة أودين المحيل وحلف عليه أو بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة (لم يرجع) المحتال (على محيل) بشيء وان جهل ذلك ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وان شرط يساره ولو طالب المحتال المحال عليه فقال أبرأني المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بينة سمعت وان كان المحيل فى البلد ثم المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت البيع أو ثبتت حريته حينئذ ببينة تشهدت حسبة أو أقامها العبد لم تصح الحوالة وان كذبهما المحتال فى الحرية ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفى العلم بها وبقيت الحوالة (ولو اختلفا) أى الدائن والمدين فى انه (هل وكل أو أحال) بان قال المدين وكلتك لتقبض لى فقال الدائن بل أحلتنى أو قال المدين أحلتك فقال الدائن وكلتنى (صدق منكر حوالة) بيمينه فيصدق المدين فى الأولى والدائن فى الاخيرة لان الاصل بقاء الحق فى ذمة المستحق عليه (تتمة) يصح من كل مكلف رشيد ضمان بدين واجب سواء استقر فى ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة أو لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطء بما لا يجب كدين قراض ونفقة للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضا الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق باذن سيده وتصح منه كفالة بعين مضمونة كمغصوبة ومستعارة وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه ويبرأ الكفيل باحضار مكفول شخصا كان أو عينا الى المكفول له وان لم يطالبه وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل كمتغلب بالمكان الذى شرط فى الكفالة الاحضار اليه والا فحيث وقعت الكفالة فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وأمن الطريق والا فلا ولا يطالب كفيل بمال وان فات التسليم بموت أو غيره فلو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فيهما كضمنت دينك على فلان أو تحملته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولو قال أؤدى المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالتزام كما هو صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكى ولا يصلحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل ولو برئ الضامن ولا عكس فى الابراء دون الاداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه وللضامن رجوع على أصيل ان غرم ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ولو أدى دين غيره باذن رجع وان لم يشرط له الرجوع لا ان أداه بقصد التبرع (فرع) أفتى جمع محققون بانه لو قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين ومال اليه الاذرعى قال شيخنا مما يسقط الضمان فى ألق متاعك فى البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها واعلم أن الصلح جائز مع الاقرار وهو على شيء غير المدعى معاوضة كما لو قال صالحتك مما تدعيه على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى ابراء ان كان دينا فلو لم يقل المدعى أبرأت ذمتك لم يضر ويلغو الصلح حيث لا حجة للمدعى مع الانكار أو السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الانكار وان فرض صدق المدعى خلافا للائمة الثلاثة نعم يجوز للمدعى المحق أن يأخذ ما بذل له فى الصلح على الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به كان ظافرا وسيأتى حكم الظفر (فرع) يحرم على كل أحد غرس شجر فى شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء دكة وان لم يضر فيه ولو لذلك أيضا وان انتفى الضرر حالا أو كانت الدكة بفناء داره ويحل الغرس بالمسجد للمسلمين أو ليصرف ريعه بل يكره.

باب في الوكالة والقراض

(تصح وكالة) شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق فى قبول نكاح ولو بلا اذن سيد لا فى ايجابه وهى تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله فى حياته فتصح (فى كل عقد) كبيع ونكاح وهبة ورهن وطلاق

(قوله وحلف عليه) أى على جحده للحوالة بان قال لم يحلك على أو لدين المحيل كان قال لم يكن له على دين (قوله ليس ضمانا حقيقة) أى فلا يقال بعدم صحته لكونه من باب ضمان مالم يجب (قوله وان لم يضر) أى البناء وقوله فيه أى فى الشارع (قوله ولو بلا اذن سيد) أي لافرق فى صحة توكيله بين أن يأذن أو لم يأذن (قوله وهى تفويض) هذا معنى الوكالة شرعا كما تقدم

منجز (و) فى كل (فسخ) كاقالة ورد بعيب وفى قبض واقباض للدين أو العين وفى استيفاء عقوبة آدمى والدعوى والجواب وان كره الخصم وانما تصح الوكالة فيما ذكر ان كان (عليه ولاية لموكل) يملك التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح فى بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا طلقت وانقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا لكن رجح فى الروضة فى النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهى فى نكاح أو عدة أذنت لك فى تزويجى اذا حللت ولو علق ذلك على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن (لا) فى (اقرار) أى لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنك بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل (و) لا فى (يمين) لان القصد بها تعظيم الله تعالى فأشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا فى شهادة الحاقا لها بالعبادة والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر (و) لا فى (عبادة) الا فى حج وعمرة وذبح نحو أضحية ولا تصح الوكالة الا (بايجاب) وهو ما يشعر برضا الموكل الذى يصح مباشرته الموكل فيه فى التصرف (كوكلتك) فى كذا أو فوضت اليك أو أنبتك أو أقمتك مقامى فيه (أو بع) كذا أو زوج فلانة أو طلقها أو أعطيت بيدك طلاقها أو أعتق فلانا قال السبكى يؤخذ من كلامهم صحة قول من لا ولى لها أذنت لكل عاقد فى البلد ان يزوجنى قال الاذرعى وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم تفوض الا صيغة فقط وبنحو ذلك أفتى ابن الصلاح ولا يشترط فى الوكالة القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد فقط ولو تصرف غير عالم الوكالة صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كاذا جاء رمضان فقد وكلتك فى كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كان وكله بطلاق زوجة سينكحها أو ببيع عبد سيملكه او بتزويج بنته اذا طلقت واعتدت فطلق بعد ان نكح او باع بعد ان ملك او زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة الى سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب أجرة المثل وصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر وتأقيتها كوكلتك الى شهر رمضان ويشترط فى الوكالة ان يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك فى بيع جميع أموالى وعتق أرقائى وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بع هذا وذاك وفارق أحد عبيدى بان الاحد صادق على كل وبخلاف بع بعض مالى نعم يصح بع أو هب منه ما شئت وتبطل فى المجهول كوكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو تصرف فى أمورى كيف شئت لكثرة الغرر فيه (وباع) كالشريك (وكيل) صح مباشرته التصرف لنفسه (بثمن مثل) فأكثر (حالا) فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل ومتى خالف شيأ مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا ان أقبض المشترى فان بقى استرده وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ولا يضمنه وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل أو المشترى والقرار عليه وهذا كله (اذا أطلق الوكيل) الوكالة فى البيع بان لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تاجيل ولا نقد وان قيد بشىء اتبع (فرع) لو قال لوكيله بعه بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة (ولا يبيع) الوكيل (لنفسه) وموليه وان أذن له فى ذلك وقدر له الثمن خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان وثق به قال الاذرعى ولم يكن مماطلا ولا ماله أو كسبه حراما أى هو كله أو أكثره فان وجد راغب بالزيادة فى زمن خيار المجلس أو الشرط ولو للمشترى وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوبا والبيع للراغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحال والا ضمن للموكل

(قوله وهذا ان صح محله الخ) عبارة حج تنبيه يشترط فى الوكيل تعيينه فلو قال لاثنين وكلت أحدكما فى بيع دارى مثلا أو قال أذنت لكل من أراد بيع دارى ان يبيعها لم يصح نعم لو قال وكلت زيدا فى بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه شيخنا وقال عليه العمل (قوله صح ان تبين وكالته) أي لما تقدم من العبرة فى العقود بما فى نفس الامر فقط

قيمة المبيع ولو مثليا (وليس له) أي للموكيل بالشراء (شراء معيب) لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم (ووقع) الشراء (له) اى للوكيل (ان علم) العيب واشتراه بثمن فى الذمة وان ساوى المبيع الثمن الا اذا عينه الموكل وعلم بعيبه فيقع كما اذا اشتراه بثمن فى الذمة أو بعين ماله جاهلا بعيبه وان لم يساو المبيع الثمن وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء والا وقع للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لان القصد ثم الربح وقضيته انه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل فى صورة الجهل رد بعيب لا الوكيل ان رضي به موكل ولو دفع موكله اليه مالا للشراء وأمره بتسليمه فى الثمن فسلم من عنده فتبرع حتى لو تعذر مال الموكل لنحو غيبة مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على أنه أدى ليرجع او اخبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيأ أو لم يأمره بالتسليم فيه رجع للقرينة الدالة على اذنه فى التسليم عنه (ولا) له (توكيل بلا اذن) من الموكل (فيما يتأتى منه) لانه لم يرض بغيره نعم لو وكله فى قبض دين فقبضه وأرسله مع احد من عياله لم يضمن كما قاله الجوزي قال شيخنا والذى يظهر ان المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم وخرج بقولى فيما يتأتى منه ما لم يتأت منه لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرته أو لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله ولو طرأ له العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثانى وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فان قال الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزله ويلزم الوكيل أن لا يوكل الا أمينا ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله ولم يقل له وكل من شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها زوجنى ممن شئت فله تزويجها من غير الكفء أيضا وقوله لوكيله فى شىء افعل فيه ما شئت أو كل ما تفعله جائز ليس اذنا فى التوكيل (فرع) لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبع من غيره ولو وكيل زيد أو بشىء معين من المال كالدينار لم يبع بالدراهم على المعتمد أو فى مكان معين تعين أو فى زمان معين كشهر كذا أو يوم كذا تعين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو فى الطلاق وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن وفارق اذا جاء رأس الشهر فأمر زوجتى بيدك ولم يرد التقييد برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أول جمعة أو عيد يلقاه وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره والا جاز البيع فى غيره (وهو) أى الوكيل ولو بجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف فى يده بلا تعد ويصدق بيمينه فى دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق دفعه اليه صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط (فان تعدى) كان ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الامناء ومن التعدى ان يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينعزل بتعديه بغير اتلاف الموكل فيه ولو أرسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف فى الطريق ضمنه المرسل لا الرسول (فرع) لو اختلف فى أصل الوكالة بعد الصرف كوكلتنى فى كذا فقال ما وكلتك أو فى صفتها بان قال وكلتنى بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه فى الكل لان الاصل معه (وينعزل) الوكيل (بعزل أحدهما) أي بان يعزل الوكيل نفسه أو يعزل الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او ازلتها وان لم يعلم المعزول (و) ينعزل أيضا بخروج أحدهما عن اهلية التصرف (بموت أو جنون) حصلا لاحدهما وان لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون (وزوال ملك موكل) عما وكل فيه أو منفعته كان باع أو وقف او آجر أو رهن أو زوج امة (ولا يصدق) الموكل (بعد تصرف) أى تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته (الا بينة) يقيمها على العزل قال الاسنوى وصورته اذا أنكر الوكيل العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى على أنه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف انتهى ولو تصرف

(قوله أمينا) أى ان لم يعلم الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشتري لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء اذا قالت زوجنى بمن شئت وشمل ما ذكر مالو وكل أصله أو فرعه قال وعبارة الشوبرى قوله أمينا وانظر هل يشترط فيه أيضا ان يكون ممن يليق به ما يوكل فيه أولا ويوكل هو أيضا من يليق به ذلك الذى يظهر الثاني ووافق عليه شيخنازى اه بجيرمي على المنهج اه مصححه

(قوله وفيه تفصيل معروف) وهو انه اذا ادعى رجعة فى العدة وهى منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت انقضاء كيوم الجمعة فقال راجعت قبله وقالت بعده حلفت انها لا تعلمه راجع فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس

وكيل أو عامل بعد انعزاله جاهلا فى عين مال موكله بطل وضمنها ان سلمها أو فى ذمته انعقدله (فروع) لو قال لمدينه اشترلى عبدا بما فى ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ المدين وان تلف على الاوجه ولو قال لمدينه أنفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من دينى الذى عليك ففعل صح وبرئ على ماقاله بعضهم ويوافقه قول القاضى لو أمر مدينه لن يشترى له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف فى يده برئ من الدين ولو قال لوكيله بع هذه بيلد كذا واشترلى بثمنها قنا جاز له ايداعها فى الطريق أو المقصد عند أمين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لاقرينة قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لان المالك لم ياذن فيه فان فعل فهو فى ضمانه حتى يصل لمالكه ومن ادعى أنه وكيل لقبض ما على زيد من عين أو دين لم يلزمه الدفع اليه الا ببينة بوكالته ولكن يجوز الدفع له ان صدقه فى دعواه او ادعى أنه محتال به وصدقه وجب الدفع لاعترافه بانتقال المال اليه واذا دفع الى مدعى الوكالة فانكر المستحق وحلف أنه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استرده ان بقيت والاغرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه أو دينا طالب الدافع فقط أو الى مدعي الحوالة فانكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له قال الكمال الدميرى لو قال أنا وكيل فى بيع أو نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال بعد العقد لم يكن وكيلا لم يلتفت اليه (ويصح قراض) وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما (فى نقد خالص مضروب) لانه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب ويجوز عليه وان أبطله السلطان وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا وبالخالص المغشوش وان علم قدر غشه أو استهلك وجاز التعامل به وبالمضروب التبر وهو ذهب أو فضة لم يضرب والحلى فلا يصح فى شئ منها وقيل يجوز على المغشوش ان استهلك غشه وجزم به الجرجانى وقيل ان راج واختاره السبكى وغيره وفى وجه ثالث وفى زوائد الروضة أنه يجوز على كل مثلى وانما يصح القراض بصيغة من ايجاب من جهة رب المال كقارضتك أو عاملتك فى كذا أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا وقبول فورا من جهة العامل لفظا وقيل يكفى فى صيغة الامر كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل كما فى الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرتهما التصرف (مع شرط ربح لهما) أى للمالك والعامل فلا يصح على أن لاحدهما الربح (ويشترط كونه) أى الربح (معلومات بالجزئية) كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة أو على ان لك ربع سدس العشر صح وان لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزأ ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف كالرقيق فسد القراض (ولعامل فى) عقد قراض (فاسد أجرة المثل) وان لم يكن ربح لانه عمل طامعا فى المسمى ومن القراض الفاسد على ما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال الى آخر بشرط أن يرد له لكل عشرة اثنى عشر ان ربح او خسر فلا يستحق العامل الا المثل وجميع الربح او الخسران على المالك ويده على المال يد امانة فان قصر بان جاوز المكان الذى أذن له فيه ضمن المال انتهى ولا أجرة للعامل فى الفاسد ان شرط الربح كله للمالك لانه طمع فى شئ ويتجه انه لا يستحق شيأ ايضا اذا علم الفساد وانه لا اجرة له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض لكن لا يحل له الاقدام عليه بعد علمه بالفساد ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن فيهما ولا يسافر بالمال بلا اذن وان قرب السفر وانتفى الخوف والمؤنة فيضمن به ويأثم ومع ذلك القراض باق على حاله اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز ركوب فى البحر الا بنص عليه (ولا يمون) اى لا ينفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيأ آخر فلو شرط المؤنة فى العقد فسد (وصدق) عامل بيمينه (فى) دعوي (تلف) فى كل المال او بعضه لانه مامون ثم نص فى البويطى واعتمده جمع متقدمون

وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه انهما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله هذا ماسيذكره الشارح فى باب الرجعة فقس عليه

أنه لو أخذ مالا يمكنه القيام به أتلف بعضه ضمنه لأنه فرط بأخذه ويطرد ذلك في الوكيل والوديع والوصي ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوي لأن الأصل عدم الضمان خلافا لما رجحه الزركشي وغيره من تصديق المالك فان اقاما بينة قدمت بينة المالك على الاوجه لان معها زيادة علم (و) في (عدم ربح) أصلا (و) في (قدره) عملا بالاصل فيهما (و) في (خسر) يمكن لانه أمين ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل لانه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كان عرض كساد (و) في (رد) للمال على المالك لانه ائتمنه كالمودع ويصدق العامل أيضا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزائد وفي قوله اشتريت هذا لي أو للقراض والعقد في الذمة لانه أعلم بقصده أما لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك ان اشتراه بمال القراض وفي قوله لم تنه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو اختلفا في القدر المشروط له أهو النصف أو الثلث مثلا تحالفا وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل والربح جميعه للمالك أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل (تتمة) الشركة نوعان أحدهما فيما ملك اثنان مشتركا كإرث أو شراء والثاني أربعة أقسام منها قسم صحيح وهو أن يشترك اثنان في مال لهما ليتجرا فيه وسائر الاقسام باطلة كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو أو تفاوت أو ليكون بينهما ربح ما يشتريانه في ذمتهما بمؤجل أو حال أو ليكون بينهما كسبهما وربحهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشرط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف عن الاذن فيه ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلا بأن يكون فيه مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر بحيث لم يضطر اليه لنحو قحط وخوف ولا يبضعه بغير اذنه فان سافر به ضمن وصح تصرفه أو أبضعه بدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو تبرعا بلا اذن ضمن أيضا والربح والخسران بقدر المالين فان شرط خلافه فسد العقد فلكل على الآخر أجرة عمله له ونفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن وتفسخ بموت أحدهما وجنونه ويصدق في دعوى الرد الى شريكه وفي الخسران والتلف وفي قوله اشتريته لي أو للشركة لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض أحدهما حصته لم يشاركه الآخر (فائدة) أفتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي

(فصل) انما تثبت الشفعة لشريك لا جار في بيع أرض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري

باب في الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط آتية (تصح اجارة بايجاب كآجرتك) هذا أو كريتك أو ملكتك منافعه سنة (بكذا وقبول كاستأجرت) واكتريت وقبلت قال النووي في شرح المهذب ان خلاف المعاطاة يجري في الاجارة والرهن والهبة وانما تصح الاجارة (بأجر) صح كونه ثمنا (معلوم) للعاقدين قدرا أو جنسا وصفة ان كان في الذمة والا كفت معاينته في اجارة العين أو الذمة فلا تصح اجارة دار ودابة بعمارتها أو علفها ولا استئجار لسلخ شاة بجلدها ولطحن نحو بر ببعض دقيق (في منفعة متقومة) أي لها قيمة (معلومة) عينا وقدرا وصفة (واقعة للمكتري غير متضمن لاستيفاء عين قصدا) بأن لا يتضمنه العقد وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء بياع للتلفظ بمحض كلمة أو كلمات يسيرة على الاوجه ولو ايجابا وقبولا وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف

متعاطيه

(قوله تحالفا) أي كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن فلا ينفسخ بالتحالف خلافا للروياني (قوله بعد الفسخ) أي بفسخهما أو فسخ أحدهما أو الحاكم (قوله أجرة المثل) أي بالغة ما بلغت لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له قيمته وهو الاجرة ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعي العامل دون الاجرة فلا تحالف كنظيره من الصداق (قوله لم يكف عن الاذن) أي على الاصح ولا يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة (قوله الا في قوله اقتسمنا الخ) أما لو قال هو لي ولم يسنده الى القسمة بل قال هو لي وقال شريكه هو صدق ذو اليد بيمينه

متعاطيه فيخص بيعه من الباعة بمزيد نفع فيصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة المثل والا فلا وأفتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة أخذ القاضي الاجرة على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كلفة في ذلك وسبقه العلامة عمر الفتى بالافتاء بالجواز ان لم يكن ولي المرأة فقال اذا لقن الولي والزوج صيغة النكاح فله أن يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان كثر وان لم يكن لها ولي غيره فليس له أخذ شيء على ايجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ اه وفيه نظر لما تقرر آنفا ولا استئجار دراهم ودنانير غير معراة للتزين لان منفعة نحو التزين بها لا تقابل بمال وأما المعراة فيصح استئجارها على ما بحثه الاذرعي لانها حينئذ حلي واستئجار الحلي صحيح قطعا و بمعلومة استئجار المجهول فآجرتك احدى الدارين باطل وبواقعة للمكتري ما يقع نفعها للاجير فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلاة لان المنفعة في ذلك للاجير لا للمستأجر والامامة ولو في نفل كالتراويح لان الامام مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به وان لم ينو الامامة أما ما لا يحتاج الى نية كالاذان والاقامة فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله أو بعضه وان تعين على المعلم للخبر الصحيح ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله قال شيخنا في شرح المنهاج يصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر او مع الدعاء بمثل ما حصل له من الاجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وان اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب القارىء وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وأفتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبان من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك عمن استؤجر عنه أي بل الشرط عدم الصارف فان قلت صرحوا في النذر بانه لا بد أن ينوي انها عنه قلت هنا قرينة صارفة لوقوعها عمن استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر أو لا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال اهما مخصا وبغيره تضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاءها فلا يصح اكتراء بستان لثمرته لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا ونقل التاج السبكي في توشيحه اختيار والده التقي السبكي في آخر عمره صحة اجارة الاشجار لثمرها وصرحوا بصحة استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة قال في العباب لا تجوز اجارة الارض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهالة وقت البلى (و) يجب (على مكتر تسليم مفتاح دار) لمكتر ولو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات (وعمارتها) كبناء وتطيين سطح ووضع باب واصلاح منكسر وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري انه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي (فان بادر) وفعل ما عليه فذاك (والا فللمكتري خيار) ان نقصت المنفعة (وعلى مكتر تنظيف عرصتها) أي الدار (من كناسة) وثلج والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء وجمعها عرصات (وهو) أي المكتري (أمين) على العين المكتراة (مدة الاجارة) ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفاء قدرت بمحل عمل (وكذا بعدها) ما لم يستعملها استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وانما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية فيلزمه اعلام مالكها أو الرد فورا والا ضمن المعتمد خلافه واذا قلنا بالاصح انه ليس عليه الا التخلية فقضيته انه لا يلزمه اعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه أو لا لكن قال البغوي لو استأجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول وأجرة المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهاج وما ذكره البغوي

(قوله فلا يصح اكتراء بستان لثمرته) هذا هو المعتمد المفتى به وأما ما اختاره السبكي فضعيف أما اكتراء الشجر ليربط بها نحو دابة أو يستظل بها أو الطائر للاستئناس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاوس فيصح لان المنفعة مقصودة متقومة ويصح استئجار الهرة لدفع الفأرة والفهد والباز للصيد لان لمنافعها قيمة

في مسئلة الغيبة متجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجرة المثل (كاجير) فانه أمين ولو بعد المدة أيضا (فلا ضمان) على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكترى لخياطة ثوب او صبغة فتلف فلا يضمن سواء انفرد الاجير باليد أم لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل (الا بتقصير) كان ترك المكترى الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها أو اركبها أثقل منه ولا يضمن أجير لحفظ دكان مثلا اذا أخذ غير مما فيها قال الزركشي أنه لا ضمان أيضا على الخفير وكان استاجره ليرعى دابته فاعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده وكان اسرف خباز في الوقود أومات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق الاخير في انه لم يقصر مالم يشهد خبيران بخلافه ولو اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فاقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا ولو اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فابق ضمنه مع الاجرة (فرع) يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه باجرته حتى يستوفيها (ولا أجرة) لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب وقصارته وصبغه بصبغ مالكه (بلا شرط) الاجرة فلو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه أو قصار ليقصره أو صباغ ليصبغه ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة ولا ما يفهمها فلا أجرة له لانه متبرع قال في البحر ولانه لو قال اسكني دارك شهرا فاسكنه لا يستحق عليه اجرة اجماعا وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام او راكب سفينة مثلا بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه اما اذا ذكر أجرة فيستحقها قطعا ان صح العقد والا فاجرة المثل اما اذا عرض بها كارضيك ولا اخيبك او ترى ما يسرك فيجب اجرة المثل (وتقررت) اى الاجرة التي سميت في العقد عليه) اى المكترى (بمضي مدة) في الاجارة المقدرة بوقت او مضي مدة امكان الاستيفاء في المقدرة بعمل (وان لم يستوف) المستاجر المنفعة لأن المنافع تلفت تحت يده وان ترك لنحو مرض او خوف طريق اذ ليس على المكرى الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الى تيسير العمل (وتنفسخ) الاجارة (بتلف مستوفى منه معين) في العقد كموت نحو دابة وأجير معينين وانهدام دار ولو بفعل المستأجر (في) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض اذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتي وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة فان تلفها لا يوجب انفساخا بل يبدلان ويثبت الخيار على التراخي على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ولا خيار في اجارة الذمة بعيب الدابة بل يلزمه الابدال ويجوز في اجارة عين أو ذمة استبدال المستوفي كالراكب والمسافر والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها أو بدون مثلها مالم يشترط عدم الابدال في الآخرين (فرع) لو استاجر ثوبا للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بذلك ويجوز لمستاجر الدابة مثلا منع المؤجر من حمل شيء عليها (فائدة) قال شيخنا أن الطبيب الماهر أى بان كان خطؤه نادرا لو شرطت له اجرة وأعطى ثمن الادوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لان المستاجر عليه المعالجة لا الشفا بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره بمباشرته بما ليس هو له باهل (ولو اختلفا) أي المكرى والمكترى (في أجرة أو مدة) أو قدر منفعة هل هي عشرة فراسخ أو خمسة أوفي قدر المستاجر هل هو كل الدار أو بيت منها (تحالفا وفسخت) أى الاجارة ووجب على المكترى أجرة المثل لما استوفاه (فرع) لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة في الذمة والا لم يحط شيء من الاجرة ولو استاجر سفينة فدخلها سمك فهل هو له أو للمؤجر وجهان (تتمة) تجوز المساقاة وهي أن يعامل المالك غيره على نخل أو شجر عنب مغروس معين في العقد مرئى لهما عنده ليتعهده بالسقى

والتربية

(قوله ولو استعمل العين بعد المدة لزمه اجرة المثل) اى للزائد واسمى للمدة (قوله ام لا) اى لم ينفرد باليد كان قعد فقوله كان الخ تمثيل لما اذا لم ينفرد باليد (قوله معه) اى بحضرته قال حج ويظهر الضبط هنا بما مر في ضبط مجلس الخيار (قوله او احضره منزله) اى وان لم يقعد معه او حمل المتاع لثبوت يد المالك وهي خلفه عليه حكما اه حج (قوله لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا الخ) قد علم مما مر ان ذلك النقص غير مضمون على المكترى اذ هو معه امانة مالم يقصر في حفظه فان تنازع المكترى والمكرى في التقصير صدق المكترى في عدم التقصير بيمينه فان نكل حلف المكرى وغرم المكترى النقص

والتربية على ان الثمرة الحادثة والموجودة لهما ولا تجوز فى غير نخل وعنب الا تبعا لهما وجوزها القديم فى سائر الاشجار وبه قال مالك وأحمد واختاره جمع من اصحابنا ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر أو ثمرته اذا أثمر لهما لم يجز لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه لذى الارض أجرة مثلها (والمزارعة) هي ان يعامل المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل فهي مخابرة وهما باطلان للنهي عنهما واختار السبكي كجمع آخرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر رضى الله عنه وأهل المدينة وعلى المرجح فلو افردت الارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وان أفردت الارض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ان كان البذر منه فان كان من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر فى نصف الارض ويعيره نصفها

باب فى العارية

بتشديد الياء وتخفيفها وهى اسم لما يعار وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب وجاء بسرعة لا من العار وهي مستحبة أصالة لشدة الحاجة اليها وقد تجب كاعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه ومايتقذ غريقا أو يذبح به حيوان محترم يخشى موته (صح) من ذى تبرع (اعارة عين) غير مستعارة (لانتفاع) مع بقاء عينه (مملوك) ذلك الانتفاع ولو بوصية أو اجارة أو وقف وان لم يملك العين لان العارية ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا قال الاسنوى يجوز للامام اعارة بيت المال (مباح) فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة لخدمة أجنبي وانما تصح اعارة من أهل تبرع (بلفظ يشعر باذن فيه) أى الانتفاع (كاعرتك) وأبحتك منفعته وكاركب وخذه لتنتفع به ويكفى لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لمستعير اعارة عين مستعارة بلا اذن معير وله انابة من يستوفى المنفعة كان يركب دابة استعارها لركوب من هو مثله أو دونه لحاجته ولا يصح اعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزين به كالنقد وحيث لم تصح العارية بجرت ضمنت لان للفاسد حكم صحيحه وقيل لاضمان لان ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ولو قال احفر فى أرضى بئرا لنفسك فحفر لم يملكها ولا أجرة له على الآمر فان قال احفرها لى باجرة فقال مجانا صدق الآمر ووارثه ولو أرسل صبيا ليستعير له شيأ لم يصح فلو تلف فى يده أو اتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا فى الجواهر (و) يجب (على مستعير ضمان قيمة يوم تلف) للمعار ان تلف كله أو بعضه فى يده ولو بآفة من غير تقصير بدلا أو أرشا وان شرطا عدم ضمانه لخبر أبى داود وغيره العارية مضمونة أى بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض فى المتقوم وبالمثل فى المثلى على الاوجه وجزم فى الانوار بلزوم القيمة ولو فى المثلى كخشب وحجر وشرط التلف المضمن ان يحصل (لا باستعمال) وان حصل معه فان تلف هو أو جزؤه باستعمال مأذون فيه كركوب أو حمل أو لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا لاضمان على مستعير من نحو مستأجر اجارة صحيحة فلاضمان عليه لانه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفى معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار لرهن تلف فى يد مرتهن لاضمان عليه كالراهن وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف فى يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم (فرع) لو اختلفا فى ان التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المعير كما قال الجلال البلقينى لان الاصل فى العارية الضمان حيث يثبت مسقطه (و) يجب (عليه) أى على المستعير (مؤنة رد) للمعار على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضى فقال انها على المستعير (و) جاز (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) فى العارية مطلقة كانت أو مؤقتة حتى

(قوله ويجوز للامام اعارة بيت المال) فى التحفة عن الاسنوى اعارة مال بيت المال اه

فى الاعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه فى القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع لمستعير
حيث تلزمه الاستعارة كاسكان معتدة ولا لمعير فى سفينة صارت فى اللجة وفيها متاع المستعير وبحث ابن الرفعة
ان له الاجرة ولا فى جزء لدعم جدار مائل بعد استناده وله الاجرة من الرجوع ولو استعار للبناء أو الغراس لم
يجز له ذلك الامرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يجز له اعادة الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة
أخرى (فروع) لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كأن قال المتصرف أعرتنى فقال المالك بل آجرتك
بكذا صدق المتصرف بيمينه ان بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة والا حلف المالك واستحقها كالو أكل طعام
غيره وقال كنت أبحته لى وانكر المالك او عكسه بان قال المتصرف أجرتنى بكذا وقال المالك بل أعرتك والعين
باقية صدق المالك بيمينه ولو أعطى رجلا حانوتا ودراهم أو أرضا وبذرا وقال اتجر أو ازرعه فيها لنفسك فالعقار
عارية وغيره قرض على الاوجه لا هبة خلافا لبعضهم ويصدق فى قصده ولو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه
فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده فان طلبه مجانا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فكسه
ولو استعار حليا وألبسه بنته الصغيرة ثم أمر غيره بحفظه فى بيته فقفل فسرق غرم المالك المستعير ويرجع على
الثانى ان علم انه عارية وان لم يكن يعلم انه عارية بل ظنه للآمر لم يضمن ومن سكن دارا مدة باذن مالك أهل ولم
يذكر له أجرة لم تلزمه (مهمة) قال العبادى وغيره فى كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف
فيجب قال شيخنا والذى يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيأ الا ان ظن رضا مالكه به وانه يجب
اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه

(فصل) الغصب استيلاء على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق بلا حق كجلوسه على فراش
غيره وان لم ينقله وازعاجه عن داره وان لم يدخلها وكركوب دابة غيره واستخدام عبده (وعلى الغاصب رد
وضمان متمول تلف باقصى قيمة من حين غصب الى تلف ويضمن مثلى) وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم
فيه كقطن ودقيق وماء ومسك ونحاس ودراهم ودنانير ولو مغشوشة وتمر وزبيب وحب جاف ودهن وسمن
(بمثله) فى أى مكان حل به المثلى فان فقد المثل فيضمن باقصى قيم من غصب الى فقد ولو تلف المثلى فله مطالبته
بمثله فى غير المكان الذى حل به المثلى ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق والا فباقصى قيم المكان ويضمن متقوم
أتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة ويجوز أخذ القيمة عن المثلى بالتراضى واذا أخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد التلف
لم يرجعا الى المثل وحيث وجب مثل فلا أثر لغلاء أو رخص (فروع) لو حل رباط سفينة فغرقت بسببه ضمنها
او بحادث ريح فلا وكذا ان لم يظهر سبب ولو حل وثاق بهيمة أو عبد لا يميز أو فتح قفصا عن طائر فخرجوا ضمن
ان كان بتهييجه وتنفيره وكذا ان اقتصر على الفتح ان كان الخروج حالا لا عبدا عاقلا حل قيده فأبق ولو معتاد
الاباق ولو ضرب ظالم عبد غيره فابق لم يضمن ويبرأ الغاصب برد العين الى المالك ويكفى وضعها عنده ولو نسيه
برئ بالرد الى القاضى ولو خلط مثليا أو متقوما بما لا يتميز كدهن أو حب وكدراهم على الاوجه بجنسه او غيره
وتعذر التمييز صار مالكا لا مشتركا فيملكه الغاصب لكن الاوجه انه محجور عليه فى التصرف فيه حتى يعطى بدله

باب فى الهبة

أى مطلقها الشامل للصدقة والهدية (الهبة تمليك عين) يصح بيعها غالبا أو دين من متبرع أهل (بلا عوض)
واحترزنا بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فانها بيع حقيقة (بايجاب كوهبتك) هذا وملكتكه
ومنحتكه (وقبول) متصل به (كتقبلت) ورضيت وتنعقد بالكناية كلك هذا أو كسوتك هذا بالمعاطاة على
المختار قال شيخنا فى شرح المنهاج وقد لا تشترط الصيغة كالو كانت ضمنية كاعتق عبدك عنى فأعتقه وان لم يقل
مجانا وكالو زين ولده الصغير بحلى بخلاف زوجته لانه قادر على تمليكه بتولى الطرفين قاله القفال وأقره جمع لكن
اعترض بان كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا فى هبة الاصل تولى الطرفين بايجاب وقبول وهبة ولى غيره ان

(قوله ولا رجوع لمستعير الخ) زيد على هذه مسائل لا رجوع فيها منها مالو كفن الميت أجنبى فلا رجوع له لكن لو نبش قبره سبع وأكله جاز له الرجوع فى الكفن ومنها مالو قال أعيروا دارى بعد موتى لزيد شهرا لم يكن للمالك وهو الوارث الرجوع قبل الشهر ومنها مالو نذر المعير أن لا يرجع الا بعد سنة أو نذر أن يعيره سنة مثلا امتنع عليه الرجوع قبلها وغير ذلك (قوله ولو نسيه) أي نسى الغاصب المغصوب منه هذا اذا علمه ابتداء أو لم يعلمه أصلا فالحكم كذلك يبرأ الغاصب برد المغصوب الى القاضي (قوله بالكناية) ومنها الكتابة وهل يصح قبول بعض الموهوب وقبول احد الشخصين نصف ماوهب لهما وجهان أوجههما كاقال شيخى تبعا لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع فانه لا يصح لانه معاوضة بخلاف الهبة اه مر

يقبلها الحاكم أو نائبه ونقلوا عن العبادي وأقروه أنه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابني مثلا لم يكن اقرارا بخلاف مالو قال لعين في يده اشتريتها لابني أو لفلان اجنبي فانه اقرار ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه الا ان قبض له وضعف السبكي والاذرعي وغيرهما قول الخوارزمي وغيره ان الباس الاب الصغير حليا يملكه اياه ونقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه أنه لو جهز بنته مع أمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في أنه لم يملكها ان ادعته وهذا صريح في رد ماسبق عنه وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية يصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها انتهى ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوي ابن الخياط اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ومن ذلك مايدفعه الرجل الى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية في عرفنا ومايدفعه اليها اذا غضبت أو تزوج عليها فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها انتهى ولا يشترط الايجاب والقبول قطعا في الصدقة وهي ما أعطاه محتاجا وان لم يقصد الثواب أو غنيا لاجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الاعطاء والاخذ ولا في الهدية ولو غير مأكول وهي ما نقله الى مكان الموهوب له اكراما بل يكفي فيها البعث من هذا والقبض من ذاك وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة وأما كتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده فقد قال المتولي انه ملك المكتوب اليه وقال غيره هو باق بملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة وتصح الهبة باللفظ المذكور (بلا تعليق) فلا تصح مع تعليق كاذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك أو أبرأتك ولا مع تأقيت بغير عمرى ورقبى فان أقت الواهب الهبة بعمر المتهب كوهبت لك هذا عمرك أو ماعشت صحت وان لم يقل فاذا مت فهي لورثتك وكذا ان شرط عودها الى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود اليه ولا الى وارثه للخبر الصحيح وتصح ويلغو الشرط فاذا أقت بعمر الواهب أو الاجنبي كاعمرتك هذا عمري أو عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطى أو تأكل من مالي فله الاكل فقط لانه اباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قال العبادي ولو قال وهبت لك جميع مالي أو نصف مالي صحت ان كان المال أو نصفه معلوما لهما والا فلا وفي الانوار لو قال أبحت لك مافي داري أو مافي كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره وتقتصر الاباحة على الموجود أي عندها في الدار أو الكرم ولو قال أبحت لك جميع مافي داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الاباحة انتهى وجزم بعضهم ان الاباحة لا ترتد بالرد وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعه وقد مر آنفا انه بخلاف هديته وصدقته فتصحان فيما استظهره شيخنا وتصح هبة المشاع كبيعه ولو قبل القسمة سواء وهبه للشريك أو غيره وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتي بر ونحوهما من المحقرات وجلد نجس على تناقض فيه في الروضة وكذا دهن متنجس (وتلزم) أي الهبة بأنواعها الثلاثة (بقبض) فلا تلزم بالعقد بل بالقبض على الجديد لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكا فمات قبل ان يصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه ويقاس بالهدية الباقي وانما يعتد بالقبض ان كان باقباض الواهب أو باذنه أو اذن وكيله فيه ويحتاج الى اذنه فيه وان كان الموهوب في يد المتهب ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا اذن فيه لان قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه في البيع فلو مات أحدهما قبل القبض قام مقامه وارثه في القبض والاقباض ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعد صدق الواهب على ما استظهره الاذرعي لكن ميل شيخنا الى تصديق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ويكفي الاقرار بالقبض كان قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم وأما الاقرار أو الشهادة بمجرد الهبة فلا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له (ولاصل) ذكر أو انثى من جهة الاب أو الام وان علا (رجوع فيما وهب) أو تصدق أو أهدى لا فيما أبرأ (لفرع) وان سفل (ان بقي) الموهوب (في سلطنته) بلا استهلاك وان غرس الارض أو بنى فيها

(قوله بغير عمرى ورقبى) أي أما بهما فلا يضر التعليق ويلغو التعليق وتبقى مؤبدة (قوله للخبر الصحيح) هو حديث الصحيحين العمرى ميراث لاهلها اه مر (قوله الباقي) أي من الهبة والصدقة (قوله غير مستحق له) أي وبذلك فارق وضع المغصوب بين يدي المغصوب منه

أو تخلل عصير موهوب أو آجره أو علق عتقه أو رهنه أو وهبه بلا قبض فيهما لبقائه في سلطنته فلا رجوع ان
زال ملكه بهبة مع قبض وان كانت الهبة من الابن لابنه أو لاخيه لابيه أو ببيع ولو من الواهب على الاوجه أو
بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة أو رد بعيب لان الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه
الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الاب وجهان والاوجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده
ويمتنع أيضا ان تعلق به حق لازم كان رهنه لغير أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا ان استهلك كان تفرخ البيض
أو نبت الحب لان الموهوب صار مستهلكا ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) في الهبة كنقضتها أو أبطلتها أو
رددت الموهوب الى ملكي وكذا بكناية كأخذته وقبضته مع النية لا بنحو بيع واعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال
ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة
كالاجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه ويكره للاصل الرجوع في عطية الفرع الا لعذر كأن كان الولد عاقا
أو يصرفه في معصية وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وبعاذ كره أفتى كثيرون ممن
سبقه وتأخر عنه وله الرجوع في أقربائه لفرعه كما أفتى به النووي واعتمده جمع متأخرون قال الجلال البلقيني
عن أبيه وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة وهو فرض لابد منه انتهى وقال النووي لو وهب وأقبض ومات فادعى
الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق انتهى ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة
علم (وهبة دين المدين ابراء) له عنه فلا يحتاج الى قبول نظر المعنى (ولغيره) أي المدين هبة (صحيحة) ان علما قدره
كما صححه جمع تبعا للنص خلافا لما صححه المنهاج (تنبيه) لا يصح الابراء من المجهول للدائن أو المدين لكن فيما
فيه معاوضة كان أبرأتني فأنت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد وفي القديم يصح من المجهول مطلقا ولو أبرأ ثم
ادعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعي وفي الجواهر عن الزبيلي تصدق الصغيرة المزوجة اجبارا بيمينها
في جهلها بمهرها قال الغزي وكذا الكبيرة المجبرة ان دل الحال على جهلها وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه
مما يعلم انه لا ينقص عن الدين كألف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها ولو أبرأ من معين معتقدا انه لا يستحقه
فبان انه يستحقه برئ ويكره ملحظ تفضيل في عطية فروع وان سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الاوجه
سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أو أصول وان بعدوا سواء الذكر وغيره الا لتفاوت حاجة
أو فضل على الاوجه قال جمع يحرم ونقل في الروضة عن الدارمي فان فضل في الاصل فيفضل الأم وأقره لما في
الحديث ان لها ثلثي البر بل في شرح مسلم عن المحاسبي الاجماع على تفضيلها في البر على الاب (فروع) الهدايا
المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للابن فعليه يلزم الأب قبولها ومحل الخلاف اذا أطلق المهدي فلم يقصد
واحدا منهما والا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق أو قصده
ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أي يكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك ان ما اعتيد في بعض النواحي
من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الحالق او الخاتن أو نحوهما يجري
فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا لصاحب
الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الاطلاق فلان حمله
على ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب ان كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع
فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال
فان قصد انه يملكه لغا وان أطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف له والا فان كان عنده قوم
اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له والا حل أي
وان تعين عليه تخليصه ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه ومن دفع
لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه ولو بعث هدية الى شخص

(قوله لا فيما عدا ذلك) وما عداه هو الابراء في غير معاوضة (قوله على المعتمد) اعلم ان ما اعتمده من صحة الابراء من المجهول في غير المعاوضة هو الضعيف وان الذي عليه الفتوى المعتمد في المذهب عدم صحة الابراء من المجهول لا فرق بين ان يكون في معاوضة أم في غيرها

فات المهدى اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدى فان مات المهدى لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه

باب في الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة والاصل فيه خبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضى الله عنه أرضا أصابها بخيبر بامره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول رواه الشيخان وهو أول من وقف في الاسلام وعن أبي يوسف انه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به (صح وقف عين) معينة (مملوكة) ملكا يقبل النقل (تفيد) فائدة حالا أوما لا كثمرة أو منفعة يستأجر لها غالبا (وهى باقية) لانه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لريعه وحلى للبس ونحو مسك لشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه والمطعوم لان نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء اختيار له ويصح وقف المغصوب وان عجز عن تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا والاوجه صحة وقف المشاع وان قل مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع ويمتنع اعتكاف وصلاة به من غير اذن مالك المنفعة (توقفت وسبلت) وحبست (كذا على كذا) أو أرضى موقوفة أو وقف عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لا تباع ولا توهب أو لا تورث فصريح في الاصح (و) من الصرائح قوله (جعلت هذا) المكان (مسجدا) فيصير به مسجدا وان لم يقل لله ولا أتى بشيء مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا ووقفته للصلاة صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجد فلابد من نيته في غير الموات ونقل القمولى عن الروياني وأقره من أنه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف آلاته كانت عارية له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجنب لما أضيف من الارض الموقوفة حوله اذا احتيج الى توسعته على ما أفتى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر أن الوقف لا يصح الا بلفظ ولا يأتى فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد وأذن في اقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على هيئة المقبرة وأذن في الدفن بخلاف مالو أذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا قال البغوى في فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضى للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه وله استرداده قبل أن يبنى به انتهى وألحق البلقيني بالمسجد في ذلك البئر المحفورة للسبيل والاسنوى المدارس والربط وقال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير له كذلك بمجرد بنائه وضعفه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو ليباع نسلها لمصالحها (وشرطه) أى الوقف (تأبيد) فلا يصح تأقيته كوقفته على زيد سنة (و تنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا (وامكان تمليك) للموقوف عليه العين الموقوفة ان وقف على معين واحد أو جمع بأن يوجد خارجا متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على من يولد لى ثم الفقراء لانقطاع أوله أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على ان يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت وأفتى ابن الصلاح بانه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى ويصح على المعدوم تبعا للموجود كوقفته على ولدى ثم على ولد ولدى ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجد ان لم يبينه ولا على نفسه لتعذر تمليك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه أو مطالعته من بئر أو كتاب وقفهما على نحو الفقراء كذا قاله

(قوله بقيت على ملك المهدى) أى ولذا لما مات النجاشى قبل وصول ما أهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ردا لهدية (قوله على الوقف) أى لان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنفعتها ناجزا وأما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهى نادرة فحمل الصدقة فى الحديث على الوقف أولى (قوله لا يصح الا بلفظ) هذا فى الناطق أما الاخرس فيقع منه بكتابته مع النية كالناطق وباشارة ولو غير مفهمة والافهام شرط أى لكونه وقفا ليحكم بالظاهر فى نفقاته لا لحصول الوقف ولو نوى بقلبه أو أشار اشارة لم تفهم صح الوقف فيما بينه وبين الله وان كان لا اطلاع لنا على ذلك وفائدته حصول الثواب قاله الاسنوى اه مناوى

بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة مثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بنى الرفعة وكان يتناوله ويبطل الوقف في جهة معصية كعمارة الكنائس وكوقف على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلماء والصالحين (فرع) يقع لكثيرين انهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ قال شيخنا كالطنبداوى فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة (لاقبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا الى أنه قربة بل الشرط عدم الرد وماذكرته في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة ونقله فى شرح الوسيط عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظرا الى أنه تمليك وهو مارجحه المنهاج كأصله فاذا رد المعين بطل حقه سواء شرطنا قبوله أم لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيأ يخرج من الثلث لزم وان رده وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه يصرف للآخر لأنه شرط في الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد (ولو انقرض) أى الموقوف عليه المعين (في منقطع آخر) كان قال وقفت على أولادى ولم يذكر أحدا بعد أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم (فصرفه) الفقير (الأقرب) رحما لا ارثا (الى الواقف) يوم انقراضهم كابن البنت وان كان هناك ابن أخ مثلا لان الصدقة على الاقارب أفضل وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأقربهم ومن ثم يجب أن يخص به فقراءهم فان لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء وهم من حرمت عليه الزكاة صرفه الامام في مصالح المسلمين وقال جمع يصرف الى الفقراء والمساكين أى ببلد الموقوف ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمرا عليه الا فيما لم يذكر المصرف كوقفت هذا وان قال لله لان الوقف يقتضى تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل وانما صح أوصيت بثلثى وصرف للمساكين لان غالب الوصايا للمساكين فحمل الاطلاق عليهم والا في منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على قبرى بعد موتى أو على قبر أبي وهو حي فيبطل بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صحت والا فلا وحيث صححنا الوقف أو الوصية كفى قراءة شيء من القرآن بلا تعيين بسورة يس وان كان غالب قصد الواقف ذلك كما أفتى به شيخنا الزمزمي وقال بعض أصحابنا هذا اذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم أو سورة معينة وعلمه الواقف والا فلا بد منه اذ عرف البلد المطرد في زمنه بمنزلة شرطه (ولو شرط) أى الواقف (شيأ) بقصد كشرط أن لا يؤجر مطلقا أو الا كذا كسنة أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض ولو أنثى على ذكر أو يسوي بينهم أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية (اتبع) شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشروع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أى مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقيني وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد غير المستأجر الاول وقد شرط أن لا يؤجر لانسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام (فائدة) الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على أولادى وأولاد أولادى وثم والفاء للترتيب ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد الا ان قال على من ينسب الى منهم فلا يدخلون حينئذ والمولى يشمل معتقا وعتيقا (تنبيه) حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ في ماء مطهرة المسجد وان كثر وسئل العلامة الطنبداوى عن الجوابي والجرار التى عند المساجد فيها الماء

(قوله كشرط أن لا يؤجر مطلقا أو الا كذا كسنة) قال في م ر لو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فآجر ست سنين فان كان في عقد لم يصح في شيء منها ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرت الاشارة اليه في فصله اه (قوله كشرط العزوبة الخ) علل فساد ذلك بان فيه مخالفة الكتاب والسنة والاجماع اذ مقتضى الثلاثة طلب التزويج ومقتضى ذلك الشرط طلب ترك التزويج فتدبر

اذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه اذا دلت
قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها
ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم النكير أنهم
أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا انتفاع يقال بالجواز وقال ان فتوى
العلامة عبد الله بامخرمة توافق ما ذكره اه قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه
الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن وأفتى بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم أو النذر له
أنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطي مقيم بها أو غائب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته
اليها عرفا (فروع) قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم
كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا أو في المفرق نظر ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء ففات تصدق بعده
ولا ينتظر مثله نعم ان قال فطر الصوام انتظره وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس
بأنه ان حد القراءة بمدة معينة أو عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر
بدينار الا في دينار واحد اه وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ وصية وأما الوقف
الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته اذ لا يترتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق
ما شرط ما دام يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال
ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم
يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يتصدع فاصرف الغلة في مقابله والا فلتقرأ أو تتعلم كذا فهو شرط الاستحقاق
فيما استظهره شيخنا ولو وقف أو أوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا
ولا يدفع له حب الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمي عما
وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به من
الضيفان في غير شهر المولد بذلك القصد أو لا وهل يجوز للقاضي أن يأكل من ذلك اذا لم يكن له رزق من بيت
المال ولا من مياسير المسلمين فأجاب بأنه يجوز للناظر ان يصرف الغلة المذكورة في اطعام من ذكر ويجوز
للقاضي الاكل منها أيضا لانها صدقة والقاضي اذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضي عارفا به قال السبكي لا شك
في جواز الاخذ له وبقوله اقول لانتفاء المعنى المانع والا يحتمل ان يكون كالهدية ويحتمل الفرق بان المتصدق انما
قصد ثواب الآخرة اهـ وقال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة اخل بها في بعض الايام وقال النووي ان
اخل واستناب لعذر كمرض او حبس بقي استحقاقه وان لم يستحق لمدة الاستنابة فافهم بقاء اثر استحقاقه لغير
مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس والامامة (والموقوف
عليه) عين مطلقا او لاستغلال ريعها الغير نفع خاص منها (ريع) وهو فوائد الموقوف جميعها كأجرة ودر وولد
حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك
بنفسه وبغيره ما لم يخالف شرط الواقف لان ذلك هو المقصود في الوقف واما الحمل المقارن فوقف تبعا لامه اما اذا
وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف ولا يجوز وطء امة موقوفة ولو من
واقف وموقوف عليه لعدم ملكها بل يحدان ويزوجها قاض باذن الموقوف عليه لا له ولا للواقف واعلم ان
الملك في رقبة الموقوف على معين او جهة ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل
المسجد بامتعة وجبت الاجرة له فتصرف لمصالحه على الاوجه (فائدة) ومن سبق الى محل من مسجد لاقراء
قرآن او حديث او علم شرعي او آلة له او لتعلم ما ذكر او كسماع درس بين يدي مدرس وفارقه ليعود اليه ولم تطل
مفارقته بحيث انقطع عنه الالفة حقه بقي لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه

(قوله وغصن يعتاد قطعه)
اي بخلاف ما لا يعتاد قطعه
نعم ان شرط قطع الاغصان
التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها
كانت له قاله الامام اهـ مغني
ولو وقف الاصل دون
الاغصان جاز قطعها قطعا
كالثمار قال ابن العماد ولو
وقف شجرة عليها غصن
يابس فان امكن الانتفاع به
وحده دخل في الوقف وان
لم يدخل في البيع والا فلا
ويكون للواقف اهـ

بقيامه وأطال وافق ترجيحه نقلا ومعنى أو للصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة وإجابة داع فحقه باق ولو صبيا في الصف الاول في تلك الصلاة وان لم يترك رداءه فيه فيحرم على غيره العالم الجلوس فيه بغير اذنه أو ظن رضاه نعم ان أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من غير ان يرفعها بها عن الارض لئلا تدخل في ضمانه أما جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد (ولا يباع موقوف وان خرب) فلو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع ولا يعود ملكا بحال لامكان الصلاة والاعتكاف في أرضه أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع به الموقوف عليه ولو بجعله أبوابا ان لم يمكنه اجارته خشبا بحاله فان تعذر الانتفاع به الا باستهلاكه كأن صار لا ينتفع به الا بالاحراق انقطع الوقف أي ويملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه ولا يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه اذا بليت بان ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها وكذا جذوعه المنكسرة خلافا لجمع فيهما ويصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء حصير أو جذع به والخلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة والمشتراة للمسجد فتباع جزما لمجرد الحاجة أي المصلحة وان لم تبل وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشه مطلقا سواء كانت لحاجة أم لا كما أفتى به شيخنا ولو اشترى الناظر أخشابا للمسجد أو وهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها لمصلحة كأن خاف عليها نحو سرقة لا ان كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره الكمال الرداد في فتاويه ولا ينقض المسجد الا اذا خيف على نقضه فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه أولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط وبئر كالعكس الا اذا تعذر جنسه والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم أنه ان توقع عوده حفظ له والا صرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط وسئل شيخنا عما اذا عمر مسجد بآلات جدد وبقيت آلاته القديمة فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها أو تباع ويحفظ ثمنها فأجاب بانه يجوز عمارة مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه اليها قبل فنائها ولا يجوز بيعها بوجه من الوجوه اه ونقل نحو حصير المسجد وقناديله كنقل آلته ويصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا أو على عمارته في البناء ولو لمنارته وفي التجصيص المحكم والسلم وفي أجرة القيم لا المؤذن والامام والحصر والدهن الا ان كان الوقف لمصالحه فيصرف في ذلك لا في التزويق والنقش وما ذكرته من أنه لا يصرف للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووي في الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف لهما وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه ولو وقف على دهن لاسراج المسجد به أسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا وأفتى ابن عبد السلام بجواز ايقاد اليسير من المصابيح فيه ليلا احتراما له مع خلوه من الناس واعتمده جمع وجزم في الروضة بحرمة اسراج الخالي قال في المجموع يحرم أخذ شيء من زيته وشمعه كحصاه وترابه (فرع) ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها أولى وثمر المغروس في المسجد ملكه ان غرس له فيصرف لمصالحه وان غرس ليؤكل أو جهل الحال فمباح وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارتها للزراعة أي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمال ضائع أي ان أيس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهولة وسئل العلامة الطنبداوي في شجرة نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به الا ان بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أي القاضي بيعها وقطعها وصرف قيمتها الى مصالح المسلمين فأجاب نعم للقاضي في المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين كثمرة الشجرة التي لها ثمر فان صرفها في مصالح المقبرة أولى هذا عند سقوطها بنحو ريح وأما قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والمشيع (ولو

(قوله وتعذرت اعادته) أي بنقضه ثم ان رجى عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقضه الى محل آخر وان خيف عليه لو بقى للحاكم هدمه ونقل نقضه الى محل أمين ان خيف على أخذه لو لم يهدم فان يرج عوده بنى به مسجد آخر لا نحو مدرسة وكونه بقربه أولى فان تعذر المسجد بنى به غيره وأما غلته التي ليست لارباب الوظائف بان كانت لعمارته وحصره وقناديله فكنقضه والا فهي لاربابها وان تعذرت أي الوظائف لعدم تقصيرهم كدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصلى معه فلا يستحق الا ان صلى في البقعة وحده لان عليه فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر وهذا مسجد تمكن فيه تلك الوظائف والا كمسجد بجانب البحر مثلا وصار أي المسجد داخل اللجة فينبغي نقل وظائفه أي مع بقائها لاربابها لما ينقل اليه نقضه اه ق ل اه بجيرمي على المنهج

شرط واقف نظر اله) أي لنفسه (أو لغيره اتبع) كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل علي الاوجه وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة (والا) يشرط لاحد (فهو لقاض) أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه واجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك علي المذهب لانه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا أو موقوفا عليه وجزم الخوارزمي بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف قال السبكي ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف بنظره كما أنه له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحله في قاض له قدر كفايته وبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه أي ان عرفها والا فوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها وشرط الناظر واقفا كان أو غيره العدالة والاهتداء الى التصرف المفوض اليه ويجوز للناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد على أجرة مثله ما لم يكن الواقف فان لم يشترط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له الاقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينعزل الناظر بالفسق فيكون النظر للحاكم وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف (تتمة) لو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم

باب في الاقرار

هو لغة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا (يؤاخذ باقرار مكلف مختار) فلا يؤاخذ باقرار صبي ومجنون ومكره بغير حق علي الاقرار بأن ضرب ليقر أما مكره علي الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده علي اشكال قوي فيه سيما ان علم أنهم لا يرفعون الضرب الا بأخذ مثلا ولو ادعى صبا أمكن أو نحو جنون عهد او اكراها وثم أمارة كحبس أو ترسيم وثبت بينة أو باقرار المقر له أو بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه وأما اذا ادعى الصبي بلوغا بامناء ممكن فيصدق في ذلك ولا يحلف عليه أو بسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لا يعرف وهي رجلان نعم ان شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن ويثبت بهن السن تبعا كما قاله شيخنا (وشرط فيه) أي الاقرار (لفظ) يشعر بالتزام بحق (كعلي أو عندي كذا) لزيد ولو زاد فيما أظن أو أحسب لغا ثم ان كان المقر به معينا كلزيد هذا الثوب أو خذ به أو غيره كله ثوب أو ألف اشترط أن يضم اليه شيء مما يأتي كعندي أو علي وقوله علي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين ويحمل العين علي أدني المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (و) ك (نعم) وبلى وصدقت (وأبرأتني) منه أو أبرئني منه (وقضيته لجواب أليس لي) عليك كذا (أو) قال له (لي عليك كذا) من غير استفهام لان المفهوم من ذلك الاقرار ولو قال اقض الالف الذي لي عليك أو أخبرت أن لي عليك ألفا فقال نعم أو أمهلني أو لا أنكر ما تدعيه أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدراهم مثلا فاقرار حيث لا استهزاء فان اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كايراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل علي التعجب والانكار أي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا علي المعتمد وطلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة بملك المنفعة لكن تعيينها الى المقر وأما قوله ليس علي أكثر من ألف جوابا لقوله لي عليك ألف أو تحاسب أو اكتبوا لزيد علي ألف درهم أو اشهدوا علي بكذا أو بما في هذا الكتاب فليس باقرار بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه وقوله لمن شهد عليه هو عدل فيما شهد به اقرار كاذا شهد علي فلان بمائة أو قال ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهد (و) شرط (في مقر به أن لا يكون) ملكا (لمقر) حين يقر لان الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له اذا لم يكذبه فقوله داري أو ثوبي أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد أو ديني الذي علي زيد لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار به لغيره اذ هو اقرار بحق سابق ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبته أو باسمي علي زيد لعمرو وصح أو الدين الذي لي

(قوله العدالة) قال المناوى الباطنة والكفاية ومن لازمها الاهتداء الى التصرف لان من لا يهتدى اليه لا يكون كافيا واكتفاء السبكي بالظاهر أطال الاذرعى في تزييفه قال البلقيني ونظر الذمى على وقف الذمى الموقوف علي أهل الذمة اذا كان عدلا في دينه كوصية ذمي لذمي كذلك والاصح فيها الصحة وكذا ولاية كافر على مال طفل كافر اه (قوله فليس باقرار) أما بالنسبة للاولى فلان نفي الزائد عليه لا يوجب اثباته ولا اثبات ما دونه وأما بالنسبة للثانى فلم يذعن له بشيء وأما الثالث فلان الامر بان يكتب له ألف بل ولا ان كتب بنفسه ان له عليه ألفا ليس باقرار اذ ليست الكتابة المجردة عن اللفظ اقرارا

علي زيد لعمرو ولم يصح الان قال واسمى في الكتاب عارية ولو أقر بحرية عبد معين على يد غيره أو شهد بها ثم
اشتراه لنفسه أو ملكه بوجه آخر حكم بحريته ولو أشهد انه سيقر انه بما ليس عليه فأقر ان عليه لفلان كذا لزمه
ولم ينفعه ذلك الاشهاد (وصح اقرار مريض) مرض موت (ولو لوارث) بدين أو عين فيخرج من رأس
المال وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث
تحليف المقر له الاستحقاق فيما استظهره شيخنا خلافا للقفال ولو أقر بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل وان
أطلق أو قال في عين عرف انها ملكه هذه ملك لوارثي تزل علي حالة المرض قاله القاضي فيتوقف علي اجازة بقية
الورثة كما لو قال وهبته في مرضي واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا
ينبغي لمن خشي الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة
حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولا يقدم اقرار صحة علي اقرار مرض (و) صح اقرار (بمجهول) كشيء أو كذا
فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونجس لا يقتنى
كخنزير ولو قال له علي مال قبل تفسيره بمتمول وان قل لا بنجس ولو قال هذه الدار وما فيها لفلان صح واستحق
جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة (و) صح اقرار (بنسب)
الحقه بنفسه كأن قال هذا ابني (بشرط امكان) فيه بأن لا يكذبه الشرع والحس بأن يكون دونه في السن زمن
يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغيره (و) (تصديق مستلحق) أهل له فان لم يصدقه
أو سكت لم يثبت نسبه الا ببينة (ولو أقر ببيع أو هبة وقبض واقباض) بعدها (فادعى فساده لم يقبل) في دعواه
فساده وان قال أقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل علي الصحيح نعم ان قطع ظاهر الحال
بصدقه كبدوي حلف فينبغي قبوله كما قاله شيخنا وخرج باقباض ما لو اقتصر علي الهبة فلا يكون مقرا
باقباض فان قال ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا بالاقباض وله تحليف المقر له أنه ليس فاسدا
لامكان ما يدعيه ولا تقبل بينته لانه كذبها باقراره فان نكل حلف المقر أنه كان فاسدا وبطل البيع أو الهبة لان
اليمين المردودة كالاقرار ولو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبت من زيد بل من عمرو سلم لزيد سواء قال ذلك
متصلا بما قبله أو منفصلا عنه وان طال الزمن لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمرو ولو
أقر بشيء ثم أقر ببعضه دخل الاقل في الاكثر ولو أقر بدين لآخر ثم ادعى أداءه اليه وانه نسي ذلك حالة
الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط فان أقام بينة بالاداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة
لي ثم أتى ببينة تسمع ولو قال لا حق لي علي فلان ففيه خلاف والراجح منه أنه ان قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم
أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته الا ان اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر

باب في الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما
بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما
صرح به الخبر الصحيح ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه أي
ما الحزم أو المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت وتكره الزيادة على الثلث ان لم يقصد
حرمان ورثته والا حرمت (وتصح وصية مكلف حر) مختار عند الوصية فلا تصح من صبي مجنون ورقيق ولو
مكاتبا لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف وفي قول تصح من صبي مميز (لجهة حل) كعمارة مسجد
ومصالحه وتحمل عليها عند الاطلاق بأن قال أوصيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه الناظر
للاهم والاصلح باجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهي من
الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الاولى لمساكين مكة قال شيخنا يظهر أخذا مما قالوه في النذر للقبر المعروف

(قوله مضاف) أي ولو تقديرا (قوله لما بعد الموت) اي وليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به وأركان الوصية أربعة موصى وموصى له وبه وصيغة (قوله مختار عند الوصية) أي فقط فلو كان مختارا عندها ثم أكره علي بقائها وعدم الرجوع عنها فهي صحيحة باقية على صحتها والله أعلم ولم أر من صرح به فحرره

جريان صحة الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه
أو يقرؤن عليه اما اذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ولو أوصى لمسجد سيبنى لم تصح وان بني
قبل موته الا تبعا وقيل تبطل فيها ولو قال أردت تمليكه وكعمارة نحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة ووقع في زيادات
العبادي ولو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية وخرج بجهة حل جهة المعصية كعمارة كنيسة واسراج فيها
وكتابة نحو توراة وعلم محرم (وتصح لحمل) موجود حالة الوصية يقينا فتصح لحمل انفصل وبه حياة مستقرة لدون
ستة أشهر من الوصية أو لاربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد وأمكن كون الحمل منه لان الظاهر
وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن بها نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية قطعا لا لحمل
سيحدث وان حدث قبل موت الموصي لانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع فاشبهت الوقف على من سيولد له نعم
ان جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا
ولا لغير معين فلا تصح لاحد هذين هذا اذا كان بلفظ الوصية فان كان بلفظ اعطوا هذا لاحدهما صح لانه وصية
بالتمليك من الموصي اليه (وتصح لوارث) للموصي (مع اجازة) بقية (ورثته) بعد موت الموصي وان كانت الوصية
ببعض الثلث ولا أثر لاجازتهم في حياة الموصي اذ لا حق لهم حينئذ والحيلة في أخذه من غير توقف على اجازة ان
يوصي لفلان بألف أي وهو ثلثه فأقل ان تبرع لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر فاذا قبل وأدى للابن
ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشاركه بقية الورثة الابن فيما حصل له ومن الوصية له ابراؤه وهبته والوقف عليه نعم
لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه والوصية لكل وارث بقدر
حصته كنصف وثلث لغو لانه يستحقه بغير وصية ولا يأثم بذلك وبعين هي قدر حصته كأن ترك ابنين وقنا
ودارا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد صحيحة ان أجاز أو لو أوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطي منه شيأ
لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الام وانما تصح الوصية (باعطوه كذا) وان لم يقل من مالي او وهبته له
او جعلته له (أو هو له بعد موتي) في الاربعة وذلك لان اضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية (وبأوصيت
له) بكذا وان لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك فلو اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة أو على نحو ادفعوا
اليه من مالي كذا أو اعطوا فلانا من مالي كذا فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية أو على جعلته له
احتمل الوصية والهبة ان علمت نيته لاحدهما والا بطل او على ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا ولا وصية وقيل وصية
للفقراء قال شيخنا ويظهر انه كناية وصية أو على هو له فاقرار فان زاد من مالي فكناية وصية وصرح جمع
متأخرون بصحة قوله لمدينه ان مت فاعط فلانا ديني الذي عليك او فرقه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل
لا بد من بينة به وتنعقد بالكناية كقوله عينت هذا له أو ميزته له أو عبدي هذا له والكتابة كناية فتنعقد بها مع
النية ولو من ناطق ان اعترف نطقا هو أو وارثه بنية الوصية بها ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي وتصح بالالفاظ
المذكورة من الموصي (مع قبول) موصى له (معين) محصور ان تأهل والا فنحو وليه (بعد موت موص) ولو
بتراخ فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصي لان للموصي ان يرجع فيها فلمن رد قبل الموت القبول بعده ولا
يصح الرد بعد القبول ومن صريح الرد رددتها ولا اقبلها ومن كنايته لا حاجة لي بها او أنا غني عنها ولا يشترط
القبول في غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم واذا قبل
الموصى له بعد الموت بان به اي بالقبول الملك له في الموصى به من الموت فيحكم بترتب أحكام الملك حينئذ من
وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك (لا) تصح الوصية (في زائد على ثلث في) وصية وقعت في
(مرض مخوف) لتولد الموت عن جنسه كثيرا (ان رده وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه فان كان غير
مطلق التصرف فان توقعت أهليته عن قرب وقف اليها والا بطلت ولو أجاز بعض الورثة فقط صح في قدر حصته
من الزائد وان أجاز الوارث الاهل فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد والمخوف كاسهال متتابع وخروج الطعام بلا

(قوله مخوف) بان لا يندر الموت منه حالا وفي شرح م ر ان المخوف ما يكثر فيه الموت عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء فلا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو مرض في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره الى الدماغ كما نقلاه عن الامام وأقراه وهو المعتمد اه

استحالة هضم اوكان يخرج بشدة ووجع اومع دم من عضو شريف كالكبد دون البواسير او بلا استحالة وحمى مطبقة وكطلق حامل وان تكررت ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة وبقاء مشيمة والتحام قتال بين المتكافئين واضطراب ريح فى حق راكب سفينة وان أحسن السباحة وقرب من البر وأما زمن الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث وينبغي لمن ورثته أغنياء اوفقراء ان لايوصى بزائد على ثلث والاحسن أن ينقص منه شيا (ويعتبر منه) أى الثلث أيضا (عتق علق بالموت) فى الصحة أو المرض (و) تبرع نجز فى مرضه (كوقف وهبة وابراء ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة فى الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لان العين فى يده ولو وهب فى الصحة وأقبض فى المرض اعتبر من الثلث أما المنجز فى صحته فيحتسب من رأس المال كحجة الاسلام وعتق المستولدة ولو ادعى الوارث موته فى مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر او فجاة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالآخر ولو اختلفا فى وقوع التصرف فى الصحة أو فى المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض (فرع) لو أوصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب فتقسم حصة كل دار على عدد سكانها أو للعلماء فلمحدث يعرف حال الراوي قوة أو ضدها والمروى صحة وضدها ومفسر يعرف معنى كل آية وما اريد بها وفقيه يعرف الاحكام الشرعية نصا واستنباطا والمراد هنا من حصل شيا من الفقه بحيث يتاهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوى وصرفى ولغوى ومتكلم ويكفى ثلاثة من اصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء أو للقراء لم يعط الامن يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أو لاجهل الناس صرف لعباد الوثن فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة ويدخل فى وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل فى أقارب زيد كل قريب وان بعد لا أصل وفرع ولا تدخل فى أقارب نفسه ورثته (وتبطل) الوصية المعلقة بالموت ومثلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق فى الصحة أو المرض فللموصى الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع فى تبرع نجزه فى مرضه وان اعتبر من الثلث (برجوع) عن الوصية (بنحو نقضتها) كابطلتها أو رددتها او ازلتها والاوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط لجواز التعليق فيها فاولى فى الرجوع عنها (و) بنحو (هذا لوارثى) او ميراث عنى سواء أنسي الوصية ام ذكرها وسئل شيخنا عما لو اوصى له بثلث ماله الا كتبه ثم بعد مدة اوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل بالاولى أو بالثانية فاجاب بان الذى يظهر العمل بالاولى لأنها نص فى اخراج الكتب والثانية محتمل انه ترك الاستثناء فيها التصريح به فى الاولى وانه تركه ابطالا له والنص مقدم على المحتمل (و) بنحو (بيع ورهن) ولو بلا قبول (وعرض عليه) وتوكيل فيه (و) نحو (غراس) فى ارض أوصى بها بخلاف زرعه بها ولو اختص نحو الغراس ببعض الارض اختص الرجوع بمحله وليس من الرجوع انكار الموصى الوصية ان كان لغرض ولو أوصي بشيء لزيد ثم اوصي به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا قاله الشيخ زكريا فى شرح المنهج ولو أوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له الا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى قاله النووى (وتنفع ميتا) من وارث وغيره (صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وبناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه فى حياته او من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له اجماعا وصح فى الخبر ان الله تعالى يرفع درجة العبد فى الجنة باستغفار ولده له وقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة انه يصير كانه تصدق قال الشافعى رضى الله عنه وواسع فضل الله ان يثيب المتصدق أيضا ومن ثم قال اصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص من اجره شيا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى اما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعى لانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه فى وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح

(قوله وعتق المستولدة) اعلم أن الوصية بنحو الثلث لنحو مستولدته صحيحة وان تاخر العتق والتملك عن موت الموصي وتقدم سبب ملك المستولدة بالوصية لما لا يمنعه تاخر عتقها بموت سيدها خلافا لما سبق فى ذهن بعض الطلبة وبنى عليه عدم صحة وصية السيد لمستولدته اه

أى مسلم يدعوله بحمل دعاء . من عمل الوالد أما القراءة فقد قال النووى في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل ثوابها الي الميت وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها الميت بمجرد قصده بها ولو بعدها وعليه الأئمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا واعتمده السبكي وغيره فقال والذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي علي ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القاري ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع وقد نص الشافعي والاصحاب علي ندب قراءته ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها أى لانه حينئذ أرجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القراءة كالحي الحاضر قال ابن الصلاح وينبغى الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ماقرأته أى مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فاله أولى ويجرى هذا في سائر الاعمال من صلاة وصوم وغيرهما

باب الفرائض

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وهو من الرجال عشرة ابن وابنه وأب وأبوه وأخ مطلقا وابنه الا من الام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت وبنت ابن وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء ولو فقد الورثة كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على أهل الفرض فيما اذا وجد بعضهم بل المال لبيت المال ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوى الارحام وهم أحد عشر ولد بنت وبنت أخ وعم وعم لام وخال وخالة وعمة وأبو أم وأم أبي أم وولد أخ لام (الفروض) المقدرة (في كتاب الله) ستة ثلثان ونصف وربع وثمن وثلث وسدس فالـ(ثلثان) فرض أربعة (لاثنين) فأكثر (من بنت وبنت ابن واخت لابوين ولاب و) عصب كلا من البنت وبنت الابن والاخت لابوين أو لأب (أخ ساوي) له في الرتبة والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة في الرتبة ولا يعصب الاخ لابوين الاخت لاب ولا الاخ لاب الاخت لابوين لعدم المساواة في الادلاء وان تساويا في الرتبة (و) عصب (الآخرين) أى الاخت لابوين أو لاب (الاوليان) وهما البنت وبنت الابن والمعنى ان الاخت لابوين أو لاب مع البنت أو بنت الابن تكون عصبة فتسقط أخت لابوين أو لاب اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخا لاب كما يسقط الأخ الأخ لأب (ونصف) فرض خمسة (لهن) أي لمن ذكرن حال كونهن (منفردات) عن اخواتهن وعن معصبهن (ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث ذكرا كان أو انثى (وربع) فرض اثنين (له) أى للزوج (معه) أى مع فرعها (و) ربع (لها) أى لزوجة فأكثر (دونه) أى دون فرع له (وثمن لها) أى للزوجة (معه) أى مع فرع لزوجها (وثلث) فرض اثنين (لام ليس لميتها فرع) وارث (ولا عدد) اثنان فأكثر (من اخوة) ذكرا كان أو أنثى (ولولديها) أى ولدي أم فأكثر يستوى فيه الذكر والانثى (وسدس) فرض سبعة (لاب وجد و لميتهما فرع) وارث (وأم لميتها ذلك أو عدد من اخوة) وأخوات اثنان فأكثر (وجدة) أم أب وأم أم وان علتا سواء كان معها ولد أم لا هذا ان لم تدل بذكر بين انثيين فان أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوى الأرحام (وبنت ابن فأكثر مع بنت او بنت ابن أعلي) منها (وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد أم) ذكرا كان او غيره (وثلث باق) بعد فرض الزوج او الزوجة (لأم مع احد زوجين وأب) لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الأم فان كانت مع زوج وأب فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ان كانت مع زوجة وأب فالمسئلة من اربعة للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة علي الادب في موافقة قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث والا فانما تأخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع (ويحجب ولد ابن بابن او ابن ابن اقرب منه و) يحجب (جد باب و) تحجب (جدة لام بام) لانها أدلت بها (و) جدة (لاب باب) لانها أدلت به (وام) بالاجماع (و) يحجب (اخ لابوين باب وابن وابنه) وان نزل

(قوله الفرائض) قد ورد الحث علي تعلم الفرائض وتعليمها في خبر ضعيف تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم أى صنف منه أو لتعلقه بالموت المقابل للحياة وهو أول علم ينزع من أمتى أى بموت أهله وصح تعلموا الفرائض وعلموه فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما اه

(قوله فرع وارث) اما الفرع الغير الوارث لنحو قتل أو اختلاف دين فوجوده كعدمه

(قوله في الاولى) أى في صورة زوج وأب وأم (قوله وفي الثانية) هى زوجة وأب وأم

(قوله بابن) أى وان انفرد لانه يحوز الجميع

(و) يحجب (أخ لاب بهما) أى بأب وابن (و بأخ لابوين) و باخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتى (و) يحجب (أخ لام بأب) وأبيه وان علا (وفرع) وارث للميت وان نزل ذكرا كان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لابوين بأب وجد وابن) وابنه وان نزل (وأخ لابوين) أو لاب (و) يحجب ابن أخ (لاب بهؤلاء) الستة (وبابن أخ لابوين) لانه أقوى منه ويحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة وبابن أخ لابوين أو لاب وعم لاب بهؤلاء الثمانية وبعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء التسعة وبعم لاب وابن عم لاب بهؤلاء العشرة وبابن عم لابوين ويحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لانه أقرب منه وبنات الابن بابن أو بنتين فاكثر للميت ان لم يعصب أخ او ابن عم فان عصبت به أخذت معه الباقى بعد ثلث البنتين بالتعصيب والاخوات لاب باختين لابوين فاكثر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ويحجبن أيضا باخت لابوين معها بنت أو بنت ابن واعلم ان ابن الابن كالابن الا أنه ليس له مع البنت مثلاها والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث الباقى بل فرضها دائما السدس والجد كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها (وما فضل) من التركة عمن له فرض من أصحاب الفروض (او الكل) اى كل التركة ان لم يكن له ذو فرض (لعصبة) ويسقط عند الاستغراق (وهى ابن فـ) بعده (ابنه وان سفل فاب فابوه) وان علا (فاخ لابوين و) اخ (لاب فبنوهما) كذلك (فعم لابوين فلاب فبنوهما) كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا (فـ) بعد عصبة النسب عصبة الولاء وهو (معتق) ذكرا كان أو انثى (فـ) بعد المعتق (ذكور عصبته) دون اناثهم ويؤخر هنا الجد عن الاخ وابنه فعتق المعتق فعصبته (فلو اجتمع بنون وبنات او اخوة واخوات فالتركة) هل (للذكر مثل حظ الانثيين) وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد ابن كولد واخ لاب كاخ لابوين فيما ذكر

* (فصل) * فى بيان اصول المسائل (اصل المسألة عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات) كثلاث بنين او اعمام فاصلها ثلاثة (وقدر الذكر اثنين ان اجتمعا) اي الصنفان من نسب ففى ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد ومخارج الفروض اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر واربعة وعشرون فان كان فى المسألة فرضان فاكثر اكتفى عند تماثل المخرجين باحدهما كنصفين فى مسألة زوج وأخت فهى من الاثنين وعند تداخلهما باكثرهما كسدس وثلث في مسألة أم وولديها واخ لابوين أو لاب فهى من ستة وكذا يكتفى فى زوجة وأبوين وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما فى الآخر كسدس وثمن فى مسالة ام وزوجة وابن فهى من اربعة وعشرين حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او الثمانية فى الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما فى الآخر كثلث وربع في مسالة أم وزوجة وأخ لابوين أو لاب فهى من اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة فى أربعة (وأصل) مسالة (كل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لاب (أو نصف وما بقى) كزوج وأخ لاب (اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان وثلث) كاختين لاب وأختين لام (أو ثلثان وما بقى) كبنتين وأخ لاب (أو ثلث وما بقى) كام وعم (ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (ربع وما بقى) كزوجة وعم (أربعة) مخرج الربع (أو) فيها (سدس وما بقى) كام وابن (او سدس وثلث) كام واخوين لام (او سدس (وثلثان) كام واختين لاب (او) سدس (ونصف) كام وبنت (ستة) مخرج السدس (و) فيها (ثمن وما بقى) كزوجة وابن (او) ثمن (ونصف وما بقى) كزوجة وبنت واخ لاب (ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة واخ لام (اثناعشر) مضروب وفق أحد المخرجين فى الآخر (او) فيها (ثمن وسدس) كزوجة وجدة وابن (اربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما فى الآخر (وتعول) من اصول مسائل الفرائض ثلاثة (ستة الى عشرة) وترا وشفعا فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ آخر لام (و) تعول (اثناعشر الى سبعة عشر وترا)

(قوله فان كان فى المسئلة فرضا الخ) هذا شروع فى تصحيح المسائل والحاصل ان الفرضي أول ما ينظر الى مخرج الفروض المذكورة الموجودة فى المسئلة فان وجدها متماثلة كنصفين وثلثين أخذ من المماثلين واحدا وان وجد المخارج متداخلة أى يفنى أصغرها أكبرها لو زيد بالضعف أخذ الاكبر وان وجدها متوافقة كمخرج الربع والسدس أخذ وفق أحدهما وضربه فى كامل الآخر فما تحصل جعله أصلا للمسئلة وان كان بينهما تباين كمخرج النصف والثلث فيضرب كامل أحدهما فى كامل الآخر ويجعل المتحصل أصلا للمسئلة ثم متى صحت المسئلة من أصلها وانقسمت علي الورثة فلا تكلف شئ غير ذلك

فعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهم وأخ لأم والى سبعة عشر كهم وأخ آخر لام (و) تعول (أربعة وعشرون لسبعة وعشرين) فقط كبنتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته وانما عالوا ليدخل النقص على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصتهم

* (فصل) * صح ايداع محترم باودعتك هذا أو استحفظتكه ويخذ مع ثقة وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها وكره على غير واثق بامانته ويضمن وديع بايداع غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك الا ان كان لعذر كمرض وسفر وخوف حرق واشراف حرز على خراب وبوضع فى غير حرز مثلها وبنقلها الى دون حرز مثلها وبترك دفع متلفاتها كتهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها وبعدول عن الحفظ المأمور به من المالك وبجحدها وتأخير تسليمها المالك بلا عذر بعد طلب مالكها وبانتفاع بها كلبس وركوب بلا غرض المالك وبأخذ درهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده وان رد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز الدرهم المردود عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بنحو سكة أو رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض بيمين فى دعوى رد ها على مؤتمنه لا على وارثه وفى قوله لمالك عندى وديعة وفى تلفها مطلقا أو بسبب خفى كسرقة أو بظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه لم يحلف حيث لا تهمة * (فائدة) * الكذب حرام وقد يجب كما اذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب انكارها وان كذب وله الحلف عليه مع التورية واذا لم ينكرها ولم يمتنع من اعلامه بها جهده ضمن وكذا لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله وقد يجوز كما اذا كان لا يتم مقصود حرب واصلاح ذات البين وارضاء زوجته الا بالكذب فيباح ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الامام الصرف فيه وهو أهم مصالح المسلمين مقدما أهل الضرورة وشدة الحاجة لا فى بناء نحو مسجد فان جهل ما ذكر دفعه لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والاورع الاعلم أولى

* (فصل) * لو التقط شيأ لا يخشى فساده كنقد ونحاس بعمارة أو مفازة عرفه سنة فى الاسواق وأبواب المساجد فان ظهر مالكه والا تملكه بلفظ تملكت وان شاء باعه وحفظ ثمنه أو ما يخشى فساده كهريسة وبقل وفاكهة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه بين أكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه أعطاه قيمته ان أكله أو ثمنه ان باعه وفى التعريف بعد الاكل وجهان أصحهما فى العمارة وجوبه وفى المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه ولو وجد ببيته درهما مثلا وجوز انه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا وقيل هو درهم زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة أيام أما ما يعرض عنه غالبا كحبة زبيب استبد به واجده بلا تعريف ومن رأى لقطة فرفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التى اعتيد الاعراض عنها ولو مما فيه زكاة خلافا للزركشى وكذا برادة الحدادين وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف ويحرم أخذ ثمر تساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار قال فى المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم يعتد اباحته حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له

باب النكاح

وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن

(قوله ويضمن وديع بايداع غيره) قاعدة * كل من ضمن الوديعة بالاتلاف ضمنها بالتفريط الا الصبى المميز فانه يضمنها بالاتلاف فى الاظهر ولا يضمنها بالتفريط قطعا لان المفرط هو الذى أودعه (قوله عرفه) أى وجوبا ان لقط لحفظ فان لقط للخيانة امتنع تعريفها لاجل التملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها وليعرف اللاقط جنس ما لقط وصفته وقدره ووكاءه ثم يعرفه فى نحو سوق (قوله النكاح) قال البلقينى ليس لنا عبادة شرعت فى عهد آدم ثم تستمر فى الجنة الا الايمان والنكاح اه اشباه وعبارة شيخنا البيجورى يجوز للانسان النكاح أى فى الجنة ولو لمحارمه ماعدا الاصول والفروع فلا ينكح أمه ولا بنته

انامحقوطء بلفظ النكاح أو تزويج وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح (سن) أى النكاح (لتائق) أى محتاج للوطء وان اشتغل بالعبادة (قادر) على مؤنة من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة يومه للاخبار الثابتة فى السنن وقد أوردت جملة منها فى كتابى احكام احكام النكاح ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل وأما التائق العاجز عن المؤن فالاولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره لعاجز عن المؤن غير تائق ويجب بالنذر حيث ندب (و) سن (نظر كل) من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة الآخر (غير عورة) مقررة فى شروط الصلاة فينظر من الحرة وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظهرا وبطنا ليعرف خصوبة بدنها وممن بها رق ماعدا ما بين السرة والركبة وهما تنظر ان منه ذلك ولا بد فى حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وان لا يغلب على ظنه انه لا يجاب وندب ان لا يتيسر له النظر ان يرسل نحو امرأة لتتأملها وتصفها له وخرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة اليه (مهمة) يحرم على الرجل ولو شيخا هما تعمد نظر شىء من بدن أجنبية حرة أو أمة بلغت حدا تشتهى فيه ولو شوهاء أو عجوزة وعكسه خلافا للحاوى كالرافعي وان نظر بغير شهوة أو مع أمن الفتنة على المعتمد لا فى نحو مرآة كما أفتى به غير واحد وقول الاسنوى تبعا للروضة الصواب حل النظر الى الوجه والكفين عند أمن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الاذرعى قول جمع بحل نظر وجه وكف عجوز تؤمن من نظرها الفتنة ولا يحل النظر الى عنق الحرة ورأسها قطعا وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الامة الا ما بين السرة والركبة لانها عورتها فى الصلاة وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشى منه فتنة أو التذبه كما بحثه الزركشى وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء فى الولائم والافراح والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشتهى وقيل يكره ذلك وصحح المتولى حل نظر فرج الصغير الى التمييز وجزم به غيره وقيل يحرم ويجوز لنحو الام نظر فرجهما ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة وللعبد العدل النظر الى سيدته المتصفة بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كهى ولمحرم ولو فاسقا أو كافرا نظر ماوراء سرة وركبة منها كنظرها اليه ولمحرم وممائل مس ماوراء السرة والركبة ثم مس ظهر أو ساق محرمة كامه وبنته وعكسه لا يحل الا لحاجة أو شفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لانه أبلغ فى اللذة ثم يحرم مس وجه الاجنبية مطلقا وكل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد أو رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتهما وتحتجب وجوبا مسلمة عن كافرة وكذا عفيفة عن فاسقة أى بسحاق أو زنا أو قيادة ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين فى ثوب واحد وان لم يتماسا أو تباعدا مع اتحاد الفراش خلافا للسبكى وبحث استثناء الاب أو الام لخبر فيه بعيد جدا ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه واخوته فى المضجع وان نظر فيه بعضهم بالنسبة للاب أو الأم ويستحب تصافح الرجلين أو المرأتين اذا تلاقيا ويحرم مصافحة الامرد الجميل كنظره بشهوة ويكره مصافحة من به عاهة كالابرص والاجذم ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة الى معرفتها وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة دون ما يسن على الاوجه والشهادة تحملا وأداء لها أو عليها وتعمد النظر للشهادة لا يضر وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الاوجه (و) يسن (خطبة) بضم الخاء من الولى (له) أى للنكاح الذي هو العقد بان تكون قبل ايجابه فلا تندب أخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه فى المنهاج بل يستحب تركها خروجا من خلاف من أبطل بها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله لكن الذى فى الروضة وأصلها ندبها وتسن خطبة أيضا قبل الخطبة وكذا قبل الاجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصى بالتقوى ثم يقول فى خطبة الخطبة جئتكم راغبا فى كريمتكم أو فتاتكم وان كان وكيلا قال جاءكم موكلى أو جئتكم عنه خاطبا كريمتكم فيخطب الولى أو نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك ويستحب ان يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله به عز وجل من امساك بمعروف أو تسريح باحسان (فروع) يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ

(قوله أى محتاج) قال فى المغنى ولو خصيا كما اقتضاه كلام الاصحاب

أو

أو موت ويجوز التعريض بها فى عدة غير رجعية وهو كأنت جميلة ورب راغب فيك ولا يحل خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تتحلل وتنقضى عدة المحلل ان طلق رجعيا والا جاز التعريض فى عدة المحلل ويحرم على عالم بخطبة الغير والاجابة له خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظا باجابته الا باذنه له من غير خوف ولا حياء أو باعراضه كأن طال الزمن بعد اجابته ومنه سفره البعيد ومن استشير فى خاطب أو نحو عالم يريد الاجتماع به ذكر وجوبا مساويه بصدق بذلا للنصيحة الواجبة (ودينة) أى نكاح المرأة الدينة التى وجدت فيها صفة العدالة أولى من نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا لخبر المتفق عليه فاظفر بذات الدين (ونسيبة) اي معروفة الاصل وطيبته لنسبتها الى العلماء والصلحاء أولى من غيرها لخبر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها فى غير الاكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق (وجميلة) أولى لخبر خير النساء من تسر اذا نظرت (و) قرابة (بعيدة) عنه بمن فى نسبه أولى من قرابة قريبة أو أجنبية لضعف الشهوة فى القريبة فيجىء الولد نحيفا والقريبة من هى فى أولى درجات العمومة والخؤلة والاجنبية أولى من القرابة القريبة ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج على فاطمة رضى الله عنهما لانها بعيدة اذ هى بنت ابن عمه لا بنت عمه (وبكر) أولى من الثيب للامر به فى الاخبار الصحيحة الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض (وولود) وودود (أولى) للامر بها ويعرف ذلك فى البكر باقاربها والاولى أيضا أن تكون وافرة العقل وحسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وأن لا تكون شقراء ولا طويلة مهزولة للنهى عن نكاحها ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها والا فهى أولى قال شيخنا فى شرح المنهاج ولو تعارضت تلك الصفات فالذى يظهر أنه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده اه وجزم فى شرح الارشاد بتقديم الولادة على العقل وندب للولى عرض موليته على ذوى الصلاح ويسن أن ينوى بالنكاح السنة وصون دينه وانما يثاب عليه ان قصد به طاعة من نحو عفة أو ولد صالح وأن يكون العقد فى المسجد ويوم الجمعة وأول النهار وفى شوال وأن يدخل فيه أيضا (أركانه) أى النكاح خمسة (زوجة وزوج وولى وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أى الصيغة (ايجاب) من الولى وهو (كزوجتك وأنكحتك) موليتى فلانة فلا يصح الايجاب الا باحد هذين اللفظين لخبر مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهى ما ورد فى كتابه ولم يرد فيه غيرهما ولا يصح بازوجك وأنكحك على الاوجه ولا بكناية كاحللتك ابنتى أو عقدتها لك (وقبول متصل به) أى الايجاب من الزوج وهو (كتزوجتها أو نكحتها) فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو اشارة (أو قبلت أو رضيت) على الاصح خلافا للسبكى لا فعلت (نكاحها) أو تزويجها أو قبلت النكاح أو التزويج على المعتمد لا قبلت ولا قبلتها مطلقا أى المنكوحة ولا قبلته اى النكاح والاولى فى القبول قبلت نكاحها لانه القبول الحقيقى (وصح) النكاح (بترجمة) اى ترجمة احد اللفظين باى لغة ولو ممن يحسن العربية لكن يشترط ان ياتى بما يعده اهل تلك اللغة صريحا فى لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان وقال العلامة التقى السبكى فى شرح المنهاج او تواطأ اهل قطر على لفظ فى ارادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح به اه والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوى كالضم فلا ينعقد بالفاظ اشتهرت فى بعض الاقطار للانكاح كما افتى به شيخنا المحقق الزمزمى ولو عقد النكاح بالصيغة العربية لعجمى لا يعرف معناها الأصلى بل يعلم انها موضوعة لعقد النكاح صح كذا افتى به شيخنا والشيخ عطية وقال فى شرحى الارشاد والمنهاج انه لا يضر لحن العامى كفتح تاء المتكلم وابدال الجيم زايا او عكسه وينعقد باشارة اخرس مفهمة وقيل لا ينعقد النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز الى أن يتعلم او يوكل وحكى هذا عن احمد وخرج بقوله متصل ما اذا تخلل لفظ اجنبى عن العقد وان قل كانكحتك ابنتى فاستوص بها خيرا ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج

(قوله مساويه) بفتح الميم عيوبه أى ذكر عيوبه الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر أخذ من الخبر الآتى وأما معاوية فصعلوك لا مال له هذا ان لم ينزجر المستشير بقول المستشار ما يصلح كما قاله النووى كالغزالى والا اقتصر المستشار على أقل ما ينزجر به المستشير (قوله ولا يضر تخلل خطبة الخ) المراد بالخطبة هنا الحمد لله والصلاة على نبيه والوصية بالتقوى لا غير

وان قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابن أبي شريف ولا فقال قبلت نكاحها لأنه من مقتضى العقد فلو أوجب ثم رجع عن ايجابه أو رجعت الآذنة في اذنها قبل القبول أو جنت أو ارتدت امتنع القبول (فرع) لو قال الولي زوجتكها بمهر كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح بمهر المثل خلافا للبارزي (لا) يصح النكاح (مع تعليق) كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط كأن يقول الاب للآخر ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وأنها أذنت له فلا يصح لفساد الصيغة بالتعليق وبحث بعضهم الصحة في ان كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك ان شئت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة (و) لا مع (تأقيت) بالنكاح بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وهو المؤقت ولو بالف سنة وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حياتك وحياتها لانه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد ان عقد بولي وشاهدين فان عقد بينه وبين المرأة وجب الحد ان وطيء وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده وينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل يسن ذكره فيه ويكره اخلاؤه عنه نعم لو زوج أمته بعبده لم يستحب (و) شرط (في الزوجة) أي المنكوحة (خلو من نكاح وعدة) من غيره (وتعيين) فما زوجتك احدى بناتي باطل ولو مع الاشارة ويكفي التعيين بوصف أو اشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وان سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجتك فاطمة وان كان اسم بنته لا ان نوياها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكبر صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه ولو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح ان نوياها أو عينها باشارة أو لم يعرف لصلبه غيرها والا فلا (و) شرط فيها أيضا (عدم محرمية) بينها وبين الخاطب (بنسب فيحرم) به لآية حرمت عليكم (نساء قرابة غير) ما دخل في (ولد عمومة وخؤلة) فحينئذ يحرم نكاح أم وهي من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان او أنثى وهي الجدة من الجهتين وبنت وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى لا مخلوقة من ماء زناه وأخت وبنت أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك (فرع) لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج ومثله عكسه بان تزوجت مجهولا فاستلحقه أبوها ولم تصدقه (أو رضاع فيحرم به) أي بالرضاع (من يحرم بنسب) للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فمرضعتك ومرضعتها ومرضعة من ولدك من نسب أو رضاع وكل من ولدت مرضعتك أو ذا لبنها أمك من رضاع والمرتضعة بلبنك ولبن فرعك نسبا أو رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنتك والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أختك وقس على هذا بقية الاصناف المتقدمة ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك أو ولد ولدك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها وكذا اخت أخيك لابيك او لامك من نسب او رضاع (تنبيه) الرضاع المحرم وصول لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة او مختلطا بغيره وان قل جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفا فان قطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل بشيء آخر او قطعته المرضعة ثم عادا اليه فيهما فورا فرضعتان او قطعه للهو كنوم خفيف وعاد حالا او طال والثدي بفمه او تحول بتحويلها من ثدي لآخر او قطعته لشغل خفيف ثم عادت اليه فلا تعدد في جميع ذلك وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة من الرضيع الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع لا الى اصوله وحواشيه ولو اقر رجل وامرأة قبل العقد ان بينهما اخوة رضاع وامكن حرم تناكحهما وان رجعا عن الاقرار او بعده فهو باطل فيفرق بينهما وان اقر به فانكرت صدق في حقه ويفرق بينهما او اقرت به دونه فان كان بعد ان عينته في الاذن للتزويج او مكنته من وطئه اياها لم يقبل قولها والا صدقت بيمينها ولا تسمع دعوى نحو أب محرمية بالرضاع بين الزوجين ويثبت الرضاع برجل وامرأتين وباربع نسوة ولو فيهن ام المرضعة

ان

(قوله وان قلنا بعدم استحبابها) اي وهو المعتمد خلافا لما في الروضة فعلى هذا يكون المطلوب للنكاح ثلاث خطب واحدة للخطبة بالكسرة وثانية لقبولها وثالثة من الموجب للعقد (قوله لا مخلوقة من ماء زناه) أي ولا فرق بين ان تكون المزني بها مطاوعة او غير مطاوعة وسواء تحقق انها من مائه ام لا فلا تحرم عليه بل تحل له لانها اجنبية عنه اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر احكام النسب من ارث وغيره عنها اهم

ان شهدن حسبة بلاسبق في دعوى كشهادة أبي امرأة وابنها بطلاقها كذلك وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها
لم تطلب أجر الرضاع وان ذكرت فعلها كأشهد اني أرضعته وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده
وتفرق المرات ووصول اللبن الى جوفه في كل رضعة ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد أو بقرائن كامتصاص
ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن والا لم يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة
ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين
أو وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وان لم تخبره الا واحدة ثم ان صدقها
يلزم الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين عدلين (أو مصاهرة فتحرم زوجة أصل) من أب
أو جد لاب أو أم وان علا من نسب أو رضاع (وفصل) من ابن وابنه وان سفل منهما (وأصل زوجة) أي
أمهاتها بنسب أو رضاع وان علت وان لم يدخل بها للآية وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة لترتيب أمر
الزوجة فحرمت كبنتها بنفس العقد ليتمكن من ذلك واعلم انه يعتبر في زوجتي الاب والابن وفي أم الزوجة
عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا (وكذا فصلها) أي الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطة سواء
بنت ابنها وبنت ابنتها وان سفلت (ان دخل بها) بان وطئها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وان لم يطأها
لم تحرم بنتها بخلاف أمها ولا تحرم بنت زوج الام ولا أم زوجة الاب والابن ومن وطئ امرأة بملك او شبهة منه
كان وطئ بفاسد نكاح او شراء او بظن زوجة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه لان الوطء
بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء أوجد منها شبهة
أيضا أم لا لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوأة وبنتها ومسهما (فرع) لو اختلطت محرمة بنسوة
غير محصورات بان يعسر عدهن على الآحاد كالف امرأة نكح من شاء منهن الى ان تبقى واحدة على الارجح
وان قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو بمحصورات كعشرين بل مائة لا ينكح منهن شيأ ثم ان قطع بتميزها
كسوداء اختلطت بمن لا سواد فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا (تنبيه) اعلم انه يشترط أيضا في
المنكوحة كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل مع الكراهة نكاح الاسرائيلية بشرط
ان لا يعلم دخول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وان علم دخوله فيه بعد التحريف ونكاح
غيرها بشرط ان يعلم دخول اول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف ان تجنبوا المحرف ولو أسلم كتابي وتحته
كتابية دام نكاحها وان كان قبل الدخول او وثني وتحته وثنية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده
وأسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو أسلمت وأصر على الكفر فان دخل بها وأسلم في العدة
دام النكاح والا فالفرقة من اسلامها وحيث أدمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند الاسلام فتقر على نكاح
في عدة هي منقضية عند الاسلام وعلى غصب حربي لحربية ان اعتقدوه نكاحا وكالغصب المطاوعة قال شيخنا
ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ولا يصح نكاح الجنية كما نكسه على ما عليه أكثر المتأخرين (و) شرط
(في الزوج تعيين) فزوجت بنتي أحدكما باطل ولو مع الاشارة (وعدم محرمة) كاخت وعمة وخالة (للمخطوبة بنسب
أو رضاع تحته) اي الزوج ولو في العدة الرجعية لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح محرمين في عقد
بطل فيهما اذ لا مرجح او في عقدين بطل الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع
يحرم تناكحهما ان فرضت احداهما ذكرا ويشترط أيضا ان لا تكون تحته أربع من الزوجات سوى المخطوبة
ولو كانت احداهن في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة فلو نكح الحر خمسا مرتبا بطل في الخامسة أو في
عقد بطل في الجميع أو زاد العبد على الثنتين بطل كذلك أما اذا كانت المحرمة للمخطوبة أو احدى الزوجات
الاربع في العدة البائن فيصح نكاح محرمتها والخامسة لان البائنة أجنبية (و) شرط (في الشاهدين أهلية
شهادة) تأتي شروطها في باب الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف

(قوله لو اختلطت محرمة) اي بنسب او رضاع او مصاهرة او محرمة بسبب آخر كلعان أو توثن (قوله على الارجح) اي خلافا للسبكي وقال الروياني ورجحه انه ينكح الى ان يبقى عدد محصور فقط وعليه عول الخطيب والذي مال اليه حج هو ماجرى عليه مؤلفنا اه

وسمع ونطق وبصر لما يأتي ان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع وفي الاعمى وجه لانه أهل للشهادة في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة ومعرفة لسان المتعاقدين (وعدم تعينهما) او أحدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة عبدين او امرأتين او فاسقين أو أصمين أو أخرسين او اعميين او من لم يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا ومن ثم لو شهد اخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صح والا فلا (تنبيه) لا يشترط الاشهاد على اذن معتبرة الاذن لانه ليس ركنا للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ان كان الولي غير حاكم وكذا ان كان حاكما على الاوجه ونقل في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي الى غيره ليزوج موليته أي ان وقع في قلبه صدق المخبر (فرع) لو زوجها وليها قبل بلوغ اذنها اليه صح على الاوجه ان كان الاذن سابقا على حالة التزويج لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف (وصح النكاح (بمستوري عدالة) وهما من لم يعرف لهما فسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه ويبطل الستر بتجريح عدل واذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور ويسن استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع اليه على الأوجه ويصح أيضا بابني الزوجين أو عدويهما وقد يصح كون الاب شاهدا أيضا كان تكون بنته قنة وظاهر كلام الخناطي بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود وقال شيخنا وهو كذلك ان لم يظن وجود مفسد للعقد (وبان بطلانه) أي النكاح (بحجة فيه) أي في النكاح من بينة أو علم حاكم (أو باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته) أي النكاح كفسق الشاهد أو الولي عند العقد والرق والصبا لهما وكوقوعه في العدة وخرج بفي حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على فساد النكاح بشيء مما ذكر وأرادا نكاحا جديدا فلا يقبل اقرارهما بل لا بد من محلل للتهمة ولانه حق الله ولو أقاما عليه بينة لم تسمع أما بينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول اقرارهما في الظاهر أما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الابطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما أما اذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة له باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله اذ لا يقبل قوله عليها في المهر بخلاف ما اذا أقرت به دونه فيصدق هو بيمينه لان العصمة بيده وهي تريد رفعها فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطء وعليه ان وطيء الاقل من المسمى ومهر المثل ولو أقرت بالاذن ثم ادعت انها انما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا (و) اذا اختلفا فادعت انها محرمة بنحو رضاع وأنكر (حلفت مدعية محرمية) وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما ان (لم ترضه) أي الزوج حال العقد ولا عقبه لاجبارها أو اذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضه فهو كقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه فان رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها (و) ان اعتذرت سمعت دعواها للعذر ولكن (حلف هو) اى الزوج (لراضية اعتذرت) بنسيان أو غلط (و) شرط (في الولي عدالة وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للخبر الصحيح لا نكاح الا بولي مرشد اى عدل وقال بعضهم انه يلي والذي اختاره النووي كابن الصلاح والسبكي ما أفتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده شيخنا كغيره لكن الذي قاله الشيخان انه لا يزوج الا بعد الاستبراء واعتمده السبكي ولا لرقيق كله أو بعضه لنقصه ولا لصبي ومجنون لنقصهما أيضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الا بعد زمنه فقط ولا تنتظر افاقته نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت افاقته وكذا ذو ألم شغله عن النظر بالمصلحة

(قوله بمستوري عدالة) قيد خرج به مستورا الاسلام والحرية بان لم تعرف حالتهما فيهما باطنا وان كان بمحل كل اهله مسلمون او أحرار لسهولة الوقوف على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه مما مر نعم ان بانا مسلمين أوحرين أو بالغين مثلا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا اه مر ومثله حج

(قوله فلا ولاية لفاسق) وأما الكافر الاصلي غير الفاسق في دينه فيلي الكافرة وان اختلف دينهما سواء كان الزوج مسلما أم ذميا وهي مجبرة أو غير مجبرة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولا المسلمة اجماعا ولا المسلم الكافرة الا الامام أو نائبه فانه يزوج من لا ولي لها ومن عضلها وليها بعموم الولاية اه

ويختل النظر بنحوهرم ومن به بعد لافاقة آثار خبل توجب حدة في الخلق (وينقل ضد كل) من الفسق والرق والصبا والجنون (ولاية لا بعد) لا الحاكم ولو في باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للاخ لا الحاكم على المعتمد ولا ولاية أيضا لانثى فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولا بناتها خلافا لابي حنيفة فيهما ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما (وهو) أى الولي (أبـ) عند عدمه حسا أو شرعا (أبوه) وان علا (فيزوجان) أى الاب والجد حيث لا عدواة ظاهرة (بكرا أو ثيبا بلا وطء) كمن زالت بكارتها بنحو أصبع (بغير اذنها) فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت أو غير بالغة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها (لكفء) موسر بمهر المثل فان زوجها المجبر أى الاب أو الجد لغير كفء لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان لكن الذى اختاره جمع محققون الصحة في الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد (فرع) لو أقر مجبر بالنكاح لكفء قبل اقراره وان أنكرته لان من ملك الانشاء ملك الاقرار بخلاف غيره (لا) يزوجان (ثيبا بوطء) ولو زنا وان كانت ثيوبتها بقولها ان حلفت (الا باذنها نطقا) للخبر السابق (بالغة) فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه (وتصدق) المرأة البالغة (فى) دعوى بكارة (بلا يمين وفي ثيوبة قبل عقد) عليها (بيمينها) وان لم تتزوج ولم تذكر سببا فلا تسأل عن السبب الذى صارت به ثيبا وخرج بقولي قبل عقد دعواها الثيوبة بعد ان يزوجها الاب بغير اذنها بظنه بكرا فلا تصدق هي لما فى تصديقها من ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكارة بل شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال ازالتها بنحو أصبع أو خلقت بدونها وفي فتاوى الكمال الرداد يجوز للاب تزويج صغيرة أخبرته أن الزوج الذى طلقها لم يطأها أى اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج أياما ولا ينتظر بلوغها للتزويج (ثم) بعد الاصل (عصبتها وهو) من على حاشية النسب فتقدم (أخ لابوين فاخ لاب فبنوهما) كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين ثم بنو الاخوة لاب (فـ) بعد ابن الاخ (عم) لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم لاب ثم بنوه كذلك وهكذا (ثم) بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب ارثهم فيقدم (معتق فعصباته) ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا (فيزوجون) أى الأولياء المذكورون على ترتيب ولايتهم (بالغة) لا صغيرة خلافا لأبى حنيفة (باذن ثيب بوطء نطقا) لخبر الدارقطني السابق ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي ورضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي لا بما تفعله أمي لانها لا تعقد ولا ان رضي أبي أو أمي للتعليق ورضيت فلانا زوجا أو رضيت أن أزوج وكذا بأذنت له ان يعقدوا ان لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها أرضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى (وصمت بكر) ولو عتيقة (استؤذنت) فى كفء وغيره وان بكت لكن من غير صياح أو ضرب خد لخبر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وخرج بثيب بوطء من زالت البكارة بنحو أصبع فحكمها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان ويندب للاب والجد استئذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها أما الصغيرة فلا اذن لها وبحث ندبه فى المميزة ولغيرهما الاشهاد على الاذن (فرع) لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم فيوكلون واحدا منهم أو من غيرهم ولو أراد أحدهم ان يتزوجها زوجها الباقون مع القاضى فان مات جميعهم كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق فى درجة جاز ان يزوجها أحدهم برضاها وان لم يرض الباقون (ثم) بعد فقد عصبة النسب والولاء (قاض أو نائبه) لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى لها والمراد من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم (فيزوج) أى القاضى (بكفء) لا بغيره (بالغة) كائنة فى محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنها له وهي خارجة أما اذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجها منه او كان هو

قوله ولغيرهما) اى الاب والجد أى ويندب لغيرهما الاشهاد على الاذن المعتبر ولا يشترط ذلك لصحة النكاح (قوله مع القاضى وأما الباقون فمن انفسهم واما القاضى) فمن الزوج اذ ليس له ان يزوج نفسه بنفسه فليس له ان يتولي الطرفين

فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا لم يأذن له سلطان
حنفي فيه وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو امناء بلا يمين اذ لا يعرف الا منها الا في دعوى البلوغ بالسن
الا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين (عدم وليها) الخاص بنسب أو ولاء (أو غاب) أي أقرب أوليائها (مرحلتين)
وليس له وكيل حاضر في التزويج وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوها من النكاح والعدة ولو لم تقم بينة
بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها والا فتحليفها ولو زوجها لغيبة الولي فبان انه قريب من بلد العقد وقت النكاح
لم ينعقد ان ثبت قربه فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لا بد من بينة على الاوجه خلافا
لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي (أو) غاب الى دونهما لكن (تعذر وصول اليه) أي الى
الولي (لخوف) في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ مال (أو فقد) اي الولي بان لم يعرف مكانه ولا موته
ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو اسر عدو وهذا ان لم يحكم بموته والا زوجها الابعد (أو
عضل) الولي ولو مجبرا أي منع (مكلفة) أي بالغة عاقلة (دعت الى) تزويجها من (كفء) ولو بدون مهر مثل
من تزويجها به (فرع) لا يزوج القاضي ان عضل مجبر من تزويجها بكفء عينته وقد عين هو كفأ آخر غير
معينها وان كان معينه دون معينها كفاءة ولا يزوج غير المجبر ولو أبا أو جدا بان كانت ثيبا الا ممن عينته والا كان
عاضلا ولو ثبت توارى الولي أو تعززه زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضي اذا أحرم الولي أو أراد نكاحها
كابن عم فقد من يساويه في الدرجة ومعتق فلا يزوج الابعد في الصور المذكورة لبقاء الاقرب على ولايته وانما
يزوج للقاضي أو طفله اذا أراد نكاح من ليس لها ولي قاض آخر بمحل ولايته اي اذا كانت المرأة في عمله أو نائب
القاضي الذي يتزوج هو او طفله (ثم) ان لم يوجد ولي ممن مر فيزوجها (محكم عدل) حر ولته مع خاطبها أمرها
ليزوجها منه وان لم يكن مجتهدا اذا لم يكن ثم قاض ولو غير أهل والا فيشترط كون المحكم مجتهدا قال شيخنا نعم ان
كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولى عدلا مع وجوده ان سلمنا أنه لا ينعزل بذلك
بان علم موليه ذلك منه حال التولية اه ولو وطئ في نكاح بلا ولي كان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا
ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعزر به معتقد تحريمه ويسقط عنه الحد (و) يجوز (للقاضي
تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة) أو طلقني زوجي واعتددت (ما لم يعرف لها زوجا) معينا (والا) أي
وان عرف لها زوجا باسمه أو شخصه أو عينته (شرط) في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص (اثبات لفراقه)
بنحو طلاق او موت سواء أغاب أم حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره مع ان المدار على العلم بسبق الزوجية أو
بعدمه حتى يعمل بالاصل في كل منهما لان القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه او شخصه تأكد له الاحتياط
والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولانها لما ذكرت معينا باسم العلم كانها ادعت عليه بل صرحوا بانها
دعوى عليه فلا بد من اثبات ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكر فاكتفى باخبارها
بالخلو عن الموانع لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول أربابها وأما الولي الخاص فيزوجها ان صدقها وان
عرف زوجها الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كقاض لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق
بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هنا لان القاضي يجب عليه الاحتياط أكثر من
الولي (و) يجوز (للمجبر) وهو الاب والجد في البكر (توكيل) معين صح تزوجه (في تزويج موليته) بغير اذنها وان
لم يعين المجبر الزوج في توكيله (وعلى وكيل) ان لم يعين الزوج (رعاية حظ) واحتياط في أمرها فان زوجها
بغير كفء أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه لم يصح التزويج لمخالفته الاحتياط الواجب عليه (و) يجوز التوكيل
(لغيره) أي غير المجبر بان لم يكن أبا ولا جدا في البكر او كانت موليته ثيبا فليوكل (بعد اذن) حصل منها (له فيه)
اي التزويج ان لم تنهه عن التوكيل واذا عينت للولي رجلا فليعينه للوكيل والا لم يصح تزويجه ولو لمن عينته لان
الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنها للولي في التزويج ما لو وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح

(قوله معتقد تحريمه) أما
من لا يعتقد تحريمه كحنفي
أو مقلد حنفي فلا يعزر به
وهذا هو المعتمد خلافا
لما استفتاه عن ابن
الصلاح المبني على الضعيف
(قوله طلب) فاعل يسن
(قوله اثبات ذلك) اسم
الاشارة عائد على الطلاق

التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم اذنها له ظانا جواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين انها كانت أذنت قبل التوكيل لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف والا فلا (فروع) لو زوج القاضى امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لانه تعاطى عقدا فاسدا فى الظاهر كما قاله بعض أصحابنا ولو بلغت الولى امرأة اذن موليته فيه فصدقها ووكل القاضى فزوجها صح التوكيل والتزويج ولو قالت امرأة لوليها أذنت لك فى تزويجى لمن أراد تزوجى الآن وبعد طلاقى وانقضاء عدتى صح تزويجه بهذا الاذن ثانيا فلو وكل الولى أجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا أيضا لانه وان لم يملكه حال الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما أفتى به الطيب الناشرى وأقره بعض أصحابنا ولو أمر القاضى رجلا بتزويج من لا ولى لها قبل استئذانها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح ان استنابته فى شغل معين استخلاف لا توكيل (فرع) لو استخلف القاضى فقيها فى تزويج امرأة لم يكف الكتاب فقط بل يشترط اللفظ عليه منه وليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا ما فى أصل الروضة وتضعيف البلقينى له مردود بتصريحهم بان الكتابة وحدها لا تفيد فى الاستخلاف بل لا بد من اشهاد شاهدين على ذلك قاله شيخنا فى شرحه الكبير (و) يجوز (لزوج توكيل فى قبوله) أى النكاح فيقول وكيل الولى للزوج زوجتك فلانة بنت فلان بن فلان ثم يقول موكلى أو وكالة عنه ان جهل الزوج أو الشاهدان وكالته والا لم يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل ويقول الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى فلان بن فلان فيقول وكيله كما يقول ولى الصبى حين يقبل النكاح له قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح وان نوى الموكل أو الطفل كما لو قال زوجتك بدل فلان لعدم التوافق فان ترك لفظة له فى هذه انعقد للوكيل وان نوى موكله (فروع) من قال أنا وكيل فى تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاض من كل ما ليس بحجة شرعية (فرع يزوج عتيقة امرأة حية) عدم ولى عتيقتها نسبا (وليها) أى المعتقة تبعا لولايته عليها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية (باذن عتيقة) ولو لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت المعتقة زوجها ابنها (و) يزوج (أمة) امرأة (بالغة) رشيدة (وليها) أى ولى السيدة (باذنها وحدها) لانها المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبارها على النكاح ويشترط ان يكون اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا (و) يزوج (أمة صغيرة بكر أو صغير أب) فابوه (لغبطة) وجدت كتحصيل مهر أو نفقة (لا) يزوج (عبدها) لانقطاع كسبه عنهما خلافا لمالك ان ظهرت مصلحة ولا أمة ثيب صغيرة لانه لا يلى نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضى ان يزوج أمة الغائب وان احتاجت الى النكاح وتضررت بعدم النفقة نعم ان رأى القاضى بيعها لان الحظ فيه للغائب من الانفاق عليها باعها (و) يزوج (سيد) بالملك ولو فاسقا (أمته) المملوكة كلها له لا المشتركة ولو باغتنام بينه وبين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم (ولو) بكرا (صغيرة) أو ثيبا غير بالغة أو كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهى مملوكة له وله اجبارها عليه لكن لا يزوجها لغير كفء بعيب مثبت للخيار أو فسق أو حرفة دنيئة الا برضاها وله تزويجها برقيق ودنىء نسب لعدم النسب لها وللمكاتب لا السيد تزويج أمته ان أذن له سيده فيه ولو طلبت الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص قيمتها قال شيخنا يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم أى ان انحصروا والا لم تزوج فيما يظهر (ولا ينكح عبد) ولو مكاتبا (الا باذن سيده) ولو كان السيد أنثى سواء أطلق الاذن أم قيد بامرأة معينة أو قبيلة فينكح بحسب اذنه ولا يعدل عما أذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا اذن سيده بطل النكاح ويفرق بينهما خلافا لمالك فان وطئ فلا شىء عليه لرشيدة مختارة أما السفيهة والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل ولا يجوز للعبد ولو مأذونا فى التجارة أو مكاتبا ان يتسرى وان جاز له

(قوله من اشهاد شاهدين على ذلك) أى على الاستخلاف
(قوله فيهما) أى فى الصورتين السابقتين
(قوله مادامت حية) قيد أخرج به ما اذا ماتت المعتقة فيزوج عتيقتها ابنها لانتقال الولاية اليه اذ هو أقرب عصبات المعتق

النكاح الا بأذن المأذون له لا يملك ولضعف الملك فى المكاتب ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد اجابته ولو مكاتبا ولا يصدق مدعى عتق من عبد أو أمة الا بالبينة المعتبرة الآتي بيانها فى باب الشهادة وصدق مدعى حرية أصالة بيمين مالم يسبق اقرار برق أو لم يثبت لان الاصل الحرية

(فصل فى الكفاءة) وهى معتبرة فى النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولى فلهما اسقاطها (لا يكافئ حرة) أصلية أو عتيقة ولا من لم يمسها الرق أو آباءها أو الاقرب اليها منهم غيرها بان لا يكون مثلها فى ذلك ولا أثر لمس الرق فى الامهات (ولا عفيفة) وسنية غيرهما من فاسق ومبتدع فالفاسق كفء للفاسقة أى ان استوى فسقهما (و) لا (نسيبة) من عربية وقرشية وهاشمية ومطلبية غيرها فمن لا يكافئ عربية أبا غيرها من العجم وان كانت أمه عربية ولا قرشية غيرها من بقية العرب ولا هاشمية او مطلبية غيرهما من بقية قريش وصح نحن وبنو المطلب شئ واحد فهما متكافئان ولا يكافئ من أسلم بنفسه من لها أب أو أكثر فى الاسلام ومن له أبوان من لها ثلاثة آباء فيه على ما صرحوا به لكن حكى القاضى أبو الطيب وغيره فيه وجها انهما كفآن واختاره الرويانى وجزم به صاحب العباب (و) لا (سليمة من حرفة دنيئة) وهى ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة غيرها فلا يكافئ من هو أو أبوه حجام أو كناس أو راع بنت خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس أو بزاز وهو بائع البز ولا هما بنت عالم أو قاض عدل قال الرويانى وصوبه الاذرعى ولا يكافئ عالمة جاهل خلافا للروضة والاصح ان اليسار لا يعتبر فى الكفاءة لان المال ظل زائل ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر (و) لا سليمة حالة العقد (من عيب) مثبت الخيار (نكاح) لجاهل به حالته (كجنون) ولو متقطعا وان قل وهو مرض يزول به الشعور من القلب (وجذام) مستحكم وهى علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع (وبرص) مستحكم وهو بياض شديد يذهب دموية الجلد وان قل وعلامة الاستحكام فى الاول اسوداد العضو وفى الثانى عدم احمراره عند عصره (غيره) ممن به عيب منها لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وان اتفقا أو كان ما بها أقبح أما العيوب التى لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافا لجمع متقدمين (تتمة) ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه فلكل من الزوجين الخيار فورا فى فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة فى الآخر بشرط ان يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة وبخر وصنان وقروح سيالة وضيق منفذ ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع فى العقد لا قبله كان شرط فى أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكارة أو شباب أو سلامة من عيوب كزوجتك بشرط أنها بكر أو حرة مثلا فان بان أدنى مما شرط فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت افتضاضه لها فانكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ أيضا لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر ان طلق قبل الدخول (ولا يقابل بعضها) اي بعض خصال الكفاءة (ببعض) من تلك الخصال فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربى ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال المتولى ليس من الحرف الدنيئة خبارة ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التى نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا فيه وليس للاب تزويج ابنه الصغير أمة لانه مأمون العنت (ويزوجها بغير كفء ولى) بنسب أو ولاء (لا قاض برضا كل) منها ومن وليها أو أوليائها المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم أما القاضى فلا يصح له تزويجها لغير كفء وان رضيت به على المعتمد ان كان لها ولى غائب أو مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون انها لو لم تجد كفؤا او خافت الفتنة لزم القاضى اجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا أما من ليس لها ولى أصلا فتزويجها القاضى لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين (فرع) لو زوجت من غير كفء بالاجبار أو بالاذن المطلق عن التقييد بكفء أو بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به فان أذنت فى تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها

لتقصيرها

(قوله فى الكفاءة) هي لغة المساواة فى نحو الرتبة (قوله من فاسق) أى فوجود الفسق فيه أو فى أحد آبائه مانع للكفاءة مالم تكن هى مثله او اكثر منه (قوله ولو متقطعا) تبع فى هذا التعميم شيخه حج قال م ر ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولى الخفيف الذى يطرأ فى بعض الازمان اه قال ع ش اى كيوم فى سنة اه (قوله ويعتبر عرف بلدها الخ) أى بلد الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها به وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أى التى هى بها حالة العقد كما فى حج

لتقصيرها الترك البحث ثم لها خيار ان بان معيبا أو رقيقا وهي حرة (تتمة) يجوز للزوج كل تمتع منها بماسوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها أو استمناء بيدها لا بيده وان خاف الزنا خلافا لاحمد ولا افتضاض باصبع ويسن ملاعبة الزوجة ايناسا وان لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر وان يتحرى بالجماع وقت السحر وان يمهل لتنزل اذا تقدم انزاله وان يجامعها عند القدوم من سفر وان يتطيبا للغشيان وأن يقول كل ولو مع اليأس عن الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وأن يناما على فراش واحد والتقوى لعبادة مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر قاله شيخنا ويحرم عليها منعه من استمتاع جائز ويكره لها ان تصف لزوجها أو غيره امرأة أخرى لغير حاجة وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وانها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة

(فصل) في نكاح الامة (حرم لحر) ولو عقيما أو آيسا من الولد (نكاح أمة) لغيره ولو مبعضة (الا) بثلاثة شروط أحدها (بعجز عمن تصلح لتمتع) ولو أمة أو رجعية لانها في حكم الزوجة مالم تنقض عدتها بدليل التوارث بان لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا على نكاح حرة لعدمها أو فقره او التسري بعدم أمة في ملكه أو ثمن لشرائها ولو وجد من يقرض او يهب مالا او جارية لم يلزمه القبول بل يحل مع ذلك نكاح الامة لا لمن له ولد موسر أما اذا كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطء أو هرمة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء او قرناء فتحل الامة وكذا ان كان تحته زانية على ما أفتى به غير واحد ولو قدر على غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها وأمكن انتقالها لبلده لم تحل الامة أما لو كان تحته غائبة في مكان بعيد عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى مجاوزة الحد في قصدها أو يخاف الزنا مدة قصدها فهي كالعدم كالتي لا يمكن انتقالها الى وطنه لمشقة الغربة له (و) ثانيها (بخوفه زنا) بغلبة شهوة وضعف تقواه فتحل للآية فان ضعفت شهوته وله تقوى أو مروأة أو حياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا من أمة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له كما صرح به والشرط الثالث أن تكون الامة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل له الامة الكتابية وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح أمة غيره ان لم يكن تحته حرة (فروع) لو نكح الحر الامة بشروطه ثم أيسر أو نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الامة وولد الامة من نكاح أو غيره كزنا أو شبهة بان نكحها وهو موسر قن لمالكها ولو غر واحد بحرية أمة وتزوجها فاولادها الحاصلون منه أحرار مالم يعلم برقها وان كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة (وحل لمسلم) حر (وطء) أمته (الكتابية) لا الوثنية والمجوسية (تتمة) لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان شرط في اذنه ضمان بل يكونان في كسبه وفي مال تجارة أذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا فهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهر أصلا بتزويج أمته لعبده وان سماه وقيل يجب ثم يسقط

(فصل) في الصداق وهو ما وجب بنكاح او وطء وسمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له أيضا مهر وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك (سن) ولو في تزويج أمته بعبده (ذكر صداق في عقد) وكونه من فضة للاتباع فيهما وعدم زيادة خمسمائة درهم أصدقة بناته صلى الله عليه وسلم أو نقصان عشرة دراهم خالصة وكره اخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كان كانت المرأة غير جائزة التصرف (وما صح) كونه (ثمنا صح) كونه (صداقا) وان قل لصحة كونه عوضا فان عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وقع باذنجان وترك حد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولها) كولي ناقصة بصغر أو جنون وسيد أمة (حبس نفسها لتقبض غير مؤجل) من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله أما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له ويسقط حق الحبس بوطئه اياها طائعة كاملة فلغيرها الحبس بعد الكمال الا أن يسلمها الولي بمصلحة وتمهل وجوبا لنحو تنظف بالطلب منها أو من وليها ما يراه

(قوله بظرها) بالباء اللحمة التي تقطعها الخاتنة من فرج المرأة عند الختان كافي م ر (قوله في ذمته) أي يطالب بها بعد العتق واليسار لوجوبها برضا مستحقها وفي قول على السيد لان الاذن لمن هذا حاله التزام للمؤن وللسيد المسافرة به ان تكفل بالمهر والنفقة ويفوت الاستمتاع عليه لملكه الرقبة وتقدم حقه (قوله ذكر صداق) أي في صلب العقد فلا اعتبار بالتوافق قبله أو بعده في استحباب أو التزام حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله وبعده كان المعتبر ما في صلب العقد

قاض من ثلاثة أيام فاقل لا لانقطاع حيض ونفاس نعم لو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع فان علمت أن امتناعها لا يفيد واقتضت القرائن بالقطع بانه يطؤها لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع حينئذ على ما قاله شيخنا (ولو أنكح الولى (صغيرة) أو مجنونة (أو رشيدة بكرا بلا اذن بدون مهر مثل) أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت الاذن ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل (صح) النكاح على الاصح (بمهر مثل) لفساد المسمي كما اذا قبل النكاح لطفله بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكروا مهرا سرا او أكثر منه جهرا لزمه ما عقد به اعتبارا بالعقد واذا عقد سرا بالف ثم أعيد جهرا بالفين تجملا لزم ألف (وفى وطء نكاح) او شراء (فاسد) كما فى وطء شبهة (يجب مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ولا يتعدى بتعدد الوطء ان اتحدت الشبهة (ويتقرر كله) أي كل الصداق (بموت) لاحدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك (أو وطء) أى بغيبة الحشفة وان بقيت البكارة (ويسقط) أى كله (بفراق) وقع منها (قبله) أى قبل وطء (كفسخها) بعيبه أو باعساره و كردتها أو بسببها كفسخه بعيبها (ويتشطر) المهر أى يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت أو فورقت بالخلع و بانفساخ نكاح بردته وحده (قبله) أى الوطء (وصدق ناف وطء) من الزوجين بيمينه لان الاصل عدمه الا اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم أطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو لتشطيره ان طلق قبل وطء (واذا اختلفا) أى الزوجان (فى قدره) أى المهر المسمى وكان مايدعيه الزوج أقل (أو) فى (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها (ولا بينة) لاحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما فى البيع (ثم) بعد التحالف يفسخ المسمى ويجب مهر المثل) وان زاد على ما ادعته الزوجة وهو ما يرغب به عادة فى مثلها نسبا وصفة من نساء عصباتها فتقدم أخت لابوين فلاب فبنت اخ فعمة كذلك فان جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة قال الماوردى والرويانى تقدم الام فالاخت للام فالجدات فالخالة فبنت الاخت اى للام فبنت الخالة ولو اجتمع أم أب وأم أم فالذى يتجه استواؤهما فان تعذرت اعتبرت بمثلها فى الشبه من الاجنبيات ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن ويسار وبكارة وجمال وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل او نقص زيد عليه أو نقص منه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها (وليس لولى عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها ووجد من خط العلامة الطنبداوى ان الحيلة فى براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة أن يقول الولى مثلا طلق موليتى على خمسمائة درهم مثلا علي فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذى لها علي فيقول الولى قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق اه ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل قبول (مهمات) لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد أى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون ولو أعطاها مالا فقالت هدية وقال صداق صدق بيمينه وان كان من غير جنسه ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذى سيجب بالعقد أو من الكسوة التى ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هى هدية فالذى يتجه تصديقها اذ لا قرينة هنا على صدقه فى قصده ولو طلق فى مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشئ كما رجحه الاذرعى خلافا للبغوى لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد (تتمة) تجب عليه لزوجه موطوأة ولو أمة متعة بفراق بغير سببها او بغير موت أحدهما وهى ما يتراضى الزوجان عليه وقيل أقل مال يجوز جعله صداقا ويسن ان لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضى بقدر حالهما من يساره واعساره ونسبها وصفاتها (خاتمة) الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولى غيره من مال نفسه ولا حد لاقلها لكن الافضل للقادر شاة ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها أصل السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة أو طلقها وهى ليلا أولى وتجب على غير معذور باعذار الجمعة

(قوله واذا اختلفا اى الزوجان فى قدره الخ) قد عقد صاحب المنهاج لهذا المبحث فصلا (قوله اي المهر المسمى) انما قيده بالمسمى ليخرج مالو وجب مهر مثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلف فيه فيصدق الزوج بيمينه لانه غارم (قوله ولو دفع لمخطوبته الخ) مفعول دفع محذوف أى مالا أوشيأ

وقاض

وقاض الاجابة الى وليمة عرس عملت بعد عقد لا قبله ان دعاه مسلم اليها بنفسه أو نائبه الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب وعم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده كجيرانه وعشيرته أو أصدقائه أو أهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته أو عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الاوجه بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لغنى أو غيره وان يعين المدعو بعينه او وصفه فلا يكفي من أراد فليحضر أو ادع من شئت أو لقيت بل لا تسن الاجابة حينئذ وان لا يترتب على اجابته خلوة محرمة فالمرأة تجيبها المرأة ان أذن زوجها او سيدها الا الرجل الا ان كان هناك مانع خلوة محرمة كمحرم لها أو له او امرأة أمامع الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها ان كان الطعام خاصا به كان جلست ببيت وبعث له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم الاجابة بل لا تكره وان لا يدعى لنحو خوف منه او طمع في جاهه او لاعانته على باطل ولا الى شبهة بان لا يعلم حرام في ماله أما اذا كان فيه شبهة بان علم اختلاطه او طعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب الاجابة بل تكره ان كان أكثر ماله حراما فان علم ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الاكل منه كما استظهره شيخنا ولا الى محل فيه منكر لا يزول بحضوره ومن المنكر ستر جدار بحرير وفرش مغصوبة او مسروقة ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب فان كان حرمت الاجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه وان لم يكن لها نظير كفرس باجنحة وطير بوجه انسان على سقف أو جدار أو ستر علق لزينة أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة لانها تشبه الاصنام فلا تجب الاجابة في شيء من الصور المذكورة بل تحرم ولا أثر لحمل النقد الذي عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولانها ممتهنة بالمعاملة بها ويجوز حضور محل فيه صورة تمتهن كالصور ببساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصعة وابريق وكذا ان قطع رأسها لزوال ما به الحياة ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وان لم يكن له نظير نعم يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وحكمته تدريبهن على أمر التربية ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للمتولي ويحل صوغ حلي ونسج حرير لانه يحل للنساء نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام ولو دعاه اثنان اجاب أسبقهما دعوة فان دعياه معا أجاب الاقرب رحما فدارا ثم بالقرعة وتسن اجابة سائر الولائم كا عمل للختان والولادة وسلامة المرأة من المطلق وقدوم المسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كلها *(فروع)* يندب الاكل في صوم نفل ولو مؤكدا لارضاء ذي الطعام بان شق عليه امساكه ولو آخر النهار للامر بالفطر ويثاب على ما مضى ويقضى ندبا يوما مكانه فان لم يشق عليه امساكه لم يندب الافطار بل الامساك أولى قال الغزالي يندب ان ينوي بفطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيف ان يأكل مما قدم بلا لفظ من المضيف نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ منه وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع وآخرون بحرمته وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد على يده اليسرى عند الاكل قال مالك وهو نوع من الاتكاء فالسنة للآكل أن يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى ويكره الاكل متكئا وهو المعتمد على وطاء تحته ومضطجعا الا فيما ينتقل به لا قائما والشرب قائما خلاف الاولى ويسن للآكل ان يغسل اليدين والفم قبل الاكل وبعده ويقرأ سورة الاخلاص وقريش بعده ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه ويحرم ان يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفي أكثر الطعام ويحرم غيره ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس لا لنحو حياء ولا يجوز للضيف ان يطعم سائلا أو هرة الا ان علم رضا الداعي ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس ويحرم للاراذل أكل ما قدم للاماثل ولو تناول اناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه في يده في حكم العارية ويجوز للانسان أخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكه بذلك ويختلف بقدر

(قوله لغنى) خرج ما لو خص الفقراء لفقرهم فلا يمنع من الوجوب وهو صادق بثلاث صور بان يعم النوعين أو يخص الفقراء لفقرهم او يخص الاغنياء لكونهم أهل حرفته أو جيرانه (قوله وفرش مغصوبة) عبارة غيره وفرش ما لا يحل قال البجيرمي هذا لا يتناول نصبه على الجدران مع انه حرام على الرجال والنساء قال الزركشي ومحله بالنسبة للحضور اما مجرد الدخول فلا يحرم بل يكره كما في الشرح الصغير عن الاكثرين فما في غيره عنهم من التحريم ضعيف

المأخوذ وجنسه ومحال المضيف ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفة أصحابه فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال في قران نحو تمرتين أما عند الشك في الرضا فيحرم الاخذ كالتطفل مالم يعم كان فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك طعام اطعام مضطر قدر سد رمقه ان كان معصوما مسلما أو ذميا وان احتاجه مالكه ما لا وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف حربي ومرتد وزان محصن وتارك صلاة وكلب عقور فان منع فله أخذه قهرا بعوض ان حضر والا فنسيئة ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه ويجوز نثر نحو سكر وتنبل وتركه أولى ويحل التقاطه لعلم برضا مالكه ويكره أخذه لانه دناءة ويحرم أخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل مع الماء حوضه

(فصل في القسم والنشوز) (يجب قسم لزوجات) ان بات عند بعضهن بقرعة أو غيرها فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كرض وحيض وتسن التسوية بينهن في سائر أنواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن وأن لا يعطلهن بان يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة و يجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف بان يمتنع كل عما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير أن يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك (غير) معتدة عن وطء شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة لا تطيق الوطء و(ناشزة) أي خارجة عن طاعته بان تخرج من غير اذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة وحدها لحاجتها ولو باذنه فلا قسم لهن كالا نفقة لهن *(فرع)* قال الاذرعي نقلا عن تجزئة الروياني ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وهو أصح القولين اه قال شيخنا وهو ظاهر ان أراد به انه يحل له ذلك باطنا وما قيد به التلطيخ فراشه أما في الظاهر فدعواه اياه ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر (وله) أي للزوج (دخول في ليل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا (و) له دخول (في نهار لحاجة) كوضع متاع أو أخذه وعيادة وتسليم نفقة وتعرف خبر (بلا اطالة) في مكث عرفا على قدر الحاجة وان أطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها هذا ما في المذهب وغيره وقضية كلام المنهاج والروضة وأصليهما خلافه فيما اذا دخل في النهار لحاجة وان طال فلا تجب تسوية في الاقامة في غير الاصل كأن كان نهارا أي في قدرها لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وعند الدخول يجوز له ان يتمتع ويحرم بالجماع لا لذاته بل لامر خارج ولا يلزمه قضاء الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضي زمنه ان طال عرفا واعلم ان أقل القسم ليلة لكل واحدة وهي من الغروب الى الفجر (وأكثره ثلاث) فلا يجوز أكثر منها وان تفرقن في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الام يقسم مشاهرة ومسانهة والاصل فيه لمن عمله نهار الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبع وللحرة ليلتان وللامة مسلمة له ليلا ونهارا ليلة ويبدأ وجوبا في القسم بقرعة (و) لجديدة نكحها وفي عصمته زوجة فأكثر (لبكر سبع) من الايام يقيمها عندها متوالية وجوبا (و) لجديدة (ثيب ثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع (تنبيه) يجب عند الشيخين وان أطال الاذرعي كالزركشي في رده ان يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز وان يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك أو عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك (و) عظ زوجته ندبا لاجل خوف وقوع نشوز منها كاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه و(هجر) ان شاء (مضجعا) مع وعظها لا في الكلام بل يكره فيه ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام للخبر الصحيح نعم ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها جاز (وضربها) جوازا ضربا غير مبرح ولا مدم على غير وجه ومقتل ان أفاد الضرب في ظنه ولو بسوط وعصا لكن نقل الروياني تعيينه بيده أو بمنديل (بنشوز) أي بسببه وان لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ومنه

امتاعهن

(قوله وتارك صلاة) أي بعد أمر الامام ولم يفعلها أما قبل أمر الامام فمحترم كما هو ظاهر (قوله صدق المالك بيمينه) أي في استحقاق أصل العوض لا في قدره أما اذا اختلفا في قدره فالمصدق الغارم بيمينه حيث لا بينة للآخر (قوله تنبل) شجر معروف عند أهل اليمن (قوله وصغيرة) أي ومغصوبة ومحبوسة وأمة لم يكمل تسليمها ومدعية عليه انه طلقها كما في حج (قوله وسبع بقضاء) أي بقضاء جميع السبع تأسيا بتخييره صلى الله عليه وسلم أم سلمة فاختارت ثلاثا ومن سافرت وحدها بغير اذنه ولو لحاجته ناشزة فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاها لها اذا رجعت أما ان سافرت باذنه لحاجته فقط أو لحاجتهما معا فيقضي لها

امتناعهن اذا دعاهن الى بيته ولولاشتغالها بحاجتها لمخالفتها ثم ان عذرت لنحو مرض أو كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم تلزمها اجابته وعليه أن يقسم لها في بيتها ويجوز له أن يؤدبها على نشوزها (خاتمة) يعصى بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وقته وان كان الطلاق رجعيا قال ابن الرفعة مالم يكن بسؤالها

(فصل في الخلع) بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس للآخر كما في الآية وأصله مكروه وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالطلاق الثلاث على شيء لابد له من فعله قال شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالاوجه أنه مباح لذلك لامندوب وفي شرحي المنهاج والارشاد له لو نفعها بحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد أولا بقصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين وان تحقق زناها لكن لايكره الخلع حينئذ (الخلع) شرعا (فرقة بعوض) مقصود كميتة من زوجة أو غيرها راجع (الزوج) اوسيد (بلفظ طلاق أو خلع) أو مفاداة ولو كان الخلع في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الاحكام (فلو جرى) الخلع (بلا) ذكر (عوض) معها (بنية التماس قبول) منها كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت (فمهر مثل) يجب عليها باطراد العرف بجريان ذلك بعوض فان جرى مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد ولو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيا وان قبلت (واذا بدأ) الزوج (ب) صيغة معاوضة (كطلقتك) أو خالعتك (بألف فمعاوضة) لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له وفيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول (فله رجوع قبل قبولها) لأن هذا شأن المعاوضات (وشرط قبولها فورا) أي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت أو ضمنت أو بفعل كاعطائها الألف على ما قاله جمع محققون فلو تخلل بين لفظيهما وقبولها زمن أو كلام طويل لم ينفذ ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالف فتقع الثلاث وتجب الالف فاذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بالف وان طلقتني فلك على كذا فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضة ويشترط الطلاق بعد سؤالها فورا فان لم يطلقها فورا كان تطليقه لها ابتداء للطلاق قال الشيخ زكريا ولو ادعى أنه جواب وكان جاهلا معذورا صدق بيمينه (أو بدأ ب) صيغة (تعليق) في اثبات (كمتى) أي أو حين (أعطيتني كذا فانت طالق) فتعليق لاقتضاء الصيغة له (فلا) طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع له) عنه قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا (ولا اعطاء فورا) بل يكفي الاعطاء ولو بعد ان تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحا وانما وجب الفور في قولها متى طلقتني فلك كذا لان الغالب على جانبها المعاوضة فان لم يطلقها فورا حمل على الابتداء لقدرته عليه أما اذا كان التعليق في النفي كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق فللفور فتطلق بمضى زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه (وشرط فور) أي الاعطاء في مجلس التواجب بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا من حرة حاضرة أو غائبة علمته (في ان) أو اذا (أعطيتني) كذا فانت طالق لانه مقتضى اللفظ مع العوض وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التاخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا (تنبيه) الابراء فيما ذكر كالاعطاء ففي ان أبرأتني لابد من ابرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها والا لم يقع وافتاء بعضهم بانه يقع في الغائبة مطلقا لأنه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم ولو قال ان أبرأتني فانت وكيل في طلاقها فابرأته برئ ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجعيا لأن الابراء وقع في مقابلة التوكيل ومن علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الريمي أنه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وان نقله عن المحققين وذلك لأن الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمهر المثل ولو أبرأته ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة

(قوله لان ذلك) أي التخيير المستفاد من التفريع (قوله ولا يشترط فيه) أي في التعليق (قوله ان أبرأتني فانت وكيل في طلاقها الخ) صريحه صحة هذه الوكالة وليس كذلك لوجود التعليق فلو قال بدل ذلك ولو وكل غيره في طلاق زوجته ثم قال له لا تطلقها الا ان أبرأتني لاستقامت العبارة وصحت

لم تستأذن فكذلك والاصدق بيمينه ولو قال ان أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر فابرأته برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضى الشهر طلقت والافلا وفى الانوار فى أبرأتك من مهرى بشرط ان تطلقنى فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذى فى الكافى وأقره البلقينى وغيره فى أبرأتك من صداقى بشرط الطلاق أو على ان تطلقنى تبين ويبرأ بخلاف ان طلقت ضرتى فأنت برئ من صداقى فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة قال شيخنا والمتجه ما فى الانوار لأن الشرط المذكور متضمن التعليق (فروع) لو قال ان أبرأتنى عن صداقك أطلقك فابرأت فطلق برئ وطلقت ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقنى وأنت برئ من مهرى فطلقها بانت به لانها صيغة التزام أو قالت ان طلقتنى فقد أبرأتك أو قالت فأنت برئ من صداقى فطلقها بانت بمهر المثل على المعتمد لفساد العوض بتعليق الابراء وأفتى أبو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء ان يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها وهى محجورته بأنه خلع على نظير صداقها فى ذمة الأب نعم شرط صحة هذه الحوالة ان يحيله الزوج به لبنته اذ لا بد فيها من ايجاب وقبول ومع ذلك لا تصح الا فى نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الأب نصفه لانه لما سأله بنظير الجميع فى ذمته فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه ان يسأله الخلع بنظير النصف الباقى لمحجورته ابراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى قال شيخنا وسيعلم مما يأتى ان الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد الحوالة ولو اختلع الأب أو غيره بصداقها أو قال طلقها وأنت برئ منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شئ منه نعم ان ضمن له الاب او الاجنبى الدرك او قال على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب او الاجنبى ولو قال لاجنبى سل فلانا ان يطلق زوجته بالف اشترط فى لزوم الالف ان يقول على بخلاف سل زوجى ان يطلقنى على كذا فانه توكيل وان لم تقل على ولو قال طلق زوجتك على ان أطلق زوجتى ففعلا بانتا لأنه خلع غير فاسد لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مثل مهر زوجته (تنبيه) الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفى قول نص عليه فى القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقينى الافتاء به أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بانه لا يصير طلاقا بالنية

(فصل فى الطلاق) وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الآتى وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها او سيئة الخلق أى بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا والا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفى الحديث المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم هو أبيض الجناحين او يامره به أحد والديه اى من غير تعنت او حرام كالبدعى وهو طلاق مدخول بها فى نحو حيض بلا عوض منها او فى طهر جامعها فيه وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ولا يحرم جمع ثلاث طلقات بل يسن الاقتصار على واحدة او مكروه بان سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح أبغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحله انما (يقع) لغير بائن ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها (طلاق) مختار (مكلف) أى بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبى ومجنون (ومتعد بسكر) اي بشرب خمر واكل بنج او حشيش لعصيانه بازالة عقل بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسكر كان أكره عليه او يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه وصدق مدعى اكراه فى تناوله بيمينه ان وجدت قرينة عليه كحبس والا فلا بد من البينة ويقع طلاق الهازل به بان قصد لفظه دون معناه او لعب به بان لم يقصد شيئا ولا أثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وان ادعى زوال شعوره بالغضب (لا) طلاق (مكره) بغير حق (بمحذور)

(قوله وشرعا الخ) قال م ر وعرفه المصنف فى تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والأصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شئ من الحلال أبغض الى الله تعالى من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه

مناسب

مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروأة وصفعة له في الملا وكاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدده به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه أنه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بان ينوي غير زوجته أو يقول سرا عقبه ان شاء الله فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما اذا أكره بحق كان قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبي أو قال لآخر طلقها أو لاقتلنك غدا فطلق فيقع فيهما (ف) صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ك(مشتق طلاق) ولو من عجمي عرف انه موضوع لحل عصمة النكاح أو بعده عنها وان لم يعرف معناه الاصلي كما أفتى به شيخنا (وفراق وسراح) لتكررها في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك أو زوجتي وكانت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة أما مصادرها فكناية كانت طلاق أو فراق أو سراح (تنبيه) ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدإ مع نحو طالق فلو نوى أحدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى أنت أو امرأتي ونوى لفظ طالق الا ان سبق ذكرها في سؤال نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا مفعول أو فوض اليها بطلق نفسك فقالت طلقت ولم تقل نفسي فيقع فيهما (وترجمته) أي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح أيضا على المعتمد ونقل الاذرعي عن جمع الجزم به (و) منه (أعطيت) أو قلت (طلاقك أو وقعت) أو ألقيت أو وضعت (عليك الطلاق) أو طلاق ويا طالق ويا مطلقة بتشديد اللام لا انت طلاق ولك الطلاق بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك فيما استظهره الشيخان لان المصدر لا يستعمل في العين الا توسعا ولا يضر الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى كالخطأ في الاعراب (فروع) لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كدت أن أطلقك كان اقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لوليها زوجها المقر بالطلاق قال المزجد لو قال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه وأفتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج بغيره (فوائد) ولو قال لآخر أطلقت زوجتك ملتمسا الانشاء فقال نعم أو أي وقع وكان صريحا فاذا قال طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء أما اذا قال له ذلك مستخبرا فأجاب بنعم فاقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا وان كذب ويدين وكذا لو جهل حال السؤال فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت محتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لام زوجته ابنتك طالق قال اردت بنتها الاخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجة وأجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد أجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا بل يدين (مهمة) ولو قال عامي أعطيت تلاق فلانة بالتاء أو طلاكها بالكاف أو دلاقها بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل أو كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون وأفتى به جمع من مشايخنا والا فهو كناية لان ذلك الابدال أصل في اللغة (و) يقع (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت (مع نية) لايقاع الطلاق (مقترنة بأولها) أي الكناية وتعبيري بمقترنة بأولها هو ما رجحه كثيرون واعتمده الاسنوي والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره وهي (كانت علي حرام) أو حرمتك أو حلال الله علي حرام ولو تعارفوه طلاقا خلافا للرافعي ولو نوى تحريم عينها أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وان لم يطأ ولو قال هذا الثوب أو الطعام حرام علي فلغو لا شيء فيه و) أنت

(قوله أو بعده عنها) أي أو عرف ان ذلك اللفظ موضوع لاجل البعد عنها أي عن عصمة النكاح (قوله ويا مطلقة بتشديد اللام) أي المفتوحة وأما بكسرها فكناية لا فرق بين نحوي وغيره فيفتقر الى نية وأما طلقك الله فصريح وقد أحسن من قال في ذلك ما فيه الاستقلال بالانشاء. وكان مسند الذي الآلاء. فهو صريح ضده كناية فكن لذا الضابط ذا دراية

(خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة أو بريئة منه (وبائن) أي مفارقة (و) كأنت (حرة) ومطلقة بتخفيف اللام أو أطلقتك (و) أنت (كأمي) أو بنتي أو أختي (و) كـ(يا بنتي) الممكنة كونها بنته باحتمال السن وإن كانت معلومة النسب (و) كـ(أعتقتك وتركتك) وقطعت نكاحك (وأزلتك) وأحللتك أي للازواج وأشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره (و) كـ(تزوجي) أي لاني طلقتك وأنت حلال لغيري بخلاف قوله للولي زوجها فانه صريح (واعتدي) أي لاني طلقتك وودعيني من الوداع أي لاني طلقتك (و) كـ(خذي طلاقك ولا حاجة لي فيك) أي لاني طلقتك ولست زوجتي ان لم يقع في جواب دعوى والا فاقرار (و) كـ(اذهب طلاقك) أو سقط طلاقك ان فعلت كذا (و) كـ(طلاقك واحد) وثنتان فان قصد به الايقاع وقع والا فلا وكلك الطلاق او طلقة وكذا سلام عليك على ما قاله ابن الصلاح ونقله شيخنا في شرح المنهاج (لا) منها (كطلاقك عيب) أو نقص (ولا قلت) أو أعطيت (كلتك أو حكمك) فلا يقع بها الطلاق وان نوى بها المتلفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا اثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما أفتى به جمع من محقق مشايخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند ارادة الفراق فقال له الآخر مستخبراً أطلقت زوجتك فقال نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما أفتى به شيخنا وسئل البلقيني عما لو قال لها أنت علي حرام وظن انها طلقت به ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فاجاب بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه ان لا يشهد عليه (فرع) لو كتب صريح طلاق او كنايته ولم ينو ايقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ حال الكتابة أو بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ولا يلحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات فيه و(صدق منكر نية) في الكناية (بيمينه) في انه ما نوى بها طلاقا فالقول في النية اثباتا او نفيا قول الناوي اذ لا تعرف الا منه فان لم تمكن مراجعة نية بموت او فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة (فروع) قال في العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء او جوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق واراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق ومتى قال امرأتي طالق مشير الاحدى امرأتيه واراد الأخرى قبل بيمينه ومن له زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف احداهما بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الاولى اي ظاهرا بل يدين نعم يتجه قبول ارادته لمطلقة له اسمها فاطمة انتهى ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لأنه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكلف قل لأمك انت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما تطلق به لو اراد التوكيل ويحتمل انها تطلق وكون الابن مخبرا لها بالحال قال الاسنوي ومدرك التردد ان الامر بالامر بالشيء ان جعلناه كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا اه قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبغي ان يستفسر فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الأول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لامه لان الطلاق لا يقع بالشك (ولو قال طلقتك ونوى عددا) اثنتين او واحدة (وقع منوي) ولو في غير موطوأة فان لم ينو وقع طلقة واحدة ولو شك في العدد الملفوظ أو المنوي فيأخذ بالاقل ولا يخفى الورع (فرع) لو طلقتك واحدة وثنتين فتقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه أفتى بعض محقق علماء عصرنا ولو قال لمدخول بها أنت طالق طلقة بل طلقتين فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض (ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق (بطلقت) فلانة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله (ولو قال لآخر أعطيت) او جعلت بيدك (طلاق زوجتي) او قال له سرح بطلاقها واعطها (فهو توكيل) يقع الطلاق بتطليق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لا باعلامها

(قوله مشير الاحدى امرأتيه واراد الاخري الخ) هذه في اجتماع الاشارة والنية مع اختلاف موجبها فتقدم النية على الاشارة اما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلف موجبها غلبت الاشارة على العبارة فلو قال طلقت فلانة هذه وسماها بغير اسمها صح

الخبر بان فلانا أرسل بيدي طلاقك ولا باعلامها ان زوجك طلق واذا قال له لا تعطه الا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه أو بعده لا قبله ثم ان قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده (ولو قال لها) أي الزوجة المكلفة منجزا (طلقي نفسك ان شئت فهو تمليك) للطلاق لا توكيل بذلك وبحث ان منه قوله طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها طلقت والا فلا وخرج بتقييدي بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها وبمنجز المعلق فلو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا واذا قلنا انه تمليك (فيشترط لوقوع الطلاق) المفوض اليها (تطليقها) ولو بكناية (فورا) بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها ثم لو قال لها طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليق نفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير (بطلقت) نفسي أو طلقت فقط لا بقبلت وقال بعضهم كمختصر الروضة لا يشترط الفور في متى شئت فتطلق متى شاءت وجزم به صاحب التنبيه والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا انه يشترط الفورية وان أتى بنحو متى ويجوز له رجوع قبل تطليقها كسائر العقود (فائدة) يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز له الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيأ ففعله ناسيا للتعليق أو جاهلا بانه المعلق عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك والا صدقت فتحلف (مهمة) يجوز الاستثناء بنحو الا بشرط أن يسمع نفسه وأن يتصل بالعدد الملفوظ كطلقتك ثلاثا الا اثنتين فيقع طلقة أو الا واحدة فطلقتان ولو قال أنت طالق ان شاء الله لم تطلق (وصدق مدعي اكراه) على طلاق (أو اغماء) حالته (أو سبق لسان) الى لفظ الطلاق (بيمينه ان كان ثم قرينة) كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وككون اسمها طالعا أو طالبا في دعوى سبق اللسان (والا) تكن هناك قرينة (فلا) يصدق الا ببينة (تتمة) من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة أو الشتم فلا طلاق وكذا ان لم يرد شيأ لاصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثير مرادا به كفر النعمة (فرع) في حكم المطلقة بالثلاث (يحرم لحر من طلقها) ولو قبل الوطء (ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين) في نكاح أو أنكحة (حتى تنكح) زوجا غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم (ويولج) بقبلها (حشفة) منه أو قدرها من فاقدها مع افتضاض لبكر وشرط كون الايلاج (بانتشار) للذكر أي معه وان قل أو أعين بنحو أصبع ولا يشترط انزال وذلك للآية والحكمة في اشتراط التحلل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (ويقبل قولها) أي المطلقة (في تحليل) وانقضاء عدة عند امكان (وان كذبها الثاني) في وطئه لها لعسر اثباته (و) اذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز (ا) لزوج (الاول نكاحها) وان ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثاني الوطء وأنكرته لم تحل للاول ولو قالت لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للاول نكاحها ان صدقها (ولو أخبرته) أي المطلقة زوجها الاول (انها تحللت ثم رجعت) وكذبت نفسها (قبلت) دعواها (قبل عقد) عليها للاول فلا يجوز له نكاحها (لا بعده) أي لا يقبل انكارها التحليل بعد عقد الاول لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه (وان صدقها الثاني) في عدم الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه كما أفتى به جمع من مشايخنا المحققين (تتمة) انما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل أو كن أربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا بالفساق ولو كان الفسق باخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط للاداء والقبول أن يسمعاه ويبصر المطلق حين النطق به فلا يصح تحملهما الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الاصوات وأن يبينا لفظ الزوج من صريح أو كناية ويقبل فيه شهادة أبي المطلقة وابنها ان شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق (فصل) في الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن

(قوله تمليك) أي معطى حكم التمليكات على المعتمد لان ما يتعلق بغرضها كغيره من التمليكات منزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ولذا اشترط تكليفها وتكليفه (قوله لغا) أي على قول التمليك لان التمليك لا يصح تعليقه كما اذا قال ملكتك هذا العبد اذا جاء رأس الشهر وجاز على قول التوكيل كما في توكيل الاجنبي اه كذا في الروضة (فائدة) قال البجيرمي في مذهب الامام أحمد بن حنبل ان الولد اذا كان دون عشر سنين يصح نكاحه بنفسه ويصح طلاقه ولا عدة عليه فان بلغ عشرا وجبت العدة وهذا العمل بها أحسن من العمل بالملفقة فان بعض العلماء دعا على من يعمل بها وعله ما لم يعلم انه محلل فان علم انه محلل فلا يكفي عندهم كما أخبرنا بذلك بعض علماء الحنابلة

في العدة (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث لحر وثنتان لعبد (مجانا) بلا عوض (بعد وطء) اى في عدة وطء (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها ومفارقة قبل وطء اذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لانها صارت أجنبية ويصح تجديد نكاحهن باذن جديد وولي وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها الا بعد التحليل وانما يصح الرجوع (براجعت) أو رجعت (زوجتي) أو فلانة وان لم يقل الى نكاحي أو الى لكن يسن أن يزيد أحد هامع الصيغة ويصح برددتها الى نكاحي وبامسكتها وأما عقد النكاح عليها بايجاب وقبول فكناية تحتاج الى نية ولا يصح تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل يسن (فروع) يحرم التمتع برجعية ولو بمجرد نظر ولا حد ان وطئ بل يعزر وتصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الاشهر من أقراء أو وضع اذا أمكن وان أنكره الزوج أو خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن ولو ادعى رجعة في العدة وهي منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها لا تعلم انه راجع فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله (ولو تزوج) رجل (مفارقته) ولو بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) ان نكحت (زوج آخر) ودخوله بها (عادت) اليه (ببقيته) أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة

(فصل) الايلاء حلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كأن يقول لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان فاذا مضت أربعة أشهر من الايلاء بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء او بالطلاق فان أبى طلق عليه القاضي وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة واذا وطئ مختارا بمطالبة أو دونها لزمته كفارة يمين ان حلف بالله

(فصل) انما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون علي وقوله أنت كأمي كناية وكالأم محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه

(فصل في العدة) هي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد اقراء وأشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها أو لتفجعها على زوج مات وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط (تجب عدة لفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ نكاح حاضر أو غائب مدة طويلة (وطئ) في قبل أو دبر بخلاف ما اذا لم يكن وطئ وان وجدت خلوة (وان تيقن براءة رحم) كما في صغيرة وصغير (ولو وطء) حصل مع (شبهة) في حله كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطئ (فرع) لا يستمتع بموطوأة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة شبهة حملا كانت أو غيره حتى تنقضي بوضع او غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما يجب لما ذكر عدة (بثلاثة قروء) والقرء هنا طهر بين دمي حيضتين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض أولا ثم حاضت لم يحسب الزمن الذى طلق فيه قرأ اذ لم يكن بين دمين بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها وتجب العدة بثلاثة اقراء (على حرة تحيض) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن طلقت طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة لاطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه أو حائضا وان لم يبق من زمن الحيض الا لحظة فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها (و) يجب عدة (بثلاثة أشهر) هلالية ما لم تطلق أثناء شهر والا تمم المنكسر ثلاثين (ان لم تحض) أي الحرة أصلا (أو) حاضت أولا ثم انقطع و (يئست) من الحيض ببلوغها الى سن تيأس فيه النساء من الحيض غالبا وهو

(قوله لأطؤك خمسة اشهر) ولو قال والله لاوطئتك اربعة اشهر فليس بمول ولو قال لاوطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لاوطئتك سنة فايلاآن لكل منهما حكمه اه (قوله بالعود) اى المفسر بقوله وهو أن يمسكها الخ (قوله فراقها) اى بطلاق او غيره فلو ظاهر منها فاتبع صيغة الظهار بصيغة فراق فلا كفارة عليه

اثنتان

اثنتان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم تحض قط في أثناء العدة بالاشهر اعتدت بالاطهار أو بعدها لم
تستأنف العدة بالاطهار بخلاف الآيسة (ومن انقطع حيضها) بعد ان كانت تحيض (بلا علة) تعرف (لم تتزوج
حتى تحيض أو تيأس) ثم تعتد بالاقراء أو الاشهر وفي القديم وهو مذهب مالك وأحد انها تتربص تسعة أشهر ثم
تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم اذ هي غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بان عمر رضي الله عنه قضى به بين
المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والبارزى
والريمي واسمعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى أما من انقطع حيضها بعلة
تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض أو تيأس وان طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاة) زوج حتى
(على) حرة (رجعية وغير موطوأة) لصغر أو غيره وان كانت ذات اقراء (باربعة أشهر وعشرة أيام ولياليها)
للكتاب والسنة وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر (مع احداد) يعني يجب الاحداد عليها أيضا بأى
صفة كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
أربعة أشهر وعشر أى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أى يجب لان ما جاز بعد امتناعه واجب وللاجماع
على ارادته الا ما حكى عن الحسن البصرى وذكر الايمان للغالب أو لانه أبعث على الامتثال والافن لها أمان
يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولى أمر موليته به (تنبيه) الاحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة ترك
لبس مصبوغ لزينة وان خشن وبياح ابريسم لم يصبغ وترك الطيب ولو ليلا والتحلى نهارا بحلي ذهب أو فضة
ولو نحو خاتم أو قرطا أو تحت الثياب للنهي عنه ومنه مموه باحدهما ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي تتحلى بها ومنها
العقيق وكذا نحو نحاس وعاج ان كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتحال باثمد الا لحاجة وان كانت
سوداء ودهن شعر رأسها لا سائر البدن وحل تنظف بغسل وازالة وسخ وأكل تنبل وندب احداد لبائن بخلع أو
فسخ أو طلاق ثلاث لئلا يفضى تزينها الفسادها وكذا الرجعية ان لم ترج عوده بالتزين فيندب وتجب على المعتدة
بالوفاة وبطلاق بائن أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت أو الفرقة الى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا
لشراء نحو طعام وبيع غزل ولنحو احتطاب لا ليلا ولو أوله خلافا لبعضهم لكن لها خروج ليلا الى دار جاره
الملاصق لغزل وحديث ونحوهما لكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها
ويؤنسها على الاوجه وان ترجع وتبيت في بيتها أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه أو لضرورة لان عليه القيام بجميع
مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو ولدها أو على المال ولو لغيرها كوديعة
وان قل وخوف هدم أو حرق أو سارق أو تأذت بالجيران أذى شديدا وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو باجرة مالم
تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وان كان
الطلاق رجعيا لان ذلك يجر الى الخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه (و) كما تعتد حرة بما ذكر
(تعتد غيرها) أى غير الحرة (بنصف) من عدة الحرة لانها على النصف في كثير من الاحكام (وكمل الطهر
الثاني) اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم (وتعتدان) أى الحرة والامة لوفاة
أو غيرها وان كانتا تحيضان (بوضع حمل) حملته لصاحب العدة ولو مضغة تتصور لو بقيت لا بوضع علقة
(فرع) يلحق ذا العدة الولد الى أربع سنين من وقت طلاقه لا ان أتت به بعد نكاح لغير ذى العدة وامكان
لان يكون منه بأن أتت به لستة أشهر بعد نكاحه (وتصدق) المرأة (في) دعوى (انقضاء عدة) بغير أشهر ان
(أمكن) انقضاؤها وان خالفت عادتها أو كذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها مؤتمنة على ما في
رحمها وامكان الانقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان وبالاقراء لحرة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان
وفي حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة (فائدة) ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة (ولا يقبل دعواها) أى
المرأة (عدم انقضائها) أى العدة (بعد تزوج) لآخر لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة

(قوله وتجب العدة لوفاة
زوج الخ) هذا شروع منه في
بيان الضرب الثاني وهي فرقة
الموت وقد عقد لهذا المبحث
غير المصنف فصلا فقال
فصل عدة حرة وحائل أو
حامل بحمل لا يلحق
صاحب العدة لوفاة وان لم
توطأ أربعة أشهر وعشرة
أيام بلياليها لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بانفسهن
أربعة أشهر وعشرا (قوله
تتصور لو بقيت) عبارة
غيره وتنقضى العدة بميت
لا علقة وبمضغة فيها صورة
آدمى أخبر بها أهل الخبرة
بطريق الجزم ومنهم القوابل
وان خفيت تلك الصورة
على غير أهل الخبرة اذ العبرة
بهم لا بكل أحد فان لم يكن
فيها صورة لكن قالوا لو بقيت
لتخلقت فكالتى فيها صورة

ولوادعت بعد الطلاق الدخول فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها في دعوي الدخول لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول (فرع) لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فاثبت ذلك ببينة أو لم يثبت لكن أقر أي الزوجة الثاني له به أخذها لانه قد ثبت بالبينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل فلو أنكر الثاني الرجعة صدق بيمينه في انكاره لان النكاح وقع صحيحا والاصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها لتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها أما اذا بانت منه فتسلم للاول بلا عقد وأعطت وجوبا الاول قبل بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت في حبالة زوج بان ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الاول بقاء نكاحه وانه لم يطلقها وهي تدعي انه طلقها وانقضت عدتها منه قبل ان تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق حلف انه لم يطلقها أخذها من الثاني لانها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق (وتنقطع عدة) بغير حمل (بمخالطة) مفارق لمفارقة (رجعية فيها) لا بائن ولو بخلع كمخالطة الزوج زوجته بان كان يختلي بها ويتمكن عليها ولو في الزمن اليسير سواء أحصل وطء أم لا فلا تنقضي العدة لكن اذا زالت المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة فلا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه اذا زالت ولا يحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) لكن (لا رجعة) له عليها (بعدها) أي بعد العدة بالاقراء أو الاشهر على المعتمد وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق الى انقضائها والذي رجحه البلقيني انه لا مؤنة لها بعدها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يحد بوطئها (تتمة) لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بان وطئ مطلقته الرجعية مطلقا أو البائن بشبهة تكفي عدة أخيرة منهما فتعتد هي من فراغ الوطء وتندرج فيها بقية الاولى فان كرر الوطء استأنفت أيضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الاولى بقية (فرع) في حكم الاستبراء وهو شرعا تربص بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد (يجب استبراء لحل تمتع أو) لحل (تزويج بملك أمة) ولو معتدة بشراء أو ارث أو وصية أو هبة مع قبض أو سبي بشرطه من القسمة أو اختيار تملك (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (وبزوال فراش) له عن أمة موطوأة غير مستولدة (أو مستولدة لعتقها) أي باعتاق السيد كل واحدة منها أو موته لا ان استبرأ قبل اعتاق غير مستولدة مما زال عنها الفراش فلا يجب بل تتزوج حالا اذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة (و) يحرم بل (لا يصح تزويج موطوأته) أي المالك (قبل) مضي (استبراء) حذرا من اختلاط الماءين أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة لاحد فله تزويجها مطلقا أو موطوأة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه ولو اعتق موطوأته فله نكاحها بلا استبراء (وهو) أي الاستبراء (لذات أقراء حيضة) كاملة فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فان كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم الى الوضع كالو حبلت من وطئه وهي طاهرة وان حبلت بعد مضي أقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل (ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر ولحامل لا تعتد بالوضع) أي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنا أو المسبية الحامل أو التي هي حامل من السيد وزال عنها فراشه بعتق سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أي الحمل (فرع) لو اشترى نحو وثنية أو مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض أو في أثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر أسلمت لم يكف حيضها أو نحوه في الاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء (وتصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها حضت) لأنه لا يعلم الا منها (وحرم

(قوله كالو حبلت من وطئه وهي طاهرة) أي ولا فرق بين أن يكون ذلك الوطء حراما كأن كان لغير شبهة أو ليس بحرام كأن كان لشبهة أو خوف زناقتنه

في غير مسبية تمتع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لاداته الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلوة بها الا في المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدي الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضي الله عنه قبل أمة وقعت في سهمه من سبايا أوطاس وألحق الماوردي وغيره بالمسبية في حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا (فرع) لا تصير أمة فراشا لسيدها الا بوطء منه في قبلها ويعلم ذلك باقراره به أو بينة فاذا ولدت للامكان من وطئه ولدا لحقه وان لم يعترف به

(فصل في النفقة) من الانفاق وهو الاخراج (يجب) المد الآتي وما عطف عليه (لزوجة) ولو امة ومريضة (مكنت) من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة فلا تجب بالعقد خلافا للقديم وانما تجب بالتمكين يوما فيوما ويصدق هو بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والانفاق عليها واذا مكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنتها وان كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذ لا منع من جهتها وان عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق أو مرض أو جنون لان عجزت بالصغر بان كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وان سلمها الولي الى الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك باقراره وبشهادة البينة به أو بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان أراد سفرا طويلا (ولرجعية) وان كانت حائلا أي يجب لها ماذكر ما عدا آلة التنظيف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه عنها لم يجب لها آلة التنظيف ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة كالنشوز وتصدق في قدر اقرائها بيمين ان كذبها والا فلا يمين وتجب النفقة أيضا المطلقة حامل بائن بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وان مات الزوج قبل الوضع مالم تنشز ولو أنفق بظنه فبان عدمه رجع عليها أما اذا بانت الحامل بموته فلا نفقة وكذا لا نفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة بان وطئت بشبهة وان لم تحبل لانتفاء التمكن اذ يحال بينه وبينها الى انقضاء العدة ثم الواجب لنحو زوجة ممن مر (مد طعام) من غالب قوت محل اقامتها لا اقامته ويكفي دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في الذمة قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الاداء خلافا لابن المقري ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله مالم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة (ولو مكتسبا) وان قدر على كسب واسع (و) على (رقيق) ولو مكاتبا وان كثر ماله (ومدان على موسر) وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا (ومد ونصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسرا وانما تجب النفقة وقت طلوع فجر كل يوم فيوم (ان لم تواكله) على العادة برضاها وهي رشيدة فلو أكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الاوجه وتصدق هي في قدر ما أكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو واكلته غير رشيدة بلا اذن ولي فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما أكلته خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مؤد عن النفقة صدق بيمينه على الاوجه وفي شرح المنهاج لو أضافها رجل اكراما له سقطت نفقتها ويكلف من أراد سفرا طويلا طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر ويجب ماذكر (بادم) أي مع أدم اعتيد وان لم تأكله كسمن وزيت وتمر ولو تنازعا فيه أو في اللحم الآتي قدره قاض باجتهاده مفاوتا في قدر ذلك بين الموسر وغيره وتقدير الحاوي كالنص باوقية زيت أو سمن تقريب ويجب أيضا لحم اعتيد قدرا ووقتا بحسب يساره واعساره وان لم تأكله أيضا فان اعتيد مرة في الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة أو مرتين فالجمعة والثلاثاء والنص أيضا رطل لحم في الاسبوع على المعسر ورطلان على الموسر محمول على قلة اللحم في أيامه بمصر فيزاد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل والاوجه انه لا أدم يوم اللحم ان كفاها غداء وعشاء والا وجب (و) مع (ملح) وحطب (وماء شرب وملح) لتوقف الحياة عليه (و) مع (مؤنة) كاجرة طحن وعجن وخبز وطبخ مالم تكن من قوم اعتادوا ذلك بانفسهم كما جزم به ابن الرفعة والاذرعي وجزم غيرهما بانه لا فرق (و) مع (آلة) لطبخ وأكل

(قوله لم يحرم منها غيره) أي في قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس الآتي بيانه ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (قوله ويثبت ذلك) أي التمكين المعتبر (قوله ولو رجعية) أي لا فرق بين من طلقت رجعيا ومن لم تطلق أصلا بخلاف من طلقت طلاقا بائنا فانها ان كانت حائلا فلا نفقة لها وان كانت حاملا فسيصرح الشارح بوجوبها لها مالم تنشز (قوله ويجب ماذكر) أي من المد ونحوه

انها كالصلحة لانه ان تلفظ باهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفه باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترده بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجماعا أي بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة (ولو ساعة) أي ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك وانما لم يرجع من أنفق في نكاح أو شراء فاسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه على الاوجه ويحصل النشوز (بمنع) الزوجة الزوج (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) ان منعته عنه (لعذر) ككبر آلته بحيث لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها وكنحو حيض ويثبت كبر آلته باقراره أو برجلين من رجال الختان ويحتالان لانتشار ذكره بأي حيلة غير ايلاج ذكره في فرج محرم أو دبره أو باربع نسوة فان لم يمكن معرفته الا بنظرهن اليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن * (فرع) * لها منع التمتع لقبض الصداق الحال اصالة قبل الوطء بالغة مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طائعة فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولي فلا ولو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت (وخروج من مسكن) أي المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعيادة وان كان الزوج غائبا بتفصيله الآتي (بلا اذن) منه ولا ظن لرضاه فخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو الى مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده قال شيخنا وهو محتمل ما لم تعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله في ذلك (تنبيه) يجوز لها الخروج في مواضع منها اذا أشرف البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني ومنها اذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق او سارق ومنها اذا خرجت الى القاضي لطلب حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية والاستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة أو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت الى اكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب اذا أعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا اذنه لزيارة أو عيادة قريب لا أجنبي أو أجنبية على الاوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك ان لم يمنعها من الخروج أو يرسل اليها بالمنع (وبسفرها) اي بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة أبويها او للحج (بلا اذن) منه ولو لغرضه ما لم تضطر كان جلا جميع اهل البلد او بقي من لا تأمن معه (و) باذنه ولكن (لغرضها) او لغرض اجنبي فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه لغرضهما معا فقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها انها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الامام والمختصر يقتضي السقوط (لا) بسفرها (معه) اي الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ اه قال شيخنا وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن ايضا باغلاقها الباب في وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذبا وليس من النشوز شتمه وايذاؤه باللسان وان استحقت التأديب (مهمة) لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما * (فائدة) * يجوز للزوج منعها من

(قوله المؤن كلها) وكذلك يسقط قسمها في الدور الذي نشزت فيه وما بعده ما دامت ناشزة فيه وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها اه مختصرا من حاشية ابن قاسم نقله مصححه (قوله بموضع عينه) أي كيدها أو عينها أو فخذها (قوله لعذر) ومثله ما اذا منعته تدللا فانه لا يعد نشوزا اه شيخنا باجوري كتبه مصححه

انها كالصلحة لانه ان تلفظ باهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترده بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجماعا أي بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة (ولو ساعة) أي ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك وانما لم يرجع من أنفق في نكاح أو شراء فاسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه على الاوجه ويحصل النشوز (بمنع) الزوجة الزوج (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) ان منعته عنه (لعذر) ككبر آلته بحيث لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها وكنحو حيض ويثبت كبر آلته باقراره أو برجلين من رجال الختان ويحتالان لانتشار ذكره باي حيلة غير ايلاج ذكره في فرج محرم أو دبره أو باربع نسوة فان لم يمكن معرفته الا بنظرهن اليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن * (فرع) * لها منع التمتع لقبض الصداق الحال اصالة قبل الوطء بالغة مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طائعة فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولي فلا ولو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت (وخروج من مسكن) أي المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعيادة وان كان الزوج غائبا بتفصيله الآتي (بلا اذن) منه ولا ظن لرضاه بخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو الى مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده قال شيخنا وهو محتمل ما لم تعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله في ذلك (تنبيه) يجوز لها الخروج في مواضع منها اذا أشرف البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني ومنها اذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق او سارق ومنها اذا خرجت الى القاضي لطلب حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية والاستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة أو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت الى اكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب اذا أعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا اذنه لزيارة أو عيادة قريب لا أجنبي أو أجنبية على الاوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك ان لم يمنعها من الخروج أو يرسل اليها بالمنع (وبسفرها) اي بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة أبويها او للحج (بلا اذن) منه ولو لغرضه ما لم تضطر كأن جلا جميع اهل البلد او بقي من لا تأمن معه (و) باذنه ولكن (لغرضها) او لغرض اجنبي فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها انها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الامام والمختصر يقتضي السقوط (لا) بسفرها (معه) اى الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ اه قال شيخنا وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن ايضا باغلاقها الباب في وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذبا وليس من النشوز شتمه وايذاؤه باللسان وان استحقت التأديب (مهمة) لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما * (فائدة) * يجوز للزوج منعها من

(قوله المؤن كلها) وكذلك يسقط قسمها في الدور الذى نشزت فيه وما بعده ما دامت ناشزة فيه وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها اه مختصرا من حاشية ابن قاسم نقله مصححه (قوله بموضع عينه) أى كيدها وعينها وفخذها (قوله لعذر) ومثله ما اذا منعته تدللا فانه لا يعد نشوزا اه شيخنا باجوري كتبه مصححه

الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته وفى أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو أبويها أو ابنها من غيره لكن يكره منع أبويها حيث لا عذر فان كان المسكن ملكها لم يمنع شيأ من ذلك الا عند الريبة (تتمة) لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت فى غيبته بنحو عودها المنزل لم تجب مؤنها مادام غائبا فى الاصح لخروجها عن قبضته فلابد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة فالطريق فى عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم الى قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فاذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها له أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق وقضية قول الشافعي فى القديم ان النفقة تعود عند عودها للطاعة لان الموجب فى القديم العقد لا التمكين وبه قال مالك وصرحوا أن نشوزها بالردة يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط وأخذ منه الاذرعى انها لو نشزت فى المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح ولو التمست زوجة غائب من القاضى أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها فى مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر الا ان ثبت يساره ❊ (فرع فى فسخ النكاح) ❊ وشرع دفعا لضرر المرأة يجوز (لزوجة مكلفة) أى بالغة عاقلة لا لولى غير المكلفة (فسخ نكاح من) أى زوج (أعسر) مالا وكسبا لائقا به حلالا (باقل نفقة) تجب وهو مد (أو) أقل (كسوة) تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة واوانى لعدم بقاء النفس بدونهما فلا فسخ بالاعسار بالادم وان لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة الامس وما قبله لتنزيلها منزلة دين آخر (أو) أعسر (بمسكن) وان لم يعتادوه (أو) أعسر (بمهر) واجب حال لم تقبض منه شيأ حال كون الاعسار به (قبل وطء) طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضى فورى فيسقط الفسخ بتأخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد الوطء لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا فى الذمة فلو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده أيضا قال بعضهم الا ان سلمها الولى له وهى صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ان عجز عنه ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه أما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوى والزركشى وشيخنا وقال البارزى كالجوجرى لها الفسخ أيضا واعتمده الاذرعى (تنبيه) يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال أحضره مدة الامهال أو بتأجيل دينه بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر أو بحلوله مع اعسار المدين ولو الزوجة لانها فى حالة الاعسار لا تصل لحقها والمعسر منظر وبعدم وجدان المكتسب من يستعمله ان غلب ذلك أو بعروض ما يمنعه عن الكسب (فائدة) اذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق أو غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها ان تستقل باخذه لدينها بلا رفع الى القاضى ثم تفسخ به أولا فأجاب بعض أصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال باخذ حقها بل ترفع الامر الى القاضي لان النظر فى مال الغائبين للقاضي ثم ان علمت أنه لا يأذن لها الا بشىء يأخذه منها جاز لها الاستقلال بالاخذ واذا فرغ المال وأرادت الفسخ باعسار الغائب فان لم يعلم المال أحد ادعت اعساره وانه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار وحلفت على الأخيرين ناوية بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن وفسخت بشروطه وان علم المال فلابد من بينة بفراغه ايضا انتهى (فلا فسخ) على المعتمد (بامتناع غيره) موسرا او متوسطا من الانفاق حضر او غاب (ان لم ينقطع خبره) فان انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون من محقق المتأخرين فى غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح وقال فى فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمى وغيره لكونه لم يعرف موضعه او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله فى اليسار والاعسار أو لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ

(قوله ثم عادت للطاعة) انظر باى شىء يحصل عودها هل هو بقصدها الرجوع الى طاعته او بعلمه بذلك القصد اولابد من صريح لفظ يدل على طاعتها ويبلغه الخبر وهذا هو المتبادر ولم يتوقف على قاض (قوله لعدم بقاء النفس) باسكان الفاء اى ليتوقف بقاء الروح عليهما

هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال في آخره وأفتى بما قاله جمع من متأخرى اليمن وقال العلامة المحقق الطنبداوى في فتاويه والذى نختاره تبعا للائمة المحققين انه اذا لم يكن له مال كما سبق لها الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولان مدار الفسخ على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود فيها اذا لم يمكن الوصول الى النفقة منه وان كان موسرا اذ سر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لا سيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حكمه حكم الاعسار انتهى وقال تلميذ شيخنا خاتمة المحققين وابن زياد في فتاويه وبالجملة فالمذهب الذى جرى عليه الرافعى والنووى عدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتياه أخرى بالجواز (ولا) فسخ باعسار بنفقة ونحوها أو بمهر (قبل ثبوت اعساره) أى الزوج باقراره أو ببينة تذكر اعساره الآن ولا تكفى بينة ذكرت أنه غاب معسرا ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التى غاب عليها من اعسار أو يسار ولا تسأل من أين لك أنه معسر الآن فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة (عند قاض) أو محكم فلا بد من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا يحسب عدتها الا من الفسخ قال شيخنا فان فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع الى القاضي كأن قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مبنى على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك انتهى وفى فتاوى شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار جاز لها الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطية المكى في فتاويه اذا تعذر القاضي أو تعذر الاثبات عنده لفقد الشهود أو غيبتهم فلها أن تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتهن اذا غاب الراهن وتعذر اثبات الرهن عند القاضى أن له بيع الرهن دون مراجعة قاض بل هذا أتم وأعم وقوعا اه (ف) اذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن اذا غاب عنها وهى فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى ان لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار بنحو النفقة على المعتمد أو تعذر تحصيلها على المختار (يمهل القاضي أو المحكم وجوبا ثلاثة) من الايام وان لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شىء في المستقبل ليتحقق اعساره في فسخ لغير اعساره بمهر فانه على الفور وأفتى شيخنا أنه لا امهال في فسخ نكاح الغائب (ثم) بعد امهال الثلاث بلياليها (يفسخ هو) أى القاضى أو المحكم أثناء الرابع لخبر الدارقطنى والبيهقى في الرجل لا يجد شيأ ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وأبو هريرة رضى الله عنهم قال الشافعى رضي الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى ان له مالا بالبلد لم يبطل كما أفتى به الغزالى الا ان ثبت أنها تعلمه ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فانه كالعدم (أو) تفسخ (هى باذنه) أى القاضى بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم انه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل ويحتمل أنه ان تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ (فرع) لها في مدة الامهال والرضا باعساره الخروج نهارا قهرا عليه لسؤال نفقة أو اكتسابها وان كان لها مال وأمكن كسبها في بيتها وليس له منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها نهارا وكذا ليلا لكن تسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع في الليل قال شيخنا وقياسه أنه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب انتهى (فروع) لا فسخ في غير مهر لسيد أمة وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها باعساره أو عدم تكليفها لان النفقة في الاصل لها بل له الجاؤها اليه بان لا ينفق عليها ويقول لها افسخي أو جوعى دفعا للضرر عنه ولو زوج أمته بعبده واستخدمه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه ولو أعسر سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد

(قوله اذا لم يكن له مال) أى اصلا او كان وتعذر الاستيفاء منه ولو لتغلب الزوج لشوكته (قوله بالحنيفية) اي المائلة الى الدين القيم بمعنى المستقيم أى التى لا اعوجاج فيها بل هى في غاية الاستقامة والسمحة السهلة التى لا يكلف فيها احد الا وسعه

أجبر علي عتقها أو تزويجها (فائدة) لو فقد الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله
لا فرق بين الممكنة وغيرها اذا تعذرت النفقة وضربت المدة وهي عنده شهر للفحص عنه ثم يجوز الفسخ (تتمة)
يجب على موسر ذكرا أو أنثى ولو بكسب يليق به بما فضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وان لم يفضل عن دينه
كفاية نفقة وكسوة ومسكن وأدم ودواء لاصل وان علا ذكرا أو أنثى وفرع وان نزل كذلك اذا لم يملكاها وان اختلفا
دينا بان كان أحدهما حربيا أو مرتدا قال شيخنا في شرح الارشاد ولا ان كان زانيا محصنا أو تاركا للصلاة
خلافا لما قاله في شرح المنهاج ولا ان بلغ فرع وترك كسبا لائقا ولا أثر لقدرة أم أو بنت علي النكاح لكن تسقط
نفقتها بالعقد وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر وان كان الزوج معسرا مالم تفسخ ولا
تصير مؤن القريب بفوتها دينا عليه الا باقتراض قاض لغيبة منفق أو منع صدر منه لا باذن منه ولو منع الزوج أو
القريب الانفاق أخذها المستحق ولو بغير اذن قاض (فرع) من له أب وأم فنفقته علي الاب وقيل هي عليهما
لبالغ ومن له أصل وفرع فعلى الفرع وان نزل أو له محتاجون من أصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه
ثم زوجته وان تعددت ثم الاقرب فالاقرب نعم لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد
الكبير ويجب علي أم ارضاع ولدها اللبأ وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة وقيل بقدر ثلاثة أيام وقيل سبعة ثم
بعدها ان لم توجد الا هي أو أجنبية وجب ارضاعه على من وجدت ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته وان وجدتا لم
تجبر الام خلية كانت أو في نكاح أبيه فان رغبت في ارضاعه فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق أجرة المثل
وعلي أب أجرة مثل لام لارضاع ولدها حيث لا متبرع بالارضاع وكمتبرع راض بما رضيت

(فصل) والاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى التمييز أم لم تتزوج بآخر فامهاتها وان علت فاب فامهاته
فاخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة والمميز ان افترق أبواه من النكاح كان عند من اختاره منهما ولاب
اختير منع الانثى لا الذكر زيارة الام ولا يمنع الام عن زيارتهما علي العادة والام أولى بتمريضهما عند الاب ان
رضي والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أو اختارتها أنثى فعندها أبدا ويزورها الاب علي
العادة ولا يطلب احضارها عنده ثم ان لم يختر واحدا منهما فالام أولى وليس لاحدهما فطمه قبل حولين من غير
رضا الآخر ولهما فطمه قبلهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين حيث
لا ضرر لكن أفتى الحناطي بانه يسن عدمها الا لحاجة ويجب علي مالك كفاية رقيقه الا مكاتبا ولو أعمى أو زمنا
ولو غنيا أو أكولا نفقة وكسوة من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد ولا يكفي ساتر العورة وان لم يتأذ به ثم ان
اعتيد ولو ببلاد العرب على الاوجه كفى اذ لا تحقير حينئذ وعلي السيد ثمن دوائه واجرة الطبيب عند الحاجة
وكسب الرقيق لسيده ينفقه منه ان شاء ويسقط ذلك بمضي الزمن كنفقة القريب ويسن أن يناوله مما يتنعم
به من طعام وادم وكسوة والافضل اجلاسه معه للاكل ولا يجوز ان يكلفه كالدواب عملا لا يطيقه وان رضي اذ
يحرم عليه اضرار نفسه فان ابي السيد الا ذلك بيع عليه اي ان تعين البيع طريقا والا اوجر عليه اما في بعض
الاوقات فيجوز ان يكلفه عملا شاقا ويتبع العادة في اراحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل صوم
وصلاة وعلي مالك علف دابته المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها ان لم تألف الرعي ويكفها والا كفى ارسالها للرعي
والشرب حيث لا مانع فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل فان امتنع من علفها وارسالها اجبر على ازالة ملكه او
ذبح المأكولة فان ابي فعل الحاكم الاصلح من ذلك ورقيق كدابة في ذلك كله ولا يجب علف غير المحترمة وهي
الفواسق الخمس ويحلب مالك الدواب ما لا يضر بها ولا بولدها وحرم ما ضر احدهما ولو لقلة العلف والظاهر ضبط
الضرر بما يمنع من نموامثالها وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي فالواجب الترك له قدر ما يقيمه
حتى لا يموت ويسن ان لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقي في الضرع شيأ وان يقص اظفار يديه ويجوز الحلب ان
مات الولد باي حيلة كانت ويحرم التهريش بين البهائم ولا يجب عمارة دار او قناة بل يكره تركها الى ان تخرب

(قوله اجبر علي عتقها او تزويجها) وفي م ر لو عجز السيد عن نفقة ام ولده اجبر علي تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها او علي ايجارها ولا يجبر علي عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال اه بحروفه (قوله او تاركا للصلاة) اى بعد امر الامام وكان على الشارح ان يزيد ذلك الا أن يقال انه متى اطلق تارك الصلاة فالمراد منه التارك لها بعد امر الامام (قوله اللبأ) بهمزة وقصر لان الولد لا يعيش غالبا بدونه ولبأ غيرها لا يغني عنه ولها اخذ الاجرة علي ذلك ان كان لمثلها اجرة ولا يلزمها التبرع بارضاعه كما لا يلزمه بذل الطعام للمضطر الا بالبدل

بغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الجناية

من قتل وقطع وغيرهما والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية والفعل المزهق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ (لا قصاص الا في عمد) بخلاف شبهه والخطأ (وهو قصد فعل) ظلما (و) عين (شخص) يعني الانسان اذ لو قصد شخصا ظنه ظبيا فبان انسانا كان خطأ (بما يقتل) غالبا جارحا كان كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أولا كتجويع وسحر (وقصدهما) أي الفعل والشخص (بغيره) أي غير ما يقتل غالبا (شبه) عمد سواء أقتل كثيرا أم نادرا كضربة يمكن عادة احالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جدا فهدر ولو غرز ابرة بغير مقتل كألية وفخذ وتألم حتى مات فعمد وان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولو حبسه كأن أغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك حتى مات جوعا أو عطشا فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنتين وسبعين ساعة متصلة فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع أو عطش سابق فشبه عمد فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين ومال ابن العماد فيمن أشار لانسان بسكين تخويفا فسقطت عليه من غير قصد الى انه عمد موجب للقود قال شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالآلة فالاوجه انه غير عمد انتهى (تنبيه) يجب قصاص بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وعلى مكره أيضا وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فان ضيف به مميزا أو دسه في طعامه الغالب أكله منه فأكله جاهلا فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغريره وفي قول لا شيء تغليبا للمباشرة وعلى من ألقى في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم أو غيره وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فان أمكنه تخلص بعوم أو غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته وان أمكنه فتركه خوفا أو عنادا فلا دية * (فرع) * لو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك ولا قصاص على من أكره على صعود شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ (وعدم قصد أحدهما) بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره فقتله أو قصده فقط كأن رمى لهدف فاصاب انسانا ومات (خطأ ولو وجد) بشخص (من شخصين معا) أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بان تقارنا في الاصابة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أولا) أي غير مذففين (كقطع عضوين) أي جرحين أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر فمات منهما (فقاتلان) فيقتلان اذا رب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فان ذفف أي أسرع للقتل أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككنا في تذفيف جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك (او) وجدا بها منهما (مرتبا ف) القاتل (الاول ان أنهاه الى) حركة (مذبوح) بان لم يبق فيه ادراك وابصار ونطق وحركة اختيارية ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل انهاء الاول اليها وذفف كحز به بعد جرح فالقاتل الثاني وعلى الاول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وان لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني بالجنايتين كان قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية منهما (فرع) لو اندملت الجراحة واستمرت حتى مات الحي فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود والا فلا ضمان (وشرط) أي للقصاص في النفس في القتل كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم و (في قتيل عصمة) بايمان أو أمان بحقن دمه بعقد ذمة أو عهد فيهدر الحربي والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا سواء أثبت زناه ببينة أم باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس

(قوله لذلك) أي الطعام والشراب أو أحدهما وهل مثلهما الدواء الطبيب المتوقف عليه البرء فقول نعم كالدفاء عند شدة البرد فتنبه (قوله على مكره بغير حق وعلى مكره) فان وجبت الدية في صورة الاكراه كأن عفي عن القصاص عليهما وزعت عليهما بالسوية كالشريكين في القتل وللولي العفو عن أحدهما وأخذ نصف الدية من الآخر اه باختصار

زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به مالم يأمره الامام بقتله قال شيخنا ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله والحاصل ان المهدر معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربي وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من عدم اقادة ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما بخلاف الذمي فعليه القود وان أسلم (و) شرط في (قاتل تكليف) فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل والمذهب وجوبه على السكران المتعدي بتناول مسكر فلا قود على غير متعد به ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن صباه فيه أو مجنونا وعهد جنونه فيصدق بيمينه (ومكافأة) أي مساواة حال جناية بأن لا يفضل قتيله حال الجناية (باسلام أو حرية أو أصالة) أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بنحو زنا بكافر ولا حر بمن فيه رق وان قل ولا أصل بفرعه وان سفل ويقتل الفرع بأصله (ويقتل جمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وان فحش بعضها أو تفاوتوا في عددها وان لم يتواطؤا وكان ألقوه من عال أو في بحر لما روى الشافعي رضي الله عنه وغيره أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أي خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات ومن قتل جماعة تبا قتل بأولهم (فرع) لو تصارعا مثلا ضمن بقود أو دية كل منهما ماتولد في الآخر من المصارعة لأن كلا لم يأذن فيما يؤدي الى نحو قتل أو تلف عضو قال شيخنا ويظهر انه لا أثر لاعتياد ان لا مطالبة في ذلك بل لابد في انتفائها من صريح الاذن (تنبيه) يجب قصاص في اعضاء حيث أمكن من غير ظلم كيد ورجل وأصابع وأنامل وذكر وانثيين واذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن أنف وهو مالان منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح ماشرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار وأعلى بأسفل وعكسه ولا قصاص في كسر عظم ولو قطعت يد من وسط ذراع اقتص في الكف وفي الباقي حكومة ويقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة واحدة بمحدد فأبانوها ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع أو تغريق بماء اقتص ان شاء بمثله أو بسحر فبسيف (موجب العمد قود) أي قصاص سمي ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري (والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو بدل عنه فلو عفا المستحق عنه مجانا أو مطلقا فلا شيء (وهي) أي الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم (مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه) أي ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) أي حاملا بقول خبيرين (ومخمسة في خطا من بنات مخاض و) بنات (لبون وبني لبون وحقاق وجذاع) من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره (الا) ان وقع الخطأ (في) حرم (مكة أو) في (أشهر حرم) ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ وأما دية الانثى فنصف دية الذكر (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وان تثلث (على عاقلة) للجاني (مؤجلة بثلاث سنين) على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين والمعنى في كون الدية على العاقلة فيهما ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم وعاقلة الجاني عصباته المجمع على ارثهم بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصل وفرع ويقدم منهم الاقرب فالاقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة وخنثى وغير مكلف (ولو عدمت ابل) في المحل

(قوله قتل بأولهم) فان قتلهم معا قدم بالقرعة وجوبا فاذا اقتص منه الاول أو من خرجت قرعته أخذ الباقون الديات من مال القاتل فلو بادر الى قتله غير من استحق التقدم به عصى ووقع قصاصا وللباقي المستحقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم اه باختصار (قوله تحاملوا عليها دفعة) احترز به عما لو أبان كل منهم بعض الطرف أو تعاونوا على قطعه بمنشار جره بعضهم في الذهاب وبعضهم في العود فانه لا قود فيه عند الجمهور لتعذر المماثلة اه باختصار (قوله على عاقلة) هذا ان وجدت له عاقلة غنية والا فترد عليه مؤجلة

الذي يجب تحصيلها منه حساً وشرعاً بان وجدت فيه أ كثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (ف) الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة ألف مثقال ذهباً واثنا عشر ألف درهم فضة (تنبيه) وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة اذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو اذا قتله وكل عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما الدية وفي احداهما نصفها ففي قطع الاذنين الدية وفي احداهما النصف ومثلها العينان والشفتان والكفان باصبعهما والقدمان باصبعهما وفي كل أصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس (و) يثبت (القود للورثة) العصبة وذوي الفروض بحسب ارثهم المال ولو مع بعد القرابة كذي رحم ان ورثناه أو مع عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبته * (تنبيه) * يحبس الجاني الى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب أو اذانه فلا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو اذا حتم قتله فيقتله الامام مطلقاً ولا يستوفي القود الا واحد من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو من باقيهم او بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا ولو بادر أحد المستحقين فقتله عالماً التحريم المبادرة فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو منه أو غيره والا فعليه القصاص ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي ولا يستوفي المستحق القود في نفس أو غيرها الا باذن الامام أو نائبه فان استقل به عزر (تتمة) يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق وان لم يأذن المالك أما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقى لأجله مال مطلقاً بل ينبغي أن يلقى هو لاجل المال قاله شيخنا ويحرم القاء العبيد للاحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما ألقاه بغير اذن مالكه ولو قال لرجل ألق متاع زيد وعلي ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقي لا الآمر (فرع) أفتى أبو اسحق المروزي بحل سقي أمته دواء ليسقط ولدها مادام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقاً وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقاً قال شيخنا وهو الاوجه (خاتمة) تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمداً وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

باب في الردة

(الردة) لغة الرجوع وهي أفحش أنواع الكفر ويحبط بها العمل ان اتصلت بالموت فلا يجب اعادة عباداته التي قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب وشرعاً (قطع مكلف) مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها اذا كان قلبه مؤمناً (اسلاما بكفر عزماً) حالاً أو مآلاً فيكفر به حالاً (أو قولاً أو فعلاً باعتقاد) لذلك الفعل أو القول أي معه (أو) مع (عناد) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزاء) اي استخفاف بخلاف مالو اقترن به مايخرجه عن الردة كسبق لسان أو حكاية كفر او خوف قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله ونحوه مما وقع لأئمة من العارفين كابن عربي وأتباعه بحق وما وقع في عباراتهم مما يوهم كفراً غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم له ومن ثم ضل كثيرون اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فاي وجه للتعزير انتهى وذلك (كنفي صانع و) نفي (نبي) أو تكذيبه (وجحد مجمع عليه) معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير كما قاله النووي وغيره بخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (وسجود لمخلوق) اختياراً من غير خوف ولو نبياً وان أنكر الاستحقاق ولم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه وفي أصل الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى اكراهاً فان فعله في خلوته لم يقبل أو بين أيديهم

(قوله في الردة) أي في بيان ما به تحصل الردة وما يترتب على من ارتد أعاذنا الله والمسلمين منها (قوله اسلاما) علم منه أن المنتقل من دين لآخر لا يسمى مرتداً وان كان حكمه حكم المرتد فلا يقبل منه الا الاسلام اه باجوري باختصار (قوله أومع استهزاء) أي لقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم

وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا وخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع في العادة لمخلوق كثير ابخلاف السجود قال شيخنا نعم يظهر ان محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف مالو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فانه لا شك في الكفر حينئذ انتهى وكمشى الى الكنائس بزيهم من زنار وغيره وكالقاء مافيه قرآن في مستقذر قال الرويانى أو علم شرعي ومثله بالاولى مافيه اسم معظم (وتردد في كفر) أيفعله أولا وكتكفير مسلم لذنبه بلا تأويل لانه سمى الاسلام كفرا وكالرضا بالكفر كان قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال في كل مامر لمنافاته الاسلام وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن أو حرفا منه أو صحبة أبي بكر أو قذف عائشة رضى الله عنها ولا يكفر في وجه حكاه القاضى من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضى الله عنهم لا من قال لمن أراد تحليفه لا أريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا أو قال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت (تنبيه) ينبغي للمفتى أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام ومازال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا (ويستتاب) وجوبا (مرتد) ذكرا كان أو أنثى لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال (ثم) ان لم يتب بعد الاستتابة (قتل) أي قتله الحاكم ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره (بلا امهال) أى تكون الاستتابة والقتل حالا الخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه فاذا أسلم صح اسلامه وترك وان تكررت ردته لاطلاق النصوص نعم يعزر من تكررت ردته لا في أول أمره اذا تاب خلافا لما زعمه جهلة القضاة (تتمة) انما يحصل اسلام كل كافر أصلى او مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفى ما بقلبه من الايمان وان قال به الغزالى وجمع محققون ولو بالعجمية وان أحسن العربية على المنقول المعتمد لا بلغة لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب عمن ينكرها فيزيد العيسوى من اليهود محمد رسول الله الى جميع الخلق أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به وبرجوعه عن الاعتقاد الذى ارتد بسببه ومن جهل القضاة أن من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضى الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك برئ من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى قال شيخنا ويؤخذ من تكريره رضى الله عنه لفظ اشهد أنه لابد منه في صحة الاسلام وهو مايدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث مايدل لكل اه ويندب أمر كل من أسلم ولا يمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام في الآخرة مع مامر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا وان اتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوى ظاهرا

باب الحدود

أولها حد الزنا وهو أكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه (يجلد) وجوبا (امام) أو نائبه دون غيرهما خلافا للقفال (حرا مكلفا زنى) بايلاج حشفة أو قدرها منه فاقدها في فرج آدمى حى قبل أو دبر ذكر أو أنثى مع علم تحريمه فلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه أو غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بنحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لانه في معنى العزل ولا بايلاج في فرج بهيمة أو ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافا لمن وهم فيه وانما يجلد من ذكر (مائة) من الجلدات (ويغرب عاما) ولاء لمسافة قصر فأكثر (ان كان) الواطئ أو الموطوءة حرا (بكرا) وهو من لم يطأ أو توطأ في نكاح صحيح (لا) ان زنى (مع ظن حل) بان ادعاه وقد قرب عهده باسلام او بعد عن اهله (او مع تحليل عالم) يعتد بمخالفه لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولى كمذهب ابى حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك بخلاف الخالى عنهما وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظر الخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحريمه نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردي ويحد في مستأجرة للزنا بها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد

(تنبيه) ولد المرتدان انعقد قبل الردة فهو مسلم لانه انعقد في حال الاسلام فحكم عليه بالاسلام تبعا ولا يؤثر فيه طرو ردة أبويه أو احدهما وكذا ان انعقد فى الردة وكان فى أصوله الذين ينسب اليهم مسلم وان كان أصوله مرتدين فهو مرتد تبعا لهم لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافر أصلي فكافر أصلي كما قاله البغوى اه ملخصا من حاشية شيخنا الباجورى (قوله أو بعد عن أهله) أى أهل الاسلام (قوله بخلاف الخالى عنهما) تقدم له أن لأبي حنيفة قولا بهذا الخالي والحق ماهنا فتنبه

الباطل بوجه وقول أبي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا في مبيحه لان الاباحة هنا لغو ومحرمة عليه لتوثن أو لنحو بينونة كبرى وان كان قد تزوجها خلافا لأبي حنيفة لانه لاعبرة بالعقد الفاسد أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل نكاحها ولا يحد بايلاج في قبل مملوكة له حرمت عليه بنحو محرمية أو شركة لغيره فيها أو توثن أو تمجس ولا بايلاج في أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا الاخيرة وشبهة الاعفاف فيها وأما حد ذي رق محصن أو بكر ولو مبعضا فنصف حد الحر وتغريبه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام ويحد الرقيق الامام أو السيد (ويرجم) أي الامام أو نائبه بان يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانب بحجارة معتدلة ان كان (محصنا) رجلا كان أو امرأة حتى يموت اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطئ أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا احصان لصبي أو مجنون أو قن وطئ في نكاح ولا لمن وطئ في ملك يمين أو نكاح فاسد ثم زنى (وأخر) وجوبا (رجم) كقود (لوضع حمل وفطام) لا لمرض يرجى برؤه منه وحر وبرد مفرطين ثم يؤخذ الجلد لهما ولمرض يرجى برؤه منه أو لكونها حاملا لان القصد الردع لا القتل (ويثبت) الزنا (باقرار) حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة ولو باشارة أخرس ان فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لابي حنيفة (وبينة) فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كأشهد أنه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر بالزنا) (ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنيت وان قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامهم أنه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حليلة * وثانيها حد القذف وهو من السبع الموبقات (وحد قاذف) مكلف مختار ملتزم للاحكام عالم بالتحريم (محصنا) وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء دبر حليلته (ثمانين) جلدة ان كان القاذف حرا والاقار بعين ويحصل القذف بزنيت أو يازاني أو يامخنث أو بلطت أو لاط بك فلان أو يالائط أو يالوطي وكذا ياقحبة لامرأة ومن صريح قذف المرأة ان يقول لابنها من زيد مثلا لست ابنه أو لست منه لاقوله لابنه لست ابني ولو قال لولده أو ولد غيره ياولد الزنا كان قذفا لامه (ولا يحد أصل لقذف فرع بل يعزر كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال أو نساء او عبيد حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولقاذف تحليف مقذوفة أنه ما زني قط وسقط بعفو من مقذوف أو وارثه الحائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد ولزوج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه ولو يظن ظنا مؤكدا مع قرينة كأن رآها وأجنبيا في خلوة اورآه خارجا من عندها مع شيوع بين الناس بانه زني بها او مع خبر ثقة انه رآه يزني بها او مع تكرر رؤيته لهما كذلك مرات ووجب نفي الولد ان تيقن انه ليس منه وحيث لا ولد ينفيه فالاولى له الستر عليها وان يطلقها ان كرهها فان احبها امسكها لما صح ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها قال انى أحبها قال امسكها (فرع) اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كياظالم ويا أحمق ولا يجوز سب ابيه وامه * وثالثها حد الشرب (ويجلد) اى الامام او نائبه (مكلفا مختارا عالما) بتحريم الخمر (شرب لغير تداو (خمرا) وحقيقتها عند اكثر اصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي بفرض عدم ورود ما يأتي والاصح منه ان تحريم الكل منصوص عليه وعند اقلهم كل مسكر ولكن لا يكفر

(قوله فيما عدا الاخيرة) هي أمة الفرع (قوله بحجارة معتدلة) تكون بقدر ملء الكف لا بحصى صغير لئلا يطول عليه الامر ولا بصخر أي حجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم (قوله ولقاذف تحليف الخ) أي رجاء أن ينكل المقذوف فيحلف القاذف فيسقط حد القذف

مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضروري وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه أو بكونه خمرا ان قرب اسلامه او بعد عن العلماء ولا على من شرب لتداو وان وجد غيرها كما نقله الشيخان عن جماعة وان حرم التداوي بها (فائدة) كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شاربه وان لم يسكر أي متعاطيه وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت وأسكرت بل التعزير ككثير البنج والحشيشة والافيون ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة ويباح لحاجة التداوي (أربعين) جلدة ان كان (حرا) ففي مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة وخرج بالحر الرقيق ولو مبعضا فليجلد عشرين جلدة وانما يحد الامام شارب الخمر ان ثبت (باقراره أو شهادة رجلين) لا بريح خمر أو هيئة سكر وقيء وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له ويحد الرقيق أيضا بعلم السيد دون غيره (تتمة) جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم وللزركشي احتمال انها كالآدمي في حرمة اسقائها لها * ورابعها قطع السرقة (ويقطع) أي الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة (كل مكلف) ذكرا كان أو أنثى (سرق) أي أخذ خفية (ربع دينار) أي مثقال ذهبا مضروبا خالصا وان تحصل من مغشوش (أو قيمته) بالذهب المضروب الخالص وان كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا (من حرز) أي موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولا قطع على السارق فيه شركة ولا يملكه وان تعلق به رهن ولو اشترك اثنان في نصاب فقط لم يقطع واحد منهما وخرج بسرق ما لو اختلس معتمد الهرب او انتهب معتمد القوة فلا يقطع بهما للخبر الصحيح به ولامكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا (لا) حال كون المال (مغصوبا فلا يقطع سارقه من حرز) الغاصب وان لم يعلم انه مغصوب لان مالكه لم يرض باحرازه به أو حال كونه (فيه) أي في مكان مغصوب فلا قطع أيضا بسرقته من حرز مغصوب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعار ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفل والامتعة الدكاكين ونوم حارس ونوم بمسجد أو شارع على متاع ولو بتوسده حرز له لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي يمنع السارق بقوة أو استغاثة أو تقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له (ويقطع بمال وقف) أي بسرقة مال موقوف على غيره (و) مال (مسجد) كبابه وساريته وقنديل زينته (لا) بنحو (حصره) وقناديل تسرج وهو مسلم لانها أعدت للانتفاع بها (ولا بمال صدقة) أي زكاة (وهو مستحق) لها بوصف فقر أو غيره ولو لم يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا فيقطع لانتفاء الشبهة (و) لا بـ (مال) (مصالح) كبيت المال وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين (و) لا بمال (بعض) من أصل أو فرع (وسيد) لشبهة استحقاق النفقة في الجملة (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (ف) تقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم (ف) ان عاد ثالثا فتقطع (يده اليسرى) من كوعها (ف) ان عاد رابعا فتقطع (رجله اليمنى ثم) ان سرق بعد قطع ما ذكر (عزر) ولا يقتل وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه الا حد واحد على المعتمد فتكفي يمينه عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت (وثبتت) السرقة (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (واقراره) من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل الشهادة والاقرار بأن تبين السرقة والمسروق منه وقدر

(قوله بالقيود المذكورة) أي بقوله مكلفا مختارا عالما لغير تداو خمرا لكن كلامه شامل للذمي فيقتضي أنه يحد بشرب الخمر وليس كذلك (قوله صاحب الاستقصاء) هو الامام محمد بن محمد الغزالي (قوله فينتفع به الغني والفقير من المسلمين) بخلاف الذميين فيقطع الذمي بسرقة ذلك ولا نظر لانفاق الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان اه باجوري (قوله غير الزنا) أي أما الزنا فلا يثبت باقل من اربعة كما تقدم

المسروق والحرز بتعيينه (و) تثبت السرقة أيضاخلافالما اعتمده جمع (بيمين رد) من المدعى عليه على
المدعى لانها كاقرار المدعى عليه (وقبل رجوع مقر) بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه
فيه لانه حق آدمى (ومن أقر بعقوبة لله) تعالى أى بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى (فللقاضى)
أى يجوز له كما فى الروضة وأصلها لكن نقل فى شرح مسلم الاجماع على ندبه وحكاه فى البحر عن الاصحاب
وقضية تخصيصهم القاضى بالجواز حرمته على غيره قال شيخنا وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضى أولى منه
لامتناع التلقين عليه (تعريض) له (برجوع) عن الاقرار أو بالانكار فيقول لعلك ما أخذت أو أخذت من غير
حرز أو ما علمته خمر الانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت وخرج
بالتعريض التصريح كارجع عنه أو اجحده فيأثم به لانه أمر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البينة ويجوز
للقاضى أيضا التعريض للشهود بالتوقف فى حد الله تعالى ان رأى المصلحة فى الستر والا فلا وبه يعلم أنه لا يجوز
التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير كحد القذف (خاتمة) فى قاطع الطريق
لو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا بحبس وغيره وان أخذ القاطع
المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفا
مستحق القود وان قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ثم ينزل
وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى ويسيل صديده وفى قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل
(فصل) فى التعزير * (ويعزر) أى الامام أو نائبه (لمعصية لا حد لها ولا كفارة) سواء كانت حقا لله تعالى
أم لآدمى كمباشرة أجنبية فى غير فرج وسب ليس بقذف وضرب لغير حق (غالبا) وقد يشرع التعزير بلا معصية
كمن يكتسب باللهو الذى لا معصية فيه وقد ينتفى مع انتفاء الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر
لحديث صححه ابن حبان أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم الا الحدود وفى رواية زلاتهم وفسرهم الشافعى رضى الله
عنه بمن ذكر وقيل هم أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وكقتل من رآه يزنى بأهله على
ما حكاه ابن الرفعة لأجل الحمية والغضب ويحل قتله باطنا وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته فى نهار
رمضان ويحصل التعزير (بضرب) غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف (أو حبس) حتى عن الجمعة
أو توبيخ بكلام أو تغريب أو اقامة من مجلس ونحوها مما يراها المعزر جنسا وقدرا لا بحلق لحية قال شيخنا
وظاهره حرمة حلقها وهو انما يجىء على حرمته التى عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التى عليها الشيخان
وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام انتهى ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربا فى الحر وعن عشرين
فى غيره (وعزر أب) وان علا وألحق به الرافعى الام وان علت (ومأذونه) أى من أذن له فى التعزير كالمعلم
(صغيرا) أو سفيها بارتكابهما ما لا يليق زجرا لهما عن سيء الاخلاق وللمعلم تعزير المتعلم منه (و) عزر (زوج)
زوجته (لحقه) كنشوزها لا لحق الله تعالى وقضيته أنه لا يضربها لترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه
والاوجه كما قال شيخنا جوازه وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وانما يعزر من مر بضرب غير مبرح فان
لم يفد تعزيره الا بمبرح تركه لانه مهلك وغيره لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد
مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيده أن يضربه ضربا غير مبرح أم ليس له ذلك واذا
ضربه سيده ضربا مبرحا ورفع به الى أحد حكام الشريعة فهل للحاكم ان يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك
واذا منعه الحاكم مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم ان يبيع العبد ويسلم ثمنه الى سيده أم ليس له ذلك وبماذا يبيعه بمثل
الثمن الذى اشتراه به سيده او بما قاله المقومون او بما انتهت اليه الرغبات فى الوقت فاجاب اذا امتنع العبد من
خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد ان يضربه عن الامتناع ضربا غير مبرح ان افاد الضرب المذكور
وليس له ان يضربه ضربا مبرحا ويمنعه الحاكم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من

(قوله وضرب لغير حق) وكسرقة مالا قطع فيه وتزوير اى محاكاة الخط وتحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم انه حق وهو باطل وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه وموافقة الكفار فى اعيادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وان يقول لذمى ياحاج فلان اه باجورى ملخصا

العمل مالا يطيق بل أولى اذ الضرب المبرح بما يؤدي الى الزهوق بجامع التحريم وأفتى القاضي حسين بأنه اذا
كلف مملوكه مالا يطيق أنه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى

(فصل) في الصيال * وهو الاستطالة والوثوب على الغير (يجوز) للشخص (دفع) كل (صائل) مسلم وكافر
مكلف وغيره (على معصوم) من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة أو مال وان لم يتمول
على ما اقتضاه اطلاقهم كحبة بر أو اختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح ان
من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه أن له القتل والقتال أي وما يسري اليهما كالجرح (بل
يجب) عليه ان لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته ولو من غير أقاربه (و نفس) ولو مملوكة
(قصدها كافر أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم) كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم
الاستسلام لهم فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به ولا يجب الدفع
عن مال لا روح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل المعصوم (بالاخف) فالاخف (ان أمكن) كهرب فزجر بكلام
فاستغاثة أو تحصن بحصانة فضرب بيده فبسوط فبعصا فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للاثقل
مع امكان الاخف فمتى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بدونها ضمن القود وغيره نعم لو التحم القتال
بينهما او اشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ومحل رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج
في أجنبية فله أن يبدأه بالقتل وان اندفع بدونه لانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة قاله الماوردي والروياني
والشيخ زكريا وقال شيخنا وهو ظاهر في المحصن أما غيره فالمتجه أنه لا يجوز قتله الا ان أدى الدفع بغيره الى مضي
زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى واذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا نحو سيف فيضرب به أما اذا كان
الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالاخف لعدم حرمته (فرع) يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب
آلة لهو وقتل حيوان ولو للقاتل (ووجب ختان) المرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى أن اتبع ملة
ابراهيم ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن اكثر العلماء
(ببلوغ) وعقل اذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز وفيه نظر فالواجب
في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة
بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل
الأردبيلي عن الامام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا ان يغلب على الظن سلامته
ويندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع فان أخر عنه ففي الاربعين والا ففي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة
ومن مات بغير اختتان لم يختن في الأصح ويسن اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى وأما مؤنة الختان ففي مال
المختون ولو غير مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها للتوقف
امساك الطعام عليه (وحرم تثقيب) أنف مطلقا و(أذن) صبي قطعا وصبية على الأوجه لتعليق الحلق كما صرح به
الغزالي وغيره لانه ايلام لم تدع اليه حاجة وجوزه الزركشي واستدل بما في حديث أم زرع في الصحيح وفي فتاوى
قاضيخان من الحنفية أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى ومقتضى كلام شيخنا في شرح المنهاج
جوازه في الصبية لا الصبي لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا في كل محل وقد جوز صلى الله عليه وسلم
اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا أيضا والتعذيب في مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الازواج اليهن
سهل محتمل ومغتفر لتلك المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم (تتمة) من كان مع دابة يضمن ما أتلفته ليلا ونهارا وان
كانت وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن الا أن يفرط في ربطها واتلاف نحو هرة
طير أو طعاما ما عهد اتلافها ضمن مالكها ليلا ونهارا ان قصر في ربطه وتدفع الهرة الضارية على نحو طير أو طعام

(قوله وهو) أي الصيال ومثله المصاولة اه وأدرج المصنف في الفصل حكم الختان وضمان البهائم (قوله بالاخف فالاخف) ولو علم المصول عليه أن الصائل لا يندفع عنه الا بالقتل من ابتداء الأمر فهل له ابتداؤه بذلك أو يجب الترتيب حسب الامكان وان لم يفد شيأ حرره

(قوله ما أتلفته) أي من نفس أو مال وانما يضمن من كانت معه لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولان فعلها منسوب اليه متى كان معها والانسب لها كالكلب اذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا اه

لتاكله

لتأ كله كصائل برعاية الترتيب السابق ولاتقتل ضارية ساكتة خلافا لجمع لامكان التحرز عن شرها

باب الجهاد

(هو فرض كفاية كل عام) ولو مرة اذا كان الكفار ببلادهم ويتعين اذا دخلوا بلادنا كما يأتي وحكم فرض
الكفاية أنه اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين ويأثم كل من لا عذر له من المسلمين ان تركوه
ان جهلوا او فروضها كثيرة (كقيام بحجج دينية) وهي البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من
الصفات ويستحيل عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وعلوم
شرعية) كتفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة اليها
(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحالة الاضطرار أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل
موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة (وأمر بمعروف) أي واجبات
الشرع والكف عن محرماته فشمل النهي عن منكر أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في
اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وان قل ولم يغلب على ظنه أن فاعله يزيد فيه
عنادا وان علم عادة أنه لا يفيده بان يغيره بكل طريق أمكنه من يد فلسان فاستغاثة بالغير فان عجز أنكره بقلبه
وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان اخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل
والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغريم مال قاله ابن القشيري
قال شيخنا وله احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه انتهى (وتحمل
شهادة) على أهل له حضر اليه المشهود عليه أو طلبه ان عذر بعذر جمعة (وأدائها) على من تحملها ان كان أكثر
من نصاب والا فهو فرض عين (وكاحياء كعبة) بحج وعمرة (كل عام) وتشييع جنازة (ورد سلام) مسنون
(عن جمع) أي اثنين فأكثر فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب
الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مرتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الاوجه
أجزأه ما لم يحصل فصل ضار ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا
على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصور رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى
فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه ويكره رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها
يطمعه لطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن اذ لا يخشى
فتنة حينئذ وخرج بقولي عن جمع الواحد فالرد فرض عليه ولو كان المسلم صبيا مميزا ولا بد في الابتداء والرد من رفع
الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو في ثقيل السمع نعم ان مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر
كما قاله شيخنا أنه يلزمه الرفع وسعيه دون العدو خلفه ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا
باس بتقديم عليك في رد سلام الغائب لان الفصل ليس باجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام
الروياني ويجب في الرد على الاصم أن يجمع بين اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ
والاشارة (وابتداؤه) أي السلام عند اقباله وانصرافه على مسلم غير نحو فاسق أو مبتدع حتى الصبي المميز وان
ظن عدم الرد (سنة) عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل لخبر ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام
وافتى القاضي بان الابتداء أفضل كما أن ابراء المعسر أفضل من انظاره وصيغة ابتدائه السلام عليكم أو سلام عليكم
وكذا عليكم السلام أو سلام لكنه مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو
اذ لا يصلح للابتداء والافضل في الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لاجل الملائكة والتعظيم وزيادة
ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يكفي الافراد للجماعة ولو سلما كل على الآخر فان ترتبا كان الثاني جوابا أي
ما لم يقصد به الابتداء وحده كما بحثه بعضهم والا لزم كلا منهما الرد (فروع) يسن ارسال السلام للغائب ويلزم

(قوله ان عذر بعذر جمعة) قال حج اي ولم يعذر المطلوب ولو لنحو جمعة أيضا فيما يظهر اه

الرسول التبليغ لانه أمانة ويجب أداؤها ومحله اذا رضي بتحمل تلك الامانة أما لو ردها فلا وكذا ان سكت وقال
بعضهم يجب علي الوصي به تبليغه ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلفظ يدل علي التحمل ويلزم المرسل اليه الرد
فورا باللفظ في الارسال وبه أو بالكتابة فيها ويندب الرد أيضا علي المبلغ والبداءة به فيقول عليك وعليه السلام
للخبر المشهور فيه وحكي بعضهم ندب البداءة بالمرسل ويحرم أن يبدأ به ذميا وتستثنيه وجوبا بقلبه ان كان مع
مسلم ويسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ولا يندب السلام علي قاضي حاجة
بول أو غائط أو جماع او استنجاء ولا علي شارب وآكل في فمه اللقمة لشغله ولا علي فاسق بل يسن تركه علي
مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر أو خوف مفسدة ولا علي مصل وساجد ومؤذن
ومقيم وخطيب ومستمعه ولا رد عليهم الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي الحاجة والجامع
والمستنجي ويسن للآكل وان كانت اللقمة بفيه نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه ويلزمه
الرد ويسن الرد لمن في الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والا فبعد الفراغ أي ان قرب الفصل
ولا يجب عليهم ويسن عند التلاقي سلام صغير علي كبير وماش علي واقف وراكب عليهم وقليلين علي كثيرين
(فوائد) وحني الظهر مكروه وقال كثيرون حرام وأفتي النووي بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس
أو يد أو رجل لاسيما لنحو غني لحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف
لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة
أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجي خيره أو يخشي شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما
ويحرم علي الرجل أن يحب قيامهم له ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع (كتشميت عاطس)
بالغ (حمد الله تعالى) بيرحمك الله أو رحمك الله وصغير مميز حمد الله بنحو أصلحك الله فانه سنة علي الكفاية ان
سمع جماعة وسنة عين ان سمع واحد اذا حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه بان لم يتخلل بينهما فوق سكتة
تنفس أو عي فانه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله علي كل حال
وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن التشميت له فان شك قال يرحم الله من حمده ويسن تذكيره
الحمد وعند توالي العطاس يشمته لثلاث ثم يدعو له بالشفاء ويسر به المصلي ويحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو
بول أو جماع ويشترط رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه ويسن للعاطس وضع شيء علي وجهه وخفض صوته ما
أمكنه واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم للامر به ويسن للمتثائب رد التثاؤب
طاقته وستر فيه ولو في الصلاة بيده اليسرى ويسن اجابة الداعي بلبيك والجهاد فرض كفاية (علي) كل (مسلم
مكلف) أي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما (ذكر) لضعف المرأة عنه غالبا (حر) فلا يجب علي ذي رق ولو مكاتبا
ومبعضا وان أذن له سيده لنقصه (مستطيع له سلاح) فلا يجب علي غير مستطيع كأقطع وأعمي وفاقد معظم أصابع
يده ومن به عرج بين أو مرض تعظم مشقته وكعادم مؤن ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه
مؤنته كما في الحج ولا علي من ليس له سلاح لان عادم ذلك لا نصرة به (وحرم) علي مدين موسر عليه دين حال
لم يوكل من يقضي عنه من ماله الحاضر (سفر) لجهاد وغيره وان قصر وان لم يكن مخوفا أو كان لطلب علم رعاية
لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين (بلا اذن غريم) أو ظن رضاه وهو من
أهل الاذن ولو كان الغريم ذميا أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر قال الاسنوي في المهمات ان سكوت رب
الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك علي ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي
أبو الطيب والبندنيجي والقزويني لا بد في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضي ابراهيم بن ظهيرة ولا يحرم
السفر بل ولا يمنع منه ان كان معسرا أو كان الدين مؤجلا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحصل له فيه القصر
وهو مؤجل (و) حرم السفر لجهاد وحج تطوع بلا اذن (أصل) مسلم أب وأم وان علا ولو أذن من

(قوله ويلزم المرسل اليه
الرد فورا) أي متي تلفظ
الرسول بصيغة السلام
أو قال له فلان يسلم
عليك بشرط أن يكون
المرسل قد أتي بصيغة
سلام ولا يضر الكلام
السابق علي نحو صيغة
السلام من المرسل اليه
او الرسول اومنهما وهل
يضر سبق كلام المرسل
بحضرة المرسل اليه فيما
اذا تأخر تبليغ الرسول
اولا يضر فيتعلق الرد
بقول الرسول فلان يسلم
عليك او يقول لك السلام
عليكم تدبر اه (قوله فرض
كفاية) اى فى كل سنة
لافرض عين والا لتعطل
المعاش (قوله علي مسلم) أى
لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
خاطب به المؤمنين دون
غيرهم فلاجهاد على كافر
ولو ذميا لانه يبذل
الجزية لتذب عنه لا ليذب
عنا اه ملخصا من حاشية
الشيخ الباجوري مع
الشرح

هو أقرب منه وكذا يحرم بلا اذن أصل سفر لم تغلب فيه السلامة لتجارة (لا) سفر (لتعلم فرض) ولو كفاية كطالب النحو ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله (وان دخلوا) أى الكفار (بلدة لنا تعين الجهاد (على أهلها) أى يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان احداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا اذن ممن مر ويغتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل لاهماله وثانيتهما أن يغشاهم الكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل ان أخذ فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر (فرع) واذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله قتال واستسلام ان علم أنه ان امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت والا تعين الجهاد فمن علم أو ظن أنه ان أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آنفا ولو أسر واحد مسلما يجب النهوض اليهم فورا على كل قادر لخلاصه ان رجى ولو قال الكافر أطلق أسيرك وعلى كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على الأسير الا ان أذن له فى مفاداته فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع (و) تعين على (من دون مسافة قصر منها) أى من البلدة التى دخلوا فيها وان كان فى أهلها كفاية لأنهم فى حكمهم وكذا من كان على مسافة قصر ان لم يكف أهلها ومن يليهم فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد (وحرم) على من هو من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صف) بعد التلاقى وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لعده صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمى بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار (اذا لم يزيدوا) أى الكفار (على مثلينا) للآية وحكمة وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة والفوز بالغنيمة مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا أما اذا زادوا على المثلين كثلاثة وواحد عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بان المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح وانما يحرم الانصراف ان قاوموا الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة يستنجدها على العدو ولو بعيدة (ويرق ذرارى كفار) وعبيدهم ولو مسلمين كاملين (بأسر) كما يرق حربى مقهور لحربى بالقهر اى يصيرون بنفس الاسر أرقاء لنا ويكون كسائر أموال الغنيمة ودخل فى الذرارى الصبيان والمجانين والنسوان ولا حد ان وطئ غانم أو أبوه او سيده أمة فى الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لأن فيه شبهة ملك ويعزر عالم التحريم لا جاهل به ان عذر لقرب اسلامه أو لبعد محله عن العلماء (فرع) يحكم باسلام غير بالغ ظاهرا او باطنا اما تبعا للسابى المسلم ولو شاركه كافر فى سبيه وأما تبعا لأحد أصوله وان كان اسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن (ولامام) او امير (خيار فى اسير) كامل) وعقل وذكورة وحرية (بين) اربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخلية سبيله (وفداء) باسرى منا او مال فيخمس وجوبا او بنحو سلاحنا ويفادى سلاحهم باسرانا على الأوجه الا بمال (واسترقاق) فيفعل الامام او نائبه وجوبا الاحظ للمسلمين باجتهاده ومن قتل اسيرا غير كامل لزمته قيمته او كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط (واسلام كافر) كامل (بعد اسر يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها ولم يذكر هنا وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار اولاده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب او ارقاء واذا تبعوه فى الاسلام وهم احرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته ومن ثم اجمعوا على ان الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق او ارقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربى صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جاز سبيه واسترقاقه ويبقى الخيار فى باقى الخصال السابقة من المن او الفداء او الرق ومحل جواز

(قوله فيجوز الانصراف مطلقا) اى غلب على الظن الهلاك اولا (قوله اذا بلغ المسلمون اثنى عشر الفا) كما كان ذلك فى غزوة هوازن (قوله لخبر لن يغلب الخ) قال قائل مثل ذلك فى غزوة حنين متعجبا فكره عليه الصلاة والسلام هذه المقالة فانزل الله تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم الآية وتقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه لم ينهزموا بل نصروا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين اه

المفادات مع ارادة الاقامة في دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (و) اسلامه (قبله) أى قبل أسر بوضع أيدينا عليه (يعصم دما) أى نفسا عن كل ماص (ومالا) أى جميعه بدارنا ودارهم وكذا فرعه الحر الصغير والمجنون عند السبي عن الاسترقاق لا زوجته فاذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا واذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات (فرع) لو ادعى أسير قد أرق اسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويحل مسلما من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسير أنه مسلم فان أخذ من دارنا صدق بيمينه أو من دار الحرب فلا (واذا أرق) الحربي (وعليه دين) لمسلم أو ذمي (لم يسقط) وسقط ان كان لحربي ولو اقترض حربي من حربي أو غيره أو اشترى منه شيأ ثم أسلما أو أحدهما لم يسقط لالتزامه بعقد صحيح ولو أتلف حربي على حربي شيأ أو غصبه منه فاسلما أو أسلم المتلف فلا ضمان لانه لم يلتزم شيأ بعقد حتى يستدام حكمه لان الحربي لو اتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فاولى مال الحربي (فرع) لو قهر حربي دائنه أو سيده أو زوجته ملكه وارتفع الدين والرق والنكاح وان كان المقهور كاملا وكذا ان كان القاهر بعض المقهور ولكن ليس للقاهر بيع مقهوره البعض لعتقه عليه خلافا للسمهودي (مهمة) قال شيخنا في شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والارقاء المجلوبين من الروم والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه الا على الوجه الضعيف انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند الا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الائمة الثلاثة وفي قول للشافعي بل زعم التاج الفزاري انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها المستحق علم والا فللقاضي كالمال الضائع أى الذى لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شىء يستحقه منه حل له أخذه وان ظلم الباقون نعم الورع لمريد التسري أن يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال انتهى (تتمة) يعتق رقيق حربي اذا هرب ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها وان لم يهاجر الينا لا عكسه بان اسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعتق لكن لا يرد على سيده فان لم يعتقه باعه الامام من مسلم او دفع لسيده قيمته من مال المصالح واعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان اتانا بعد الهدنة وشرط رد من جاء منهم الينا حر ذكر مكلف مسلما فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يردوا الا ردعليهم بطلبه بالتخلية بينه وبين طالبه بلا اجبار على الرجوع مع طالبه وكذا لا يرد صبي ومجنون وصفا الاسلام أم لا وامرأة وخنثى أسلمتا أى لا يجوز ردهم ولو لنحو الاب لضعفهم ويغرمون لناقيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد

(قوله ويثبت) أى الاسلام قبل الاسر الذى بثبوته يمتنع استرقاقه (قوله خلافا للسمهودى) أى القائل بان له بيعه هكذا يؤخذ من سياق الشارح (قوله وصفا الاسلام الخ) انما لم يقل أسلما لعدم صحة اسلامهما اذ شرط الاسلام البلوغ والعقل (قوله على ان هذا فى حاكم عالم الخ) عبارة م ر عن شرح مسلم فى حكم عالم أهل للحكم ان أصاب فله أجران باجتهاده واصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده فى طلب الحق

باب القضاء

بالمد أى الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا حكم حاكم أي اراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر وفي رواية بدل الاولى فله عشرة اجور قال في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع احكامه وان وافق الصواب لان اصابته اتفاقية وصح خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه من عرف الحق وقضى به والآخران بمن عرف وجار في الحكم ومن قضى على

جهل

(قوله أما تولية الامام لاحدهم الخ) وأما ايقاع القضاء بين المتنازعين ففرض عين على الامام بنفسه أو نائبه واذا ترافعا الى النائب فايقاع القضاء بينهما فرض عين عليه ولا يجوز له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع

جهل وما جاء في التحذير عنه كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم (هو) أي قبوله من متعددين صالحين له (فرض كفاية) في الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي انه أفضل من الجهاد فان امتنع الصالحون له منه أثموا أما تولية الامام لاحدهم في اقليم ففرض عين عليه ثم على ذي شوكة ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض (فرع) لا بد من تولية من الامام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء فان فقد الامام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنايتها عولت واعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد ومن تعين في ناحية لزمه لقبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال وان خاف من نفسه الميل فان لم يتعين فيها كره للمفضول القبول والطلب ان لم يمتنع الافضل ويحرم طلبه بعزل صالح له ولا مفضولا (وشرط قاض كونه أهلا للشهادات) كلها بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو بالصياح بصيرا فلا يولى من ليس كذلك ولا أعمى وهو من يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تامل وان عجز عن قراءة المكتوب واختير صحة ولاية الاعمى (كافيا) للقيام بمنصب القضاء فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض (مجتهدا) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه والمجتهد من يعرف باحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته اليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع أو الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وبحال الرواة قوة أو ضعفا وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها ولا تنحصر الاحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعميها وبالقياس بانواعه الثلاثة من الجلى وهو ما يقطع فيه بنفى الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوى وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله أو الادون وهو ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم وبلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وباقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى في جميع ابواب الفقه اما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له عدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص اه (فان ولى) سلطان ولو كافرا أو (ذو شوكة) غيره في بلد بان انحصرت قوتها فيه (غير أهل) للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق أى مع علمه بنحو فسقه والا بان ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا انه لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب فسقا آخر على تردد فيه اه وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان ولاه غير عالم بفسقه وكعبد وامرأة وأعمى (نفذ) ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولئلا تتعطل مصالح الناس وان نازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشى قال شيخنا وما ذكر في المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذى شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا والاوجه أن قاضى الضرورة يقضى بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض آخر خلافا للحضرمى وصرح جمع متاخرون بان قاضى الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه ولا

يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود التي ثبت
بها الامر لزم القاضي بيانهم والالم ينفذ حكمه (فرع) يندب للامام اذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف
وان أطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح (مهمة) يحكم القاضي باجتهاده ان كان مجتهدا
أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي
وغيره يجوز وجمع ابن عبد السلام والاذرعي وغيرهما بحمل الاول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه
وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجيح والثاني على من له أهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن
الاصحاب أن الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقه النووي في الروضة والسبكي
وقال الغزالي لا ينقض وتبعه الرافعي بخلاف موضع وشيخنا في بعض كتبه (فائدة) اذا تمسك العامي بمذهب
لزمه موافقته والا لزمه التمذهب بمذهب معين من الاربعة لا غيرها ثم له وان عمل بالاول الانتقال الى غيره بالكلية
أو في مسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه وفي الخادم
عن بعض المحتاطين الاولى لمن ابتلى بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده
الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما
وفي فتاوى شيخنا من قلد اماما في مسئلة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسئلة وجميع ما يتعلق بها فيلزم
من انحرف عن عين الكعبة وصلى الى جهتها مقلدا لابي حنيفة مثلا أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر
الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك والا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن
لذلك اه ووافقه العلامة عبد الله أبو مخرمة العدني وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير
واحد من المحققين من أهل الاصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الاسنوي في التمهيد عن
العراقي قلت بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في
فتاويه ان الذي فهمناه من أمثلتهم ان التركيب القادح انما يمتنع اذا كان في قضية واحدة فمن أمثلتهم اذا توضأ
ولمس تقليدا لابي حنيفة وافتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك وكذلك
اذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على
بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد كما اذا توضأ
ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليدا لابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان
طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين
والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد ومثله ما اذا قلد الامام أحمد في أن العورة السوأتان وكان ترك المضمضة
والاستنشاق او التسمية الذي يقول الامام أحمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحة صلاته اذا قلده في قدر العورة
لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته فانه تركيب
من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين
قضيتين غير قادح انتهى ملخصا (تتمة) يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته ثم ان وجد مفتيين فان
اعتقد أحدهما أعلم تعين تقديمه قال في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسئلة ذات وجهين أو قولين
أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخر وان كان لواحد انتهى (ويجوز
تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة في النكاح (رجلا أهلا للقضاء) أي من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص
تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة أما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه أي
مع وجود الاهل والا جاز ولو في النكاح وان كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا
لكن الذي أفتاه أن الحكم العدل لا يزوج الا مع فقد القاضي ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل

(قوله وان أطلق التولية) أي بان لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه وقوله استخلف أي ولو بعضه وقوله فيما لا يقدر عليه أي لحاجته اليه دون ما يقدر عليه ولو أطلق الاذن بان لم يسم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا وان خصصه بشيء لا يتعداه أو نهاه عن الاستخلاف لا يستخلف ويقصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه اه نقله مصححه من شرح المنهج بعض زيادة (فائدة) يجوز نصب اكثر من قاض بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالاموال او الدماء او الفروج هذا ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد اه من شرح المنهج

مطلقا

مطلقا ولا يفيد حكم المحكم الا برضاها به لفظا لا سكوتا فيعتبر رضا الزوجين معا في النكاح نعم يكفي سكوت البكر اذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو الى مسافة القصر ان كان ثم قاض خلافا لابن العماد لانه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم ويجوز له أن يحكم بعلمه على الاوجه (وينعزل القاضي) أي يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل ولو من عدل (و) ينعزل (نائبه) في عام أو خاص بان يبلغه خبر عزل مستخلفه له أو الامام لمستخلفه ان أذن له ان يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائبا (عن امام) في عام او خاص بان قال للقاضي استخلف عني فلا ينعزل بذلك وانما انعزل القاضي ونائبه (بخبره) أي ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر في نقض أقضيته لو انعزل بخلاف الوكيل فانه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينعزل أيضا كل منهما باحد امور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) واغماء وان قل منهما (وفسق) اي ينعزل بفسق من لم يعلم موليه بفسقه الاصلي أو الزائد على ما كان حال توليته واذا زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديدة في الاصح ويجوز للامام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوى فيه وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وان لم يكن شيء من ذلك لم يجز عزله لانه عبث ولكن ينفذ العزل اما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم موليه (ولا ينعزل قاض بموت امام) اعظم ولا بانعزاله لعظم شدة الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالامام القاضي فينعزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته) وهو خارج عمله (حكمه كذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به واخذ الزركشي من ظاهر كلامهم انه اذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوج وهو باحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذي يتجه انه ان علت عادة بتبعية أو عدمها فذاك والا اتجه ما ذكره اقتصارا على ما نص له عليه وأفهم قول المنهاج انه في غير محل ولايته كمعزول انه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (كما لا يقبل قوله (معزول) انعزاله و) حكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد بفعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضي أنه حكمه فتقبل شهادته ان لم يكن فاسقا فان علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا وان قال بعلمي لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية أي المحصورات طوالق من أزواجهن قبل ان كان مجتهدا ولو في مذهب امامه ولا يجوز لقاض أن يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء (وليسو القاضي بين الخصمين) وجوبا في اكرامهما وان اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر اليهما والاستماع لكلامهما وطلاقة الوجه والقيام فلا يخص أحدهما بشيء مما ذكر ولو سلم أحدهما انتظر الآخر ويغتفر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليجيبهما معا ولا يمزح معه وان شرف بعلم أو حرية والاولى أن يجلسهما بين يديه (فرع) لو ازدحم مدعون قدم الاسبق فالاسبق وجوبا كمفت ومدرس فيقدمان وجوبا بسبق فان استووا أو جهل سابق أقرع وقال شيخنا وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون مجلسه الذي يقضي فيه فسيحا بارزا ويكره أن يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغط وارتفاع الاصوات نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية او قضيتان فلا بأس بفصلها (وحرم قبوله) أي القاضي (هدية من لا عادة له بها قبل ولاية) او كان له عادة بها لكنه زاد في القدر أو الوصف (ان كان في محله) أي محل ولايته (و) هدية (من له خصومة) عنده ومن أحس منه بانه سيخاصم وان اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي الاولى سببها الولاية وقد صحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال (والا) بان كان من عادته انه يهدي اليه قبل الولاية ولو مرة فقط أو كان في غير محل ولايته او لم يزد المهدي على عادته ولا

(قوله وفسق) وينعزل أيضا بمرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم بل ومثل ذلك العمى والصمم والنسيان ان أخل بالضبط لوجود المنافي ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة اهـ مصححه ملخصا من شرح المنهج وحاشيته (قوله ككثرة الشكاوى) ومثل ذلك بخلها هـ

خصومة له حاضرة ولا مترقبة فيه (جاز) قبوله ولو جهزها مع رسوله وليس له بها كمة فني جواز قبوله وجهان رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلى عامر أنه لا يحرم عليه قبولها في غير عمله وان كان المهدى من أهل عمله ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصومة ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا ان كان مجازاة له والا فلا كذا أطلقه بعض شراح المنهاج قال شيخنا ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى اليه بعد الحكم وحيث حرم القبول والاخذ لم يملك ما أخذه فيرده لمالكه ان وجد والا فلبيت المال وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على الاوجه وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي وبحث غيره القطع بحل أخذه الزكاة قال شيخنا وينبغي تقييده بما ذكر وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية لهو يصح ابراؤه عن دينه اذ لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها وحده وقال جمع يحرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا كما لو اتخذت للجيران أو العلماء وهو منهم أو لعموم الناس قال في العباب يجوز لغير القاضي أخذ هدية بسبب النكاح ان لم يشترط وكذا القاضي حيث جاز له الحضور ولم يشترط ولا طلب انتهى وفيه نظر (تنبيه) يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل باجرة ان يقول لا أحكم بينكما الا باجرة أو رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن الاول أقرب (و نقض) القاضي وجوبا (حكما) لنفسه أو غيره ان كان ذلك الحكم (بخلاف) نص (كتاب أو سنة أو نص مقلده أو قياس جلي وهو ما قطع فيه بالحاق الفرع للاصل (أو اجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف قال السبكي وما خالف المذاهب الاربعة كالمخالف للاجماع (أو بمرجوح) من مذهبه فيظهر القاضي بطلان ما خالف ما ذكر وان لم يرفع اليه بنحو نقضته أو أبطلته (تنبيه) نقل العراقي وابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى لان الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده أنه كان يفتي أن الحاكم اذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض وقال البرهان ابن ظهيرة وقضيته والحالة هذه أنه لا فرق بين أن يعضده اختيار لبعض المتأخرين او بحث (تنبيه ثان) اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم النووي فالرافعي فما رجحه الاكثر فالاعلم الاورع قال شيخنا هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين والذي أوصى باعتماده مشايخنا وقال السمهودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وأن نعرض عن أكثر ما خولفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان وان نقل عن الاكثرين خلافه (ولا يقضي) القاضي أي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم (ويقضي) أي القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه (بعلمه) ان شاء أي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته نعم لا يقضي به في حدود أو تعزير لله تعالى كحد الزنا أو سرقة أو شرب لندب الستر في أسبابها أما حدود الآدميين فيقضي فيها به سواء المال والقود وحد القذف واذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فان ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه (ولا) يقضي لنفسه ولا (لبعض) من أصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك ويقضي لكل منهم غيره من امام وقاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة (ولو رأى قاض) وكذا شاهد (ورقة فيها حكمه) أو شهادته (لم يعمل به) في امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وفيهما وجه ان كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بانه خطه ولم يداخله فيه ريبة انه يعمل به (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على

(قوله وينبغي تقييده بما ذكر) اي بما اذا لم يعرف المزكي ان الآخذ هو القاضي وهذا حيث لم يتعين الدفع اليه وعبارة م ر والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة كما قاله شيخنا والزكاة كذلك كما قاله بعض المتأخرين ان لم يتعين الدافع اليه والعارية ان كانت مما تقابل بأجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعض المتأخرين اه (قوله في حدود او تعزير) اى اما المال كالزكاة والكفارة فيقضي فيهما بعلمه كباقي حقوق الله المالية (قوله ولا يقضي لنفسه) اولى منه عبارة ولا ينفذ حكمه لنفسه لانه من خصائصه عليه الصلاة والسلام نعم يجوز له تعزير من أساء الادب عليه فيما يتعلق باحكامه كقوله حكمت بالجور ونحو ذلك

غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا) على اخبار عدل و (على خط) نفسه على المعتمد وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه
و (مورثه ان وثق بامانته) بان علم منه أنه لا يتساهل فى شىء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة (تنبيه)
والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدى زور بظاهر
العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا
قطعا وجاء فى الخبر أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفى شرح المنهاج لشيخنا ويلزم المرأة المحكوم
عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الاباحة فان
أكرهت فلا اثم (والقضاء على غائب) عن البلد وان كان فى غير عمله أو عن المجلس بتوار أو تعزز (جائز) فى غير
عقوبة الله تعالى (ان كان لمدع حجة ولم يقل هو) أى الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحوده وأنه يلزمه تسليمه له
الآن وأنه مطالبه بذلك فان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضى الى قاضى
بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافى لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام
البينة على دينه لا ليكتب القاضى به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع وان قال مقر وتسمع أيضا ان
أطلق (ووجب) ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو ابراء كان أحال الغائب على مدين له حاضر
فادعى ابراءه (تحليفه) أى المدعى يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) اقامة (بينة أن
الحق) فى الصورة الاولى ثابت (فى ذمته) الى الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى بما يبرئه ويشترط
مع ذلك أن يقول انه يلزمه تسليمه الى وانه لا يعلم فى شهوده قادحا كفسق وعداوة وقال شيخنا فى شرح المنهاج
وظاهر كما قال البلقينى ان هذا لا يأتى فى الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو ابراء أما لو كان
الغائب متواريا أو متعززا فيقضى عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء
على غائب ولم يجب يمين (كما لو ادعى) شخص (على) نحو (صبى) لا ولى له (وميت) ليس له وارث خاص حاضر
فانه يحلف لما مر أما لو كان لنحو الصبى ولى خاص أو للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر فى وجوب التحليف
طلبه فان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم ان لم يطلبها قضى عليه بدونها (فرع) لو ادعى وكيل الغائب على غائب
أو نحو صبى أو ميت فلا تحليف بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه
ولو وقف الأمر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء ولو حضر الغائب وقال للوكيل أبرأنى موكلك
أو وفيته فأخر الطلب الى حضوره ليحلف لى أنه ما أبرأنى لم يجب وأمر بالتسليم له ثم يثبت الابراء بعد ان كان له به حجة
لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو الابراء أنه لا يعلم أن موكله
أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى عليه (واذا ثبت) عند حاكم (مال على الغائب أو الميت) وحكم به (وله مال) حاضر
فى عمله أو دين ثابت على حاضر فى عمله (قضاه) الحاكم منه اذا طلبه المدعى لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال
غائب فى دينه فقدم وأبطل الدين باثبات ايفائه أو بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما أخذه وبطل البيع للدين
على الاوجه خلافا للروياني (والا) يكن له مال فى عمله ولم يحكم (فان سأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب
أجابه) وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة بقضاء حقه (فينهى اليه سماع بينته) ثم ان عدلها
لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه (ليحكم بها ثم يستوفى الحق) ولو خرج بها عامه فلا يكتب به لانه
شاهد الآن لا قاض ذكره فى العدة وخالفه السرخسى واعتمده البلقينى لان علمه كقيام البينة وله على الاوجه
أن يكتب سماع شاهد واحد ويسمع المكتوب اليه شاهدا آخر ويحلفه ويحكم له (أو) ينهى اليه (حكما)
ان حكم (ليستوفى) الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك (والانهاء أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أى بما جرى
عنده من ثبوت أو حكم ولا يكفى غير رجلين ولو فى مال أو هلال رمضان ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به
المحكوم عليه من اسم أو نسب وأسماء الشهود وتاريخه والانهاء بالحكم من الحاكم يمضى مع قرب المسافة وبعدها

وسماع البينة لا يقبل الا فوق مسافة العدوى اذ يسهل احضارها مع القرب وهى التى يرجع منها مبكرا الى محله ليلا فلو تعسر احضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء (فرع) قال القاضى وأقروه ولو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضى بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكى والغزى وهو لا يخالف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه فى وفاء الدين حينئذ وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان هو أو ماله فى محل ولايته ومنعه اذا خرجا عنها (مهمة) لو غاب انسان من غير وكيل وله مال حاضر فانتهى الى الحاكم أنه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الأصحاب بان القاضى انما يتسلط على أموال الغائبين اذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة اليها فى استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم فى الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدى لتلف المعظم ولم يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال والمؤدى لتلف المعظم ضياع ثم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال اليه لحرمة الروح ولانه يباع على مالكه بحضرته اذا لم ينفق عليه ولو نهى عن التصرف فى ماله امتنع الا فى الحيوان (فرع) يحبس الحاكم الآبق اذا وجده انتظار السيد فان أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وألفها للتأنيث وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم والاصل فيها خبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفى رواية البينة على المدعى واليمين على من أنكر (المدعى من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه من وافقه) أى الظاهر وشرطهما تكليف والتزام للاحكام فليس الحربى ملتزما للاحكام بخلاف الذمى ثم ان كان الدعوى قودا أو حد قذف أو تعزير وجب رفعها الى القاضى ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائه لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح والبيع واستثنى الماوردى من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف وتعزير (وله) أى للشخص (بلا) خوف (فتنة) عليه أو على غيره (أخذ ماله) استقلالا للضرورة (من) مال مدين له مقر (مماطل) به أو جاحد له أو متوار أو متعزز وان كان على الجاحد بينة أو رجا اقراره لو رفعه للقاضى لاذنه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت اليه شح أبى سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولان الرفع للقاضى مشقة ومؤنة وانما يجوز له الاخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين فى أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم ان كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه فان كان من غير جنسه فيبيعه الظافر نفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا ولا لمحجوره لامتناع تولى الطرفين وللتهمة هذا ان لم يتيسر علم القاضى به لعدم علمه ولا بينة مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه ولا يبيعه الا بنقد البلد (ثم ان كان جنس حقه تملكه) والا اشترى جنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها والا احتاط وله الاخذ من مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم أو ماطل واذا جاز الاخذ ظفرا جاز له كسر باب أو قفل ونقب جدار للمدين ان تعين طريقا للوصول الى الاخذ وان كان معه بينة فلا يضمنه كالصائل وان خاف فتنة أى مفسدة تفضى الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه وجب الرفع الى القاضى أو نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من الاداء طالبه ليؤدى ما عليه فلا يحل أخذ شىء له لان له الدفع من أى ماله شاء فان أخذ شيأ لزمه رده وضمنه ان تلف ما لم يوجد شرط التقاص (فرع) له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له

(قوله وسماع البينة لا يقبل الا فوق مسافة العدوى الخ) وقيل العبرة بمسافة القصر لان الشارع اعتبرها فى مواضع فما دونها فى حكم الحاكم والاظهر جواز القضاء على غائب فى عقوبة الآدمى قصاص وحد قذف والاظهر منعه فى حد الله تعالى أو تعزير له لان حق الله تعالى مبنى على المسامحة والدرء لاستغنائه تعالى بخلاف حق الآدمى فانه مبنى على التضييق للاحتياج اه باختصار (قوله بخلاف الذمى) أى فتصح الدعوى منه وعليه لانه ملتزم لاحكامنا (قوله ولا يجوز للمستحق الاستقلال الخ) فلو خالف واستقل بها وقع فى القصاص دون حد القذف ثم قال الماوردى وصرح به شارحنا من وجب له التعزير أو حد قذف وكان فى بادية بعيدة عن السلطان كان له استيفاؤه اه باختصار

عليه قضى من غير علمهم وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص
للضرورة فان كان له دون ماللآخر عليه جحد من حقه بقدره (وشرط للدعوى) أى لصحتها حتى تسمع
وتحوج الى جواب (بنقد) خالص أو مغشوش (أو دين) مثلى أو متقوم (ذكر جنس) من ذهب أو فضة (ونوع)
وصحة وتكسر ان اختلف بها غرض (وقدر) كمائة درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية طالبه بها الآن لان
شرط الدعوى أن تكون معلومة وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة
في المغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد مالا حتى يبين كارث واكتساب وقدره (و) فى
الدعوى (بعين) تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر (صفة) بان يصفها المدعى بصفات سلم ولا يجب
ذكر القيمة فان تلفت العين وهى متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا (و) فى الدعوى (بعقار)
ذكر (جهة) ومحلة (وحدود) أربعة فلا يكفى ذكر ثلاثة منها اذا لم يعلم الا باربعة فان علم بواحد منها كفى بل لو
أغنت شهرته عن تحديده لم يجب (و) في الدعوى (بنكاح) على امرأة ذكر صحته وشروطه من نحو (ولى
وشاهدين عدول) ورضاها ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفى فيه الاطلاق فان كانت الزوجة أمة وجب
ذكر العجز عن مهر حرة وخوف العنت وانه ليس تحته حرة (و) فى الدعوى (بعقد مالى) كبيع وهبة ذكر
صحته ولا يحتاج الى تفصيل كما فى النكاح لانه أحوط حكما منه (وتلغو) الدعوى (بتناقض) فلا يطلب من
المدعي عليه جوابها (كشهادة خالفت) الدعوى كان ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع
لمنافاتها الدعوى وقضيته انه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح الحضرمى واقتضاه كلام غيره
ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله اقامة بينة أخرى والحلف (ومن قامت عليه بينة)
بحق (ليس له تحليف المدعى) على استحقاق ما ادعاه بحق لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن فى الشهود
نعم له تحليف المدين مع البينة باعساره لجواز ان له مالا باطنا ولو ادعى خصمه مسقطا له كاداءله أو ابراء منه
أو شرائه منه فيحلف على نفى ما ادعاه الخصم لاحتمال مايدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بفسق شاهده
أو كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا لانه يؤدى الى فساد عام ولو نكل عن هذه
اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة (و) اذا طلب الامهال من قامت عليه بينة (أمهله) القاضى وجوبا
لكن بكفيل والا فبالترسيم عليه ان خيف هربه (ثلاثا) من الايام (ليأتى بدافع) من نحو أداء أو ابراء ومكن
من سفره ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانها لا يعظم الضرر فيها (ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب
(فقال أنا حر أصالة) ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد (حلف) فيصدق بيمينه وان استخدمه قبل
انكاره وجرى عليه البيع مرارا أو تداولته الايدي لموافقة الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق
على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل وخرج بقولى أصالة مالو قال أعتقتنى أو أعتقنى
من باعنى لك فلا يصدق الا ببينة واذا ثبت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وان أقر له
بالملك لانه بناه على ظاهر اليد (أو) ادعى رق (صبي) أو مجنون كبير (ليس فى يده) وكذبه صاحب اليد
(لم يصدق الا بحجة) من بينة او علم قاض أو يمين مردودة لان الاصل عدم الملك فلو كان الصبي بيده أو بيد
غيره وصدقه صاحب اليد حلف لخطر شأن الحرية مالم يعرف لقطه ولا أثر لانكاره اذا بلغ لان اليد
حجة فان عرف لقطه لم يصدق الا ببينة (فرع) لا تسمع الدعوى بدين مؤجل اذا لم يتعلق بها الزام
ومطالبة فى الحال ويسمع قول البائع والمبيع وقف وكذا بينة ان لم يصرح حال البيع بملكه والاصح
دعواه لتحليف المشترى انه باعه وهو ملكه

(فصل فى جواب الدعوى وما يتعلق به) (اذا أقر المدعى عليه ثبت الحق) بلا حكم (وان سكت عن الجواب
أمره القاضى به) وان لم يسأل المدعي (فان سكت فكمنكر) فتعرض عليه اليمين (فان سكت) أيضا ولم يظهر
سببه (فناكل) فيحلف المدعى وان أنكر اشترط انكار ما ادعى عليه وأجزائه ان تجزأ (فان ادعى) عليه

(قوله انه) اى المفلس وجد مالا اى فيتعين عليه وفاء الديون منه (قوله وجب ذكر العجز) ولا بد اذا كان سفيها او عبدا من قوله نكحتها باذن ولى او مالك ولا يشترط تعين الولى والشاهدين والدعوى على المرأة تكون على وليها المجبر بناء على صحة اقرارها به وهو على الأصح اه

(عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لا تلزمني) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه لان مدعيها مدع لكل جزء منها فلابد أن يطابق الانكار واليمين دعواه. فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فنا كل عما دونها فيحلف المدعى على استحقاقه مادون العشرة ويأخذه لان النكول عن اليمين كالاقرار (أو) ادعى (مالا مضافا لسبب) كأقرضتك كذا (كفاه) في الجواب (لا تستحق) أنت (على شيأ) ولا يلزمني تسليم شيء اليك ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة ولو ادعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم بل لا تستحق على شيأ أو يحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه فرع لو ادعى عليه عينا فقال ليست لى أوهى لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وهو ناظر فيه فالاصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعى أنه لا يلزمه التسليم للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين في الاولين والبدل للحيلولة في البقية أو يقيم المدعى بينة انها له ولو أصر المدعى عليه على سكوت عن جواب المدعوى فنا كل ان حكم القاضى بنكوله (واذا ادعيا) أى اثنان أى كل منهما (شيأ في يد ثالث) لم يسنده الى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقاما) أي كل منهما (بينة) به (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكان كالا بينة فان أقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته (أو) ادعيا شيأ (بيدهما) وأقاما بينتين (فهو لهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما اذا لم يكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والا قدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للمدعى أولمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك (أو) ادعيا شيأ (بيد أحدهما) تصرفا أو امساكا (قدمت بينته) من غير يمين وان تاخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا لبينة صاحب اليد بيده ويسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية أو بينت بينة الخارج سبب ملكه نعم لو شهدت بينة الخارج بانه اشتراه منه أو من بائعه مثلا قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو أقام الخارج بينة بان الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له اليه (هذا ان اقامها بعد بينة الخارج) بخلاف مالو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية (فروع) لو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ماقبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده أو جهله بهم سمعت وقدمت اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكى وأقاما بينتين بما قالا قدم الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وانما اودعه أو آجره أو أعاره للداخل أو انه غصبه أو باعه منه وأطلقت بينة الداخل ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لاحدهما متاع فيها أو الحمل أو الزرع قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له فان اختص المتاع ببيت فاليد له فيه فقط ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيده فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط او حلف احدهما قضى له كما لو اختص باليد وحلف (وترجح) البينة (بتاريخ سابق) فلو شهدت البينة لاحد المتنازعين في عين بيدهما او بيد ثالث او بيد احد بملك من سنة الى الآن وشهدت بينة اخرى للآخر بملك لها من أكثر من سنة الى الآن كسنتين فترجح بينة ذى الأكثر لانها تثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى ولصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه واذا كان لصاحب متاخرة التاريخ يد لم يعلم انها عادية قدمت على الاصح ولو ادعى في عين بيد غيره انه اشتراها من زيد من منذ سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما او اطلقتا

(قوله أو يقيم المدعى الخ) أى فهو مخير فان أراد سلامته من اليمين أقام البينة وان شقت عليه البينة فعليه اليمين (قاعدة) اليمين في الاثبات على البت مطلقا وفي النفى كذلك ان كان على نفي فعل نفسه او عبده او دابته الذين في يده وان لم يكونا ملكه والافعلى نفي العلم (قوله وان تاخر تاريخها) اى تاريخ بينة من الشيء بيده اما كان من الشيء بيده تصرفا

او

أو احداهما قدم ذو اليد ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم له مزيلا أو تبين سببه كأن تقول اشتراها من خصمه أو أقر له به أمس لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فان ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الآن (و) ترجح (بشاهدين) وشاهد وامرأتين وأربع نسوة فيما يقبلن فيه (على شاهد مع يمين) للاجماع على من ذكر دون الشاهد واليمين (لا) ترجح (بزيادة) نحو عدالة أو عدد (شهود) بل تتعارضان لان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لم تتعرض لزمن الملك حيث لا يد لاحداهما واستويا في أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتتعارضان ثم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان ولو أثبت اقرار زيد له بدين فاثبت زيد اقراره بانه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد (فروع) لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة من غير تعرض لملك سابق بتاريخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبعا للام والاصل فاذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير اقرار رجع على بائعه الذي لم يصدقه ولا أقام بينة بانه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه باقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصر ولو اشترى قنا وأقر بانه قن ثم ادعى بحرية الاصل وحكم له بها رجع بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمد فيه على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الاصح وكذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة (فرع) لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق البائع الشهود والا وقفت فان مات مصرا صرفت لاقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي كالقفال (فرع) تجوز الشهادة بل تجب ان انحصر الامر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الاكثرين (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئا بيد ثالث) فان أقر به لاحدهما سلم اليه وللآخر تحليفه (و) ان ادعيا شيئا على ثالث و (أقام كل) منهما (بينة أنه اشتراه) منه وسلم ثمنه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق) منهما تاريخا لان معها زيادة علم (والا) يختلف تاريخهما بان أطلقتا أو احداهما أو أرختا بتاريخ متحد (سقطتا) لاستحالة اعمالهما ثم ان أقر لهما أو لاحدهما فواضح والا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعتكه بكذا وهو ملكي والا لم تسمع الدعوى فانكر وأقاما بينتين بما قالاه وطالباه بالثمن فان اتحد تاريخهما سقطتا وان اختلف لزمه الثمنان ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل آجرتني جميع الدار بعشرة وأقاما بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد (تنبيه) لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الا مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا (ولو ادعوا) أي الورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة) لمورثهم الذي مات (وأقاموا شاهدا) بالمال (وحلف) معه (بعضهم) على استحقاق مورثه الكل (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وان يمين الانسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبيا أو غائبا حلف اذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلا اعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لميت فأخذ

(قوله لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة) قال في الاشباه الا في مسائل وعدمنها ما ذكره الشارح ثم قال ومنها الشهادة بان هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه وان هذا الغزل حصل من قطنه والفرخ من بيضته والخبز من دقيقه ولا يشترط هنا أن يقول وهو في ملكه كما شرطناه في الدابة اهـ باختصار

بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته ولو أخذ أحد شركائه في دار أو منفعتها ما يخصصه من أجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا

(فصل) في الشهادات جمع شهادة وهي أخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (الشهادة لرمضان) أى لثبوته بالنسبة للصوم فقط (رجل) واحد لا امرأة وخنثى (ولزنا) ولواط (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل مكلفا مختارا حشفته في فرجها بالزنا قال شيخنا والذي يتجه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا ان ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمرود في المكحلة بل يسن ويكفي للاقرار به اثنان كغيره (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي أو حق مالي (كبيع) وحوالة وضمان ووقف وقرض وابراء (ورهن) وصلح وخيار وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين) ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين (ولغير ذلك) أى ما ليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة الله تعالى كحد شرب وسرقة أو لآدمي كقود وحد قذف ومنع ارث كان ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه (ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح) ورجعة (وطلاق) منجز أو معلق وفسخ نكاح وبلوغ (وعتق) وموت واعسار وقراض ووكالة وكفالة وشركة ووديعة ووصاية وردة وانقضاء عدة بأشهر ورؤية هلال غير رمضان وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت الا برجلين (رجلان) لا رجل وامرأتان لما روى مالك عن الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى (ولما يظهر للنساء) غالبا (كولادة وحيض) وبكارة وثيوبة ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها (أربع) من النساء (أو رجلان أو رجل وامرأتان) لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل بعض أصحابنا عما اذا شهد رجلان أن فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة اليتيمة ولدت شهر مولده أو قبله أو بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على قولهن أو لا يجوز الا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فأجاب نفعنا الله به نعم يثبت ضمنا بلوغ من شهدن بولادتها كما يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها باذنها للحكم ببلوغها شرعا انتهى (فرع) لو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال (وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة) وتيقظ فلا تقبل من صبي ومجنون ولا ممن به رق لنقصه ولا من غير ذي مروءة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء وهي توقي الادناس عرفا فيسقطها الاكل والشرب في السوق والمشي فيه كاشفا رأسه أو بدنه لغير سوقي وقبلة الحليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك بينهم أو لعب شطرنج أو رقص بخلاف قليل الثلاثة ولا من فاسق واختار جمع منهم الاذرعي والغزالي وآخرون قول بعض المالكية اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة والعدالة تتحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف به وأكل الربا ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور وبخس الكيل أو الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق الوالدين وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكاة عدوانا ونميمة وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة (و) اجتناب (اصرار على صغيرة) أو صغائر بان لا تغلب طاعته صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أو لا خلافا لمن فرق فان غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره طاعاته فهو فاسق والصغيرة كنظر الاجنبية ولمسها ووطء رجعية وهجر المسلم فوق ثلاث وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكذب لا حد فيه ولعن ولو لبهيمة أو كافر وبيع معيب بلا ذكر عيب وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة

(قوله اخبار) هذا هو الصيغة والحق هو المشهود به والشخص هو الشاهد والغير هو المشهود عليه (قوله بلفظ) أى لا غير فلا تأتي الاشارة هنا لما قدمناه لك ان اشارة الاخرس مثل نطقه الا في ثلاثة أشياء جمعت في قوله اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لحذقه في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة اه (قوله وشرط في شاهد الخ) قال في الاشباه قاعدة كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الاداء لا التحمل الا في النكاح اه (قوله وعدالة) استغنى بها عن التصريح بالاسلام ويشترط أيضا فيه انتفاء التهمة وبه صرح في المنهاج فلو زاده شارحنا لكان أولى وزاد في حج كونه ناطقا رشيدا اه

بفرجه

بفرجه وكشف العورة فى الخلوة عبثا ولعب بنرد لصحة النهى عنه وغيبة وسكوت عليها ونقل بعضهم الاجماع
على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها وهى ذكرك
ولو بنحو اشارة غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره عرفا واللعب بالشطرنج بكسر أوله وفتحه
معجما ومهملا مكروه وان لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به
أو لعب مع معتقد تحريمه والا فحرام ويحمل ما جاء فى ذمه من الاحاديث والآثار على ماذكر وتسقط مروءة من
يداوم عليه فترد شهادته وهو حرام عند الائمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر ولا أصم فى مسموع
ولا أعمى فى مبصر كما يأتى ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال
شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير باحد الرديفين عن الآخر حيث لا ايهام (و)
شرط فى الشاهد أيضا (عدم تهمة) بجر نفع اليه أو الى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضر عنه بها فترد الشهادة
(لرقيقه) ولو مكاتبا ولغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل
موته فتقبل لها (و) ترد (لبعضه) من أصل وان علا أو فرع له وان سفل (لا) ترد الشهادة (عليه) أى
لا على أحدهما بشىء اذ لا تهمة ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أما رجعى فتقبل قطعا هذا كله فى
شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته أمه قال
ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فانكر فشهد به أبو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه وتقبل
شهادة كل من الزوجين والاخوين والصديقين للآخر (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو
أوصى فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهور به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت وكذا لا تقبل
شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما أما ما ليس وكيلا أو وصيا فيه فتقبل ومن حيل شهادة
الوكيل ما لو باع فانكر المشترى الثمن أو اشترى فادعى اجنبى بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن
هذا ملكه او جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الاذرعى حله باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق
مباح وكذا لا تقبل ببراءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده لانه يدفع به الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل
شهادته له (و) ترد الشهادة (من عدو) على عدوه عداوة دنيوية لا له وهو من يحزن بفرحه وعكسه فلو عادى
من يريد أن يشهد عليه وبالغ فى خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه (تنبيه) قال شيخنا ظاهر كلامهم قبولها
من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن (فائدة) حاصل كلام الروضة وأصلها أن من
قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر انه قطع عليه
الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك ان كل من نسب آخر الى
فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من احدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر
بفسق يجوز له غيبته به وان أثبت السبب المجوز لذلك (فرع) تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته
وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما فى الروضة وادعى السبكى والاذرعى انه غلط (و) ترد (من مبادر)
بشهادته قبل ان يسألها ولو بعد الدعوى لانه متهم نعم لو اعادها فى المجلس بعد الاستشهاد قبلت (الا) فى شهادة
حسبة وما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى (فى حق مؤكد لله) تعالى وهو ما لا يتأثر
برضا الآدمى (كطلاق) رجعى أو بائن (وعتق) واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ
واسلام وكفر ووصية ووقف بنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بان يشهد بتركها وتحريم
رضاع ومصاهرة (تنبيه) انما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو انه
أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وخرج بقولى فى حق الله تعالى حق
الآدمى كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل فى حد الزنا وقطع الطريق والسرقة وتقبل

(قوله حيث لا ايهام) قال حج
كما يشير اليه قولهم لو قال شاهد
وكله أو قال قال وكلته وقال
الآخر فوض اليه أو أنابه قبل
أو قال واحد قال وكلت وقال
الآخر قال فوضت اليه لم يقبلا
لان كلا أسند اليه لفظا مغايرا
للآخر وكان الفرض أنهما
اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر
منه والا فلا مانع أن كلا سمع
ما ذكره مرة ويجرى ذلك فى
قول أحدهما قال القاضى
ثبت عندى طلاق فلانة وآخر
ثبت عندى طلاق هذه وهى
تلك فانه يكفى اتفاقاهما بحروفه

الشهادة (من فاسق بعد توبة) حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها (وهي ندم على معصية من حيث انها معصية لا لخوف عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال . .) بشرط (اقلاع) عنها حالا ان كان متلبسا أو مصرا على معاودتها ومن الاقلاع رد المغصوب (وعزم أن لا يعود) اليها ما عاش (وخروج عن ظلامة آدمي) من مال أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقيها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم كما صرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه فاذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه سلمها القاضي ثقة فان تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجده فان أعسر عزم على الاداء اذا أيسر فان مات قبله انقطع الطلب عنه في الآخرة ان لم يعص بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المستحق ويشترط أيضا في صحة التوبة عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتهما قضاؤهما وان كثرا وعن القذف أن يقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وعن الغيبة أن يستحلها من المغتاب ان بلغته ولم يتعذر بموت أو غيبة طويلة والا كفى الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني وقال بعضهم يتوقف في التوبة من الزنا على استحلال زوج المزني بها ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والاوجه الاول ويسن للزاني ككل مرتكب معصية الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الاصح (و) بعد (استبرا سنة) من حين توبة فاسق ظهر فسقه لا سيما قلبية وهو متهم لقبول شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوي دعواه وانما قدرها الاكثرون بسنة لان للفصول الاربعة في تهييج النفوس بشهواتها أثرا بينا فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وكذا لا بد في التوبة من خارم المروأة من الاستبراء كما ذكره الاصحاب (فرع) لا يقدح في الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما ولا توقفه في المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضي استفساره ان اشتهر ضبطه وديانته بل يسن كتفرقة الشهود والالزم الاستفسار (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب ورضاع وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وكذا امرأة تلد لاجلها (و) لشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أي ابصار (وسمع) لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع فيه شيأ ولا أعمى في مرئي لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الاصوات ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وان علم صوته لان ما أمكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اه ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات نعم لو سمعها فتعلق بها الى القاضي وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط أن تكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها وقال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة (وله) أي للشخص (بلا معارض شهادة على نسب) ولو من أم أو قبيلة (وعتق) ووقف وموت (ونكاح وملك بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط حريتهم ولا ذكورتهم ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه

(قوله الرجوع عن اقراره) قال حج ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أي لله أن يأتي الامام ليقيمه عليه لفوات الستر الآن المراد بالظهور أن يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته ويسن له ذلك أما حد الآدمي أو القود له أو تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الأول الستر ما لم تكن المصلحة في الاظهار اه باختصار (قوله ولا أعمى في مرئي) قال م ر أورد البلقيني صورا تقبل فيها شهادة الاعمى على الفعل منها الزنا اذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة أو صبي فامسكهما ولزمهما حتى شهد عند القاضي بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا أبلغ من الرؤية ومنها الغصب والاتلاف الى آخر ما ذكره

مثلا

مثلا (و) له الشهادة بلامعارض (على ملك به) أى بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كالسكنى والبناء والبيع والرهن والاجارة (مدة طويلة) عرفا فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد لانها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون بنيابة ولا تصرف بمدة قصيرة نعم ان انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفى قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة ان انضم لذلك السماع من ذى اليد أنه له كما فى الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار واستصحاب لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولان الاصل بقاء الملك وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال مستندى الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا كأن قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعي واحترز بقولي بلامعارض عما اذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض (تنبيه) يتعين علي المؤدى لفظ أشهد فلا يكفى مرادفه كاعلم لانه أبلغ فى الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق وجهان أشهرهما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين (وتقبل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (فى غير عقوبة لله) تعالى مالا كان أو غيره كعقد وفسخ واقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد أو جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وانما يجوز التحمل (ب) شروط (تعسر أداء أصل) بغيبة فوق مسافة العدوى أو خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت أو جنون (و) ب (استرعائه) أى الاصل أى التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لان الشهادة علي الشهادة نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه (فيقول انا شاهد بكذا) فلا يكفى انا عالم به (وأشهدك) او أشهدتك او اشهد (علي شهادتي) به فلو أهمل الاصل لفظ الشهادة فقال اخبرك او أعلمك بكذا فلا يكفى كما لا يكفى ذلك فى اداء الشهادة عند القاضى ولا يكفى فى التحمل سماع قوله لفلان علي فلان كذا او عندى شهادة بكذا (او) ب (تبيين فرع) عند الاداء (جهة تحمل) كاشهد ان فلانا شهد بكذا او اشهدني علي شهادته أو سمعته يشهد به عند قاض فاذا لم يبين جهة التحمل ووثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان فيكفى أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (و) ب (تسميته) اى الفرع (اياه) اى الاصل تسمية تميزه وان كان عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه وفى وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعى الوجوب فى هذه الازمنة لما غلب علي القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالاصل عداوة او فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع احتيج الي تحمل جديد (فرع) لا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهن فى نحو ولادة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا (ويكفى فرعان لاصلين) اى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكفى شهادة واحد علي هذا وواحد علي آخر ولا واحد علي واحد فى هلال رمضان (فرع) لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم او بعده لم ينقض ولو شهدوا بطلاق بائن او رضاع محرم وفرق القاضى بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق لأن قولهما فى الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل ويجب على الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطء او بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر لانه بدل البضع الذى فوتوه عليه بالشهادة الا ان ثبت أن لا نكاح بينهما بنحو رضاع فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله ولو قالوا أخطأنا موزعا عليهم بالسوية (تتمة) قال شيخ مشايخنا زكريا كالغزى في تلفيق الشهادة لو شهد واحد باقراره بانه وكله فى كذا وآخر بانه أذن له فى التصرف فيه أو فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهد واحد بانه قال

(قوله ولو رجع شهود مال الخ) ويحصل الرجوع برجعت أو رجعنا أو شهادتنا باطلة أو لا شهادة لنا وفى أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان ويتجه أنه غير رجوع اذ لا قدرة له على انشاء ابطالها الذي هو ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال هى باطلة أو مسقوطة أو مفسوخة لانه أخبر بانها لم تقع صحيحة أصلا اه

وكلتك فى كذا وآخر قال بانه قال فوضته اليك أو شهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان اهـ
قال شيخ مشايخنا أحمد المزجد لو شهد واحد ببيع والآخر باقرار به او واحد بملك ما ادعاه وآخر باقرار الداخل به
لم تتفق شهادتهما فلو رجع أحدهما أو شهد كالآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الامرين ومن ادعى الفين وأطلق
فشهد له واحد لو أطلق وآخر أنه من قرض ثبت أو فشهد له واحد بالف ثمن مبيع وآخر بالف قرض الم تلفق وله
الحلف مع كل منهما ولو شهد واحد بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل لفقا انتهى وسئل الشيخ عطية المكى
نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الاقرار به فهل يلفقان أولا فأجاب بانه يجب
على سامع الطلاق والاقرار به ان يشهد عليه بالطلاق الثلاث بتا ولا يتعرض لا لانشاء ولا لاقرار وليس هذا من
تلفيق الشهادة من كل وجه بل صورة انشاء الطلاق والاقرار به واحدة فى الجملة والحكم ثبت بذلك كيف كان
وللقاضى بل عليه سماعها انتهى (خاتمة فى الايمان) لا ينعقد اليمين الا باسم خاص بالله تعالى أو صفة من صفاته
كوالله والرحمن والاله ورب العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله او وكتاب الله او وقرآن الله او والتوراة
أو والانجيل فيمين وكذا والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال وربى وكان عرفهم تسمية السيد
ربا فكناية والا فيمين ظاهر ان لم يرد غير الله ولا ينعقد بمخلوق كالنبى والكعبة للنهى الصحيح عن الحلف
بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وحملوه على ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم
الله تعالى فان لم يقصد ذلك أثم عند أكثر العلماء أى تبعا لنص الشافعى الصريح فيه كذا قاله بعض شراح
المنهاج والذى فى شرح مسلم عن أكثر الاصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال
بعضهم وهو الذى ينبغى العمل به فى غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا واذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد
اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثناء
بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله او أسألك بالله لتفعلن
كذا واراد يمين نفسه فيمين ومن لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة ويمين المخاطب أو اطلق فلا تنعقد لانه لم يحلف
هو ولا المخاطب ويكره رد السائل بالله تعالى او بوجهه فى غير المكروه وكذا السؤال بذلك ولو قال ان فعلت
كذا فانا يهودى او نصرانى فليس بيمين لانتفاء اسم الله او صفته ولا كفارة وان حنث ثم يحرم ذلك كغيره
ولا يكفر بل ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف او أطلق حرم ويلزمه التوبة فان علق او اراد الرضا بذلك ان
فعل كفر حالا وحيث لم يكفر سن له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب
الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كلا والله وبلى والله في نحو غضب أو صلة كلام لم ينعقد
والحلف مكروه الا فى بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق فى الدعوى ولو حلف فى ترك واجب او فعل حرام
عصى ولزمه حنث وكفارة او ترك مستحب او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو على ترك مباح او فعله
كدخول دار واكل طعام كلا آكله انا فالافضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم (فرع) يسن تغليظ يمين
من المدعي والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم فى نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة وفى مال بلغ عشرين دينارا
لا فيما دون ذلك لأنه حقير فى نظر الشرع نعم لو رآه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان
وهو بعد العصر وعصر الجمعة اولى وبالمكان وهو لمسلمين عند المنبر وصعودهما عليه اولى وبزيادة الأسماء
والصفات ويسن أن يقرأ على الحالف آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وان
يوضع المصحف فى حجره ولو اقتصر على قوله والله كفى ويعتبر فى الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يرفع اثم
اليمين الفاجرة بنحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقينى أما من ظلمه
خصمه فى نفس الأمر كان ادعى على معسر فيحلف لا تستحق على شيأ اي تسليمه الآن فتنفعه
التورية والتأويل لأن خصمه ظالم ان علم او مخطئ ان حلف فلو حلف انسان ابتداء او حلفه

(قوله لم أرد به اليمين لم يقبل) أى ظاهرا أما باطنا فيدين ثم نيته غير اليمين فى تحليف الحاكم لا تصرفه عن اليمين وان قصد الصرف اهـ (قوله بل يدين) ان كان فى الواقع قصد بالاتيان بلفظ ان شاء الله متصلا التعليق فلا يمين والا انعقدت اهـ (قوله صاحب الاستقصاء) هو الامام الغزي نفعنا الله به

غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته ان كان كاذبا فلو حلفه ثم أقام بينة بما ادعاه حكم بها كما لو أقر الخصم بعد حلفه والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد النكول كاقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو ابراء لم تسمع لتكذيبه لها باقراره وقال الشيخان في محل تسمع وصحح الاسنوى الاول والبلقيني الثاني وقال شيخنا والمتجه الاول (فرع) يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او ازار أو مقنعة او منديل يحمل في اليد أو الكم لا خف فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها خلافا لكثيرين

باب في الاعتاق

هو ازالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر أفضل وروى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمة أي رقبة وختمنا كالأصحاب بباب العتق تفاؤلا (صح عتق مطلق تصرف) له ولاية ولو كافرا فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور بسفه أو فلس ولا من غير مالك بغير نيابة (بنحو اعتقتك أو حررتك) كفككتك او انت حر او عتيق وبكناية مع نية كلا ملك أو لا سبيل لي عليك أو أزلت ملكي عنك وأنت مولاي وكذا يا سيدي على المرجح وقوله أنت ابني أو هذا أو هو ابني أو أبي أو أمي اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف نسبه مؤاخذة له باقراره أو يا ابني كناية فلا يعتق في النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا في شرحي المنهاج والارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لا اعتق لعبدي فلان لأنه لا يصلح موضوعه لاقرار ولا انشاء وان استعمل عرفا في العتق كما أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى (ولو بعوض) اى معه فلو قال أعتقتك على ألف وبعتك نفسك بألف فقبل فورا عتق ولزمه الألف في الصورتين والولاء للسيد فيهما ولو أعتق حاملا) مملوكة هي وحملها (تبعها) أي الحمل في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها ولو أعتق الحمل عتق ان نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما بعتق الآخر (او اعتق (مشتركا) بينه وبين غيره اى كله (او) اعتق (نصيبه) منه كنصيبي منك حر (عتق نصيبه) مطلقا (وسرى الاعتاق) من موسر معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق بدون حجر واستيلاء أحد الشريكين الموسر يسري الى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل لا قيمة الولد أي حصته ولا يسري التدبير (ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل او فرع وان بعد (عتق عليه) لخبر مسلم وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملك (ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي) واذا مت فانت حر او أعتقتك بعد موتي وكذا اذا مت فانت حرام او مسيب مع نية (فهو مدبر يعتق بعد وفاته) من ثلث ماله بعد الدين (وبطل) اي التدبير (بنحو بيع) للمدبر فلا يعود وان ملكه ثانيا ويصح بيعه (لا برجوع) عنه (لفظا) كفسخته ونقضته ولا بانكار التدبير ويجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما ولو دبر حاملا ثبت التدبير للحمل تبعا لها ان لم ينفصل وان انفصل قبل موت سيدها الا ان أبطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كقن في حياة السيد ويصح تدبير مكاتب وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل قبله لان اليد له (الكتابة) شرعا عقد عتق بلفظها معلق على مال منجم بنجمين فاكثر هي (سنة) لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبد امين مكتسب) بما يفي مؤنته ونجومه فان فقدت الشروط او أحدها فباحة

(قوله الاعتاق) هو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل اه (قوله صح عتق مطلق الخ) أركان العتق معتق وعتيق وصيغة فهذا شروع منه في بيان شرط المعتق الذي هو الركن الاول وأخل المصنف من شروطه بالاختيار فلا يصح اعتاق مكره اه (قوله وشرط في صحتها لفظ الخ) أولى من هذه العبارة بل الصواب أن يزيد ونحوه لتدخل الاشارة من الاخرس والكتابة فما يوهمه التعبير باللفظ والاقتصار عليه من عدم صحتها بغيره ممنوع ثم اللفظ والاشارة ينقسم كل منهما الى صريح وكناية وأما الكتابة فكناية دائما اه

٢(قوله لا اعتق لعبدى فلان) هكذا في النسخة وليس بظاهر فلتحرر عبارته

مع) قوله (اذا أديته فانت حر وقبولا كقبلت ذلك (و) شرط فيها عوض من دين أو منفعة (مؤجل) ليحصله ويؤديه (منجم بنجمين فاكثر) كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو في مبعض (مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) وعدد النجوم وقسط كل نجم (ولزم سيدا) في كتابة صحيحة قبل عتق (حط متمول منه) أي العوض لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي العتق وكونه في ربع فسبعا أولى (ولا يفسخها) أي لا يجوز فسخ السيد الكتابة (الا ان عجز مكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب عند ذلك) وان حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب (وله) أي المكاتب (فسخ) كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء والفسخ وان كان معه وفاء (وحرم عليه تمتع بمكاتبة) لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر لاحد والولد حر (وله) أي المكاتب (شراء اماء لتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا تسر) ولو باذنه يعني لا يجوز له وطء مملوكته وما وقع للشيخين في موضع مما يقتضي جوازه بالاذن مبني علي الضعيف ان القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد قال شيخنا ويظهر انه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء واجارة لا هبة وصدقة وقرض بلا اذن سيده (فرع) لو قال السيد بعد قبضه المال فسخت الكتابة فانكر المكاتب صدق بيمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلي السيد البينة ولو قال كاتبتك وأنا صبي أو مجنون أو محجور علي فانكر المكاتب حلف السيد ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد (اذا أحبل حر أمته) أي من له فيها ملك وان قل ولو كانت مزوجة أو محرمة لا ان أحبل أمة تركة مدين وارث معسر (فولدت حيا أو ميتا أو مضغة مصورة) بشيء من خلق الآدميين (عتقت بموته) أي السيد من رأس المال مقدما علي الديون والوصايا وان حبلت في مرض موته (كولدها) الحاصل (بنكاح أو زنا بعد وضعها) ولد السيد فانه يعتق من رأس المال بموت السيد وان ماتت أمه قبل ذلك (وله وطء أم ولد) اجماعا واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها (لا تمليكها) لغيره ببيع أو هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها (كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره كالام بل ولو حكم به قاض نقض علي ما حكاه الروياني عن الاصحاب وتصح كتابتها وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أى قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الازرقي فان ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأفتي القاضي فيمن أقر بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد بانها تصدق ان أمكن ذلك بيمينها فاذا مات عتقت أعتقنا الله تعالى من النار وحشرنا في زمرة المقربين الاخيار الابرار وأسكننا الفردوس من دار القرار ومن علي في هذا التأليف وغيره بقبوله وعموم النفع به وبالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لي اذا جاءت الطامة وسببا لرحمة الله تعالى الخاصة والعامة الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلي الله وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام علي أشرف مخلوقاته محمد وآله وأصحابه وأزواجه عدد معلوماته ومداد كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقول المؤلف عفا الله عنه وعن آبائه ومشايخه فرغت من تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدر سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يقبله وأن يعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه ويعيذنا به من الهاوية ويدخلنا به في جنة عالية وان يرحم امرأ نظر بعين الانصاف اليه ووقف علي خطأ فأطلعني عليه أو أصلحه الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين هذه قصيدة من تصنيف الشيخ زين الدين أبي الشيخ عبد العزيز وهو جد مولانا الشيخ زين الدين الذي صنف قرة العين صنفها في علم التصوف رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وتسمى بهداية الاذكياء

(قوله وحرم عليه تمتع بمكاتبة) فلو شرط في الكتابة أن يطأها أو يستمتع بها فسدت الكتابة (قوله وسببا) السبب في الاصل الحبل قال تعالى فليمدد بسبب الي السماء ثم أطلق علي كل شيء يتوصل به الى أمر من الامور فيكون مجازا بالاستعارة ان جعلت العلاقة المشابهة في التوصل في كل أو مجاز مرسلا ان جعلت العلاقة الاطلاق والتقييد اه (قوله ولا حول الخ) أي لا تحول عن معصية الله ولا قوة علي الوصول الى طاعة الله الا بالله العلي العظيم الأول الآخر الظاهر الباطن وصلى الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته والحمد لله رب العالمين للجرى علي عادة المتقدمين رحمهم الله تعالى من ختم الفقه بالتصوف أثبتنا هذه القصيدة اتماما للفائدة ولو تصرفنا فيها لخرجت عن نفس المؤلف رحمه الله فطبعناها كما هي تبركا بكلامه ورعاية لحفظ مقامه اه مصححه

الحمد لله الموفق للعلى   حمدا يوافق بره المتكاملا
ثم الصلاة على الرسول المصطفى   والآل مع صحب وأتباع ولا
تقوى الاله مدار كل سعادة   وتباع أهوا رأس شر حائلا
ان الطريق شريعة وطريقة   وحقيقة فاسمع لها ما مثلا
فشريعة كسفينة وطريقة   كالبحر ثم حقيقة در غلا
فشريعة أخذ بدين الخالق   وقيامه بالامر والنهي انجلا
وطريقة أخذ بأحوط كالورع   وعزيمة كرياضة متبتلا
وحقيقة لوصوله للمقصد   ومشاهد نور التجلي بانجلا
من رام درا للسفينة يركب   ويغوص بحرا ثم درا حصلا
فكذا الطريقة والحقيقة ياأخي   من غير فعل شريعة لن تحصلا
فعليه تزيين لظاهره الجلي   بشريعة لينور قلب مجتلا
وتزول عنه ظلمة كي يمكنا   لطريقة في قلبه أن تنزلا
ولكل واحدهم طريق من طرق   يختاره فيكون من ذا واصلا
كجلوسه بين الانام مربيا   وككثرة الاوراد كالصوم الصلا
وكخدمة للناس والحمل الحطب   لتصدق بمحصل متمولا
من رام أن يسلك طريق الاوليا   فليحفظن هذى الوصايا عاملا

منها التوبة

اطلب متابا بالندامة مقلعا   وبعزم ترك الذنب فيما استقبلا
وبراءة من كل حق الآدمي   ولهذه الاركان فارع وكملا
وأقم دواما بالمحاسبة التي   تنهاك تقصيرا جرى وتساهلا
وبحفظ عين واللسان وسائر الـ * أعضا جميعا فاجهدن لاتكسلا
فالتوب مفتاح لكل اطاعة   وأساس كل الخير أجمع أشملا
فان ابتليت بغفلة أو صحبة   في مجلس فتداركن مهرولا

ومنها القناعة

واقنع بترك المشتهى والفاخر   من مطعم وملابس ومنازلا
من يطلبن ماليس يعنيه فقد   فات الذي يعنيه من غير اتلا

ومنها الزهد

وازهد وذا فقد علاقة قلبكا   بالمال لافقد له تك أعقلا
والزهد أحسن منصب بعد التقى   وبه ينال مقام أرباب العلا
وعب دنيا قائل أين الطريـ * ـق الى الخلاص ككثر شرب الطلا
واترك من الازواج من في طاعة   ماساعدت واختر عزوبا فاضلا
لسلامة الدنيا خصال أربع   غفر لجهل القوم منك تجهلا
وتكون من سيب الاناسي آيسا   وليب نفسك للاناسي باذلا

ومنها تعلم العلم الشرعي

وتعلمن علما يصحح طاعة   وعقيدة ومراة قلبك فاصقلا
هذى الثلاثة فرض عين فاعرفن   واعمل بها تحوي نجاة واعتلا

ومنها السنن

حافظ على سنن وآداب اتت   مأثورة عن خير من جا مرسلا
ان التصوف كله لهو الادب   ومن العوارف فاطلبنه وعولا
اذ لادليل على الطريق الى الاله   الا متابعة الرسول المكملا

في حاله وفعاله ومقاله ... فتبعن وتابع لاتعدلا
وطريق كل مشايخ قد قيدت ... بكتاب ربي والحديث تأصلا
طالع رياض الصالحين وأحكمن ... مافيه تظفر بالسعادة واعملا
واهتم بالفرض الذى لم يدن من ... هذا المطا ويمثل ذلك أكلا
مازال عبدى بالنوافل يقربن ... حتى أكون لهيدا والا رجلا
والسمع منه ثم عينا باصرة ... أي مثل ذلك في المطالب هرولا

ومنها التوكل

وتوكلن متجردا في رزقكا ... ثقة بوعد الرب أكرم مفضلا
أما المعيل فلا يجوز قعوده ... عن مكسب لعياله متوكلا
لاتبذلن للناس عرضك طامعا ... في مالهم أوجاههم متذللا

ومنها الاخلاص

أخلص وذا أن لاتريد بطاعة ... الا التقرب من الملك ذي العلا
لاتقصدن معه الى غرض الدنا ... كثنائهم أونحو ذاك توصلا
واحذر رياء محبطا لعبادة ... وانظر الى نظر العليم فتكملا
لاتظهرن فضيلة كي تعتقد ... لاتبرزن لينكروك رذائلا
ايمان مرء لايكون تكاملا ... حتى يرى ناسا بابل مثلا
فيكون مدحهم وذمهم سوا ... لم يخش لومة لائم في ذي العلا
عمل لاجل الناس شرك تركه ... للناس ذاك هو الرياء سبهللا
لاتطلبن عند المهيمن منزلا ... ان كنت تطلب عند ناس منزلا

ومنها الصحبة والعزلة

لاتصحبن من كان أهل بطالة ... وتساهل في الدين ذاك هو البلا
والعزلة الاولى اذا فسد الزما ... ن وخاف من فتن بدين مبتلى
وكذا اذا خاف الوقوع بشبهة ... أوفي حرام أولذاك مماثلا
والاختلاط بناسنا في جمعهم ... وجماعة أونحو ذلك فضلا
هذا لمن بالعرف يقدر يأمر ... وعن المناكر قد نهى متحملا
صبرا على كل الاذى لايغلب ... في ظنه عصيانه بمحافلا
لكن يقول البعض من متأخرى الـ * فضلاء عزلة ذا الزمان مفضلا
اذ نادر حقا خلو محافل ... عن حوبة فانظر لنفسك عاقلا
كل المعاصي كالرياء وغيبة ... أو نحو ذلك باختلاطك حصلا

ومنها حفظ الاوقات

واصرف الى الطاعات وقتك كله ... لاتتركن وقتا سدى متساهلا
وتصير أوقات المباح بنية ... مصروفة في الخير فاسع بلاتلا
وزع بعون الله وقتك واصرفن ... كلا بما هو لائق متبتلا
فاذا بدا فجر فصل تخشعا ... متدبرا ، لقراءة ومكملا
واجهد لتحضر في صلاتك قلبكا ... جهدا بليغا كي تنال فضائلا
لاتنس أن الله ناظر قلبكا ... وحضوره وشهوده لك فاوجلا
لاتتركن جماعة قد فضلت ... بالسبع والعشرين من فضل علا
ولم التعلل ان تكن متساهلا ... في مثل هذا الربح أخسر أجهلا
ثم اشتغل بالورد لاتتكلمن ... مستقبلا ومراقبا ومهللا

بطريقـة معهودة لمشـايخ ... لترى به نارا ونورا حاصـلا
فيفي‌ء وجه القلب بالنور الجلى ... ويصير مذموم الطبائع زائلا
فتصير أهلا للمشاهدة التى ... هي نعمة عظمى فصر متأهلا

آداب الاشراق

حتى اذا شمس بدت كرميحنا ... صـل الاشراق؛ وقـرآنا تـلا
حزبا فأكثر باتعاظ مع أدب ... وحضور قلب خاشعـا ومرتـلا
ودواء قلب خمسة فتلاوة ... بتدبر المعنى وللبطن الخـلا
وقيام ليل والتضرع بالسحر ... ومجالسات الصالحين الفضلا

آداب القارئ والحافظ

ولقارئ والحافظ يتخلق ... بمحاسن الشيم الرضية مكملا
كزهادة الدنيا كذا ترك مبا ... لاة بهـا وباهلها متقللا
وكذا السخا والجود ثم مكارم الـ ... أخلاق ثم طلاقـة لا خائلا
والحلم ثم الصبر ثم تنزه ... عمـادنا من مكسب متجمـلا
ومـلازمات للسكينة والورع ... وخشوعه وتواضـع متكملا
ولقص شاربه وتسريح اللحى ... وازالة ظفرا وابطـا فافعـلا
وازالة الريح الكريهة والوسخ ... وملابس مكروهـة فتكملا
وكذا احتنابا للمضاحك لازمن ... وكذاك اكثارا مزاحا زايلا
وليحذرن عجبا رياء والحسد ... والاحتقـار لغـيره بالاعتـلا
واستعمل المأثور من ذكر دعا ... وكذاك تسبيح وتهليل جلا
ويراقب المولى بسر والعلن ... وعلى الاله بـكل أمر عـولا
ذا بعض آداب لقـار واطلبن ... باق من التبيان وانح مـكملا

ومنها صلاة الضحى

ثم الضحى صل ولاتدع الفكر ... بهجوم موت والحساب مع البلا
عمل بلا ذكر المنية لا أثر ... وبذكرها حقا كضرب معاولا
ثم اشتغـل بالعلم أو بعبـادة ... أو بالمعيشة واخترن الافضلا

فضل العلم

فلعالم فضل على من يعبـد ... فضل البدور على الكواكب فى الجلا
ان الاله وأهل كل سمائه ... والارض حتى الحوت مع نمل الفلا
كل يصلى ياحبيب على الذى ... قد علم الخير الانام محصلا

فضل التعلم

من فى الطريق للتعلم يسلك ... فلى الجنان له طريق سهلا
وملائك تضع الجناح له اذا ... يسعى رضـا بمرامـه متقبـلا
وتعلم للباب من علم له ... فضل على مائة الركيعة نافلا

تصحيح النية

هذا اذا قصد الاله وآخره ... بالعلم والا فالهلاك تحصلا
وليحرمن غرف الجنان الفاخره ... وليسـتقطن فى درك نار نازلا
رجل به يؤتى غدا يلقى به ... فى النار تخرج منه أمعاء جلا
فيها يدور كما يدور حمارنا ... برحاه يطحن كالحصيد تذللا
فيجىء من فى النار يسأله أما ... قد كنت تامرنا وتنهى مقبلا
فيقول ياقومى بلى لكننى ... ما كنت بالعلم المكرم عاملا
يعصى امرؤ قد رام غير اله ... وثواب أخرى بالتعليم غافلا

حرم عليه جراية المتفقه … الا بعلم نافع متشاغلا

وكذاك تمضي من يعلم ذلكا … الا بعلم نافع لاجاهلا

كلام على مايقصد بالعلم

فاذا رأى متعلما يبكي على الـ … شهوات متبعا هواه معاملا

متكالبا أيضا على روم الدنا … من غير منهاج مباح نائلا

ولقد تعاطى علم فرض كفاية … من قبل فرض العين علما وابتلى

فلقد تبين من قرائن حاله … قصد لغير الله فيه تغفلا

وكذا اذا ترك الصلاة جماعة … من غير عذر بل بان يتكاسلا

وكذاك ترك للرواتب والسنن … ان أكدت فاعلم وكن متأملا

علامة العلماء الخير

ولعالم الاخري علامات ترى … لا يطلب الدنيا بعلم سائلا

ولذاك آيات تكون كثيرة … أن لا يخالف قوله ما يفعلا

ويكون بالمأمور أول عامل … وعن الذي ينهى تجنب أولا

ويكون معتنيا بعلم راغبا … فى طاعة ناه عن الدنيا اجتلا

متوقيا علما يكون مكثرا … قيلا وقالا والجدال مسولا

ويكون مجتنبا ترفه مطعم … ويمسكن وأثاث ذاك تجملا

وتنعما وتزينا بلباسه … والى القناعة والتقلل مائلا

ويكون منقبضا عن السلطان ذا … أن لايكون عليه يوما داخلا

* الا لنصح أولرد مظالم … أوللشفاعة فى المراضى فادخلا

والى الفتاوي لايكون مسارعا … ويقول اسأل من يكون تأهلا

وأبى اجتهادا لايكون تعينا … ويقول لاأدرى اذا لم يسهلا

ويكون يقصد بالعلوم وجوده … لسعادة العقبي العظيمة نائلا

فيكون مهتما بعلم الباطن … ورقاب قلب للسياسة فاصلا

متوقعا لطريق علم الآخره … مما يكون من المجاهدة انجلا

ويكون معتمدا على تقليده … لشريعة وعلى بصيرته الجلا

وأئمة كالشافعي ونحوه … كانوا على ست خصال كلا

زهد صلاح والعبادة عليهم … بعلوم عقبي نافعات للعلا

وكذا الفقاهة فى مصالح ديننا … وارادة بتفقه رب العلا

فقهاؤنا قد تابعوا فى فقههم … لاغير فاتبع للجميع لتفضلا

فتعلمن لله علما نافعا … ان كنت تطلب ملك دارين اعتلا

تعليمه لله خير عبادة … وخلافة ووراثة فتوسلا

آداب المتعلم

وجه كلام القوم غير مخطئ … ومعلما وقر ولست مجادلا

واستفسر الاستاذ تترك مابدا … لبديه فهمك من كتاب واسألا

قابل كتابك قبل وقت مطالعه … بصحيح كتب واضح قد عولا

طالع مرارا متنه قبل الشرو … ح فانه أولى وأحسن موئلا

ولفهم سطر من متون أحسن … من عشر سطر من شروح فاقبلا

وابدأ بفرض العين ثم اعمل به … ثم الكتاب فسنة مترتلا

واتبع بعلم الفقه ثم أصوله … ثم البواقي راع تدريجا بلا
وعلوم آداب ثمانية لغة … صرف ونحو والمعاني المفصلا
وكذا بيان والبديع وقافيه … وكذا عروض فاطلبنها مجملا
وفروعها انشاء نثر والنظا … م محاضرات والخطوط فاجملا
لاتغترر بوقوع أهل زماننا … في منطق ثم الكلام توغلا
طالع أخي احيا الغزالي تنل … فيه الشفا من كل داء أعضلا

آداب الأكل

كل بعد ذلك من حلال لاشبه … ما لم يذم الشرع ذلك حللا
لاشيء أنفع من تقلل أكله … وشرابه للجسم والدين اعتلا
آفات شبع ثقل جسم قسوة … للقلب زالت فطنة متململا
تضعيف جسم عن عبادة ربه … جلب لنوم فاحذرنه وعجلا
بل بعد ذلك للسهاد لطاعة … ثم انتبه قبل الزوال تسللا
والظهر صل جماعة مع سنة … ثم اشتغل بالخير مما قد خلا
فلطالب علما بعلم يشتغل … ولعابد صلى تلا أو هللا
وكذا الى وقت الرقاد فواظبن … جدا على هذا ولاتك ذاهلا
وكتاب أذكار النواوي طالعن … واعمل بما فيه تنل خيرا جلا

آداب النوم

لاتجلبن نوما ولا تك نائما … الا على ذكر وطهر كاملا
لابأس ان ضاجعت زوجك لاتصر … في غفلة وتلامس مسترسلا
فاذا انتبهت بليلة فتهجدن … واستغفرن للمؤمنين وأعولا
فلركعتان من الصلاة بليلة … كنز بدار الخلد أدوم أنبلا
فاستكثرن من الكنوز لفاقة … تأتي عليك ولانسيب ولاولا
ويفوز هذا بالكثير من اهتما … مك واشتغالك بالدنا متغافلا
وحديث دنيا ثم لغو واللغط … وكذا باتعاب الجوارح وامتلا
ويعين تجديد الوضوء وذكرا … قبل الغروب مسبحا مستقبلا
وعبادة بين العشاء ومغرب … واترك كلاما بعد ذلك غافلا
واظب على هذا بقية عمركا … واقصر لآمال وجاهد تنبلا
من لاله شغل بدنيا تارك … دنيا لهم مابال ذلك يبطلا
فبخدمة الرب العلي تنعما … بصلاته وتلاوة متشاغلا
واذا السآمة في الصلاة تعرضت … فاتل القران برهبة متأملا
واذا سئمت تلاوة فانزل الى … ذكر بقلب واللسان مكملا
ثم اذكرن بالقلب وهو مراقب … لاتشتغل بحديث نفس مهملا
لحديث نفس كالكلام بألسن … يقسو به قلب فلاتك غافلا
قد أجمع العراف جلهم على … ان أفضل الطاعات لله العلا

ومنها المهمة

حفظ لانفاس يكون خروجها … ودخولها بالله في الملا الخلا
بالشد ثم المد تحت ففوقه … صفة له مع برزخ فاستكملا
أوذكر تهليل وذاالذكر الخفي … من غير تحريك الشفاه تداولا

من لم يكن في بدء أمر جاهدا   لم يلق من هذي الطريقة خردلا
وكذاك معرفة تخص علية   في غالب من غيرها لن تحصلا
وجهاد نفس أن تزكى من رذا   ئلها وتحلية بنور فضائلا
والعارفون بربهم هم أفضل   من أهل فرع والاصول تكملا
[فلركعة من عارف هى أفضل   من ألفها من عالم فتقبلا
قال الامام السهروردى قدسا   والمقصد الاقصى المشاهدة العلا
فليكثر العبد التلاوة مكثرا   ذكرا بطيب كلمة متبتلا
وليجتهد بوطاء قلب نطقه   حتى يصير بقلبه متأهلا
ومزيلة لحديث نفس كى ينو   ر القلب للمحال العلية نائلا
ويفيض نور القلب للقالب فذا   بمحاسن الاعمال منه تنولا
ويصير حقا ذكر ذات ذكره   هذي المشاهدة الشريفة حصلا
هذا الذى أوصي الشيوخ الكمل   الله وفقنا له متفضلا ●
والحمد للباقى الرؤف مصليا   أعلى الصلاة على الرسول محوقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

(يقول مصححه أصلح الله عمله وبلغه في الدارين أمله)

الحمد لله العلي الكبير والصلاة والسلام علي البشير النذير صاحب الدين القويم الهادى الى الحق الطريق المستقيم وبعد فقد تم طبع كتاب فتح المعين بشرح قرة العين للامام العلامة والحبر الفهامة الشيخ زين الدين المليبارى وبهامشه تقريرات من بعض حواشيه تكشف عن محاسنه غوامض غواشيه وقد كان هذا الطبع الزاهر والوضع البهى الباهر بمطبعة خادم العلم والدين محمد افندى علي صبيح بميدان الازهر الشريف بمصر في أواخر شهر شوال من سنة ١٣٤٦ هجرية علي صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

فهرس فتح المعين بشرح قرة العين

(تمت)